**اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس**

**30 مايو 2018**

بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007

الفصل الأول

**الموضوع والنطاق والتعاريف**

*المادة 1*

**الموضوع**

تضع هذه اللائحة مبادئ الإنتاج العضوي وتضع القواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي والشهادات ذات الصلة واستخدام المؤشرات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلانات، فضلاً عن القواعد المتعلقة بالضوابط الإضافية لتلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

*المادة 2*

**نِطَاق**

1.

ينطبق هذا النظام على المنتجات التالية الناشئة عن الزراعة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل، كما هو مدرج في الملحق الأول لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي وعلى المنتجات الناشئة عن تلك المنتجات، حيث يتم إنتاج هذه المنتجات أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه، أو حيث يكون من المقصود إنتاجها أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه:

(أ)

المنتجات الزراعية الحية أو غير المعالجة، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية؛

(ب)

المنتجات الزراعية المصنعة لاستخدامها كغذاء؛

(ج)

يٌطعم.

ينطبق هذا النظام أيضًا على بعض المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالزراعة المدرجة في الملحق الأول لهذا النظام، حيث يتم إنتاجها أو من المقرر إنتاجها أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه.

2.

يسري هذا النظام على أي مشغل مشارك، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو الإعداد أو التوزيع، في الأنشطة المتعلقة بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1.

3.

لا تخضع عمليات تقديم الطعام الجماعي التي يقوم بها مقدم الطعام الجماعي كما هو محدد في الفقرة (د) من المادة 2(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 لهذه اللائحة إلا على النحو المنصوص عليه في هذه الفقرة.

يجوز للدول الأعضاء تطبيق قواعد وطنية، أو في حال عدم وجودها، معايير خاصة، على إنتاج وتوسيم ومراقبة منتجات خدمات تقديم الطعام بالجملة. ويُحظر استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في توسيم هذه المنتجات أو عرضها أو الإعلان عنها، كما يُحظر استخدامه للترويج لخدمات تقديم الطعام بالجملة.

4.

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن هذا النظام ينطبق دون الإخلال بالتشريعات الاتحادية ذات الصلة، وخاصة التشريعات في مجالات سلامة سلسلة الغذاء، وصحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات، والمواد التناسلية النباتية.

5.

ينطبق هذا النظام دون الإخلال بقوانين الاتحاد الأخرى المحددة المتعلقة بطرح المنتجات في السوق، وعلى وجه الخصوص، اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([1](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0001)) واللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011.

6.

للمفوضية صلاحية اعتماد إجراءات مفوضة، وفقًا للمادة 54، لتعديل قائمة المنتجات الواردة في الملحق الأول، وذلك بإضافة منتجات أخرى إليها، أو بتعديل البنود المضافة. ولا تُدرج في تلك القائمة إلا المنتجات المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمنتجات الزراعية.

*المادة 3*

**التعاريف**

ولأغراض هذه اللائحة، تنطبق التعريفات التالية:

(1)

"الإنتاج العضوي" يعني استخدام أساليب الإنتاج التي تتوافق مع هذه اللائحة، بما في ذلك خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(2)

"المنتج العضوي" يعني المنتج الناتج عن الإنتاج العضوي، بخلاف المنتج المنتج خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10. ولا تعتبر منتجات الصيد أو صيد الحيوانات البرية منتجات عضوية؛

(3)

"المواد الخام الزراعية" تعني المنتج الزراعي الذي لم يخضع لأي عملية حفظ أو معالجة؛

(4)

"التدابير الوقائية" تعني التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع من أجل ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، والتدابير للوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها والتدابير التي يتعين اتخاذها لتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة الحيوان وصحة النبات؛

(5)

"التدابير الاحترازية" تعني التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة، وتجنب اختلاط المنتجات العضوية بالمنتجات غير العضوية؛

(6)

"التحويل" يعني الانتقال من الإنتاج غير العضوي إلى الإنتاج العضوي خلال فترة زمنية محددة، وتطبق خلالها أحكام هذه اللائحة المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(7)

"المنتج أثناء التحويل" يعني المنتج الذي يتم إنتاجه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10؛

(8)

"الحيازة" تعني جميع وحدات الإنتاج التي يتم تشغيلها تحت إدارة واحدة لغرض إنتاج المنتجات الزراعية الحية أو غير المعالجة، بما في ذلك المنتجات الناتجة عن تربية الأحياء المائية وتربية النحل، المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 2 (1) أو المنتجات المدرجة في الملحق الأول بخلاف الزيوت العطرية والخميرة؛

(9)

"وحدة الإنتاج" تعني جميع أصول الحيازة، مثل أماكن الإنتاج الأولية، وقطع الأراضي، والمراعي، والمناطق المفتوحة، ومباني الماشية أو أجزاء منها، والخلايا، وبرك الأسماك، وأنظمة الاحتواء ومواقع الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي، ووحدات التربية، وامتيازات الشاطئ أو قاع البحر، والأماكن المخصصة لتخزين المحاصيل، ومنتجات المحاصيل، ومنتجات الطحالب، والمنتجات الحيوانية، والمواد الخام وأي مدخلات أخرى ذات صلة يتم إدارتها كما هو موضح في النقطة (10)، أو النقطة (11)، أو النقطة (12)؛

(10)

"وحدة الإنتاج العضوية" تعني وحدة الإنتاج، باستثناء فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي يتم إدارتها وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(11)

"وحدة الإنتاج التحويلية" تعني وحدة إنتاج، خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي يتم إدارتها وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛ وقد تتكون من قطع أراضي أو أصول أخرى تبدأ فترة التحويل المشار إليها في المادة 10 في أوقات مختلفة؛

(12)

"وحدة الإنتاج غير العضوية" تعني وحدة الإنتاج التي لا يتم إدارتها وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(13)

"المشغل" يعني الشخص الطبيعي أو القانوني المسؤول عن ضمان الامتثال لهذا النظام في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع التي تقع تحت سيطرة ذلك الشخص؛

(14)

"المزارع" يعني شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بغض النظر عن الوضع القانوني لتلك المجموعة وأعضائها بموجب القانون الوطني، الذين يمارسون نشاطًا زراعيًا؛

(15)

"المنطقة الزراعية" تعني المنطقة الزراعية كما هو محدد في الفقرة (هـ) من المادة 4(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013؛

(16)

"النباتات" تعني النباتات كما هو محدد في الفقرة (5) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009؛

(17)

"المواد التكاثرية النباتية" تعني النباتات وجميع أجزاء النباتات، بما في ذلك البذور، في أي مرحلة من مراحل النمو القادرة على إنتاج نباتات كاملة والمخصصة لذلك؛

(18)

"المادة العضوية غير المتجانسة" تعني مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد من أدنى مرتبة معروفة والتي:

(أ)

يظهر خصائص نمطية مشتركة؛

(ب)

يتميز بمستوى عالٍ من التنوع الجيني والظاهري بين الوحدات التكاثرية الفردية، بحيث يتم تمثيل مجموعة النباتات هذه بالمادة ككل، وليس بعدد صغير من الوحدات؛

(ج)

ليس صنفًا وفقًا للمادة 5(2) من لائحة المجلس (EC) رقم 2100/94 ([2](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0002));

(د)

ليس مزيجًا من الأصناف؛ و

(هـ)

تم إنتاجها وفقًا لهذه اللائحة؛

(19)

"الصنف العضوي المناسب للإنتاج العضوي" يعني الصنف كما هو محدد في المادة 5 (2) من اللائحة (EC) رقم 2100/94 والذي:

(أ)

يتميز بمستوى عالٍ من التنوع الجيني والظاهري بين الوحدات التكاثرية الفردية؛ و

(ب)

النتائج الناجمة عن أنشطة التربية العضوية المشار إليها في الفقرة 1.8.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني لهذه اللائحة؛

(20)

"النبات الأم" يعني نباتًا محددًا يتم أخذ المواد التكاثرية النباتية منه لإنتاج نباتات جديدة؛

(21)

تعني كلمة "جيل" مجموعة من النباتات التي تشكل خطوة واحدة في خط نزول النباتات؛

(22)

"إنتاج النباتات" يعني إنتاج المنتجات الزراعية المحصولية بما في ذلك حصاد المنتجات النباتية البرية لأغراض تجارية؛

(23)

"المنتجات النباتية" تعني المنتجات النباتية كما هو محدد في الفقرة (6) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009؛

(24)

تعني كلمة "آفة" الآفة كما هو محدد في المادة 1(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([3](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0003));

(25)

"المستحضرات الحيوية الديناميكية" تعني الخلطات المستخدمة تقليديا في الزراعة الحيوية الديناميكية؛

(26)

"منتجات وقاية النبات" تعني المنتجات المشار إليها في المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009؛

(27)

"إنتاج الثروة الحيوانية" يعني إنتاج الحيوانات البرية المنزلية أو المستأنسة، بما في ذلك الحشرات؛

(28)

"الشرفة" تعني جزءًا إضافيًا مسقوفًا وغير معزول في الهواء الطلق من مبنى مخصص للدواجن، وعادةً ما يكون الجانب الأطول مجهزًا بسياج سلكي أو شبكي، مع مناخ خارجي وإضاءة طبيعية، وحيثما يكون ذلك ضروريًا، إضاءة صناعية، وأرضية متناثرة؛

(29)

تعني كلمة "فراخ" الحيوانات الصغيرة من فصيلة *جالوس جالوس* التي يقل عمرها عن 18 أسبوعًا؛

(30)

تعني عبارة "الدجاجات البياضة" الحيوانات من فصيلة *جالوس جالوس* المخصصة لإنتاج البيض للاستهلاك والتي يبلغ عمرها 18 أسبوعًا على الأقل؛

(31)

"المنطقة القابلة للاستخدام" تعني المنطقة القابلة للاستخدام كما هو محدد في الفقرة (د) من المادة 2(2) من توجيه المجلس 1999/74/EC ([4](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0004));

(32)

"تربية الأحياء المائية" تعني تربية الأحياء المائية كما هو محدد في النقطة (25) من المادة 4(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([5](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0005));

(33)

"منتجات الاستزراع المائي" تعني منتجات الاستزراع المائي كما هو محدد في الفقرة (34) من المادة 4(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013؛

(34)

"منشأة تربية الأحياء المائية المغلقة ذات التدوير" تعني منشأة على الأرض أو في سفينة حيث تتم تربية الأحياء المائية داخل بيئة مغلقة تتضمن إعادة تدوير المياه وتعتمد على مدخلات الطاقة الخارجية الدائمة لتحقيق استقرار البيئة لحيوانات تربية الأحياء المائية؛

(35)

"الطاقة من مصادر متجددة" تعني الطاقة من مصادر متجددة غير أحفورية مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية وطاقة الأمواج وطاقة المد والجزر والطاقة الكهرومائية وغاز مكبات النفايات وغاز محطات معالجة مياه الصرف الصحي والغازات الحيوية؛

(36)

تعني كلمة "مفرخ" مكانًا للتكاثر والفقس والتربية خلال المراحل المبكرة من حياة حيوانات الأحياء المائية، وخاصة الأسماك الزعنفية والرخويات؛

(37)

"الحضانة" تعني مكانًا يُطبّق فيه نظام إنتاج تربية مائية وسيط بين مرحلتي المفرخة والتربية. تُستكمل مرحلة الحضانة خلال الثلث الأول من دورة الإنتاج، باستثناء الأنواع التي تخضع لعملية التفريخ.

(38)

"تلوث المياه" يعني التلوث كما هو محدد في الفقرة (33) من المادة 2 من التوجيه 2000/60/EC وفي الفقرة (8) من المادة 3 من التوجيه 2008/56/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس ([6](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0006)), في المياه التي تنطبق عليها كل من تلك التوجيهات؛

(39)

"الزراعة المتعددة" تعني تربية نوعين أو أكثر في تربية الأحياء المائية، عادة من مستويات غذائية مختلفة، في نفس وحدة الزراعة؛

(40)

"دورة الإنتاج" تعني عمر حيوان أو طحلب مائي، من المرحلة الأولى من الحياة (البيض المخصب، في حالة حيوانات الأحياء المائية) إلى الحصاد؛

(41)

"الأنواع المزروعة محليًا" تعني أنواع الأحياء المائية التي ليست أنواعًا غريبة أو غائبة محليًا وفقًا للمعنى الوارد في النقطتين (6) و(7) على التوالي من المادة 3 من لائحة المجلس (EC) رقم 708/2007 ([7](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0007))، وكذلك الأنواع المدرجة في الملحق الرابع من تلك اللائحة؛

(42)

"العلاج البيطري" يعني جميع دورات العلاج العلاجي أو الوقائي ضد حدوث مرض معين؛

(43)

"المنتج الطبي البيطري" يعني المنتج الطبي البيطري كما هو محدد في الفقرة (2) من المادة 1 من التوجيه 2001/82/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس ([8](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0008));

(44)

"التحضير" يعني عمليات حفظ أو معالجة المنتجات العضوية أو التحويلية، أو أي عملية أخرى يتم إجراؤها على منتج غير معالج دون تغيير المنتج الأولي، مثل الذبح أو التقطيع أو التنظيف أو الطحن، وكذلك التعبئة والتغليف أو وضع العلامات أو التعديلات التي يتم إجراؤها على العلامات المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(45)

"الطعام" يعني الطعام كما هو محدد في المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 178/2002 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([9](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0009));

(46)

"الأعلاف" تعني الأعلاف كما هو محدد في الفقرة (4) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 178/2002؛

(47)

"مواد التغذية" تعني مواد التغذية كما هو محدد في الفقرة (ز) من المادة 3(2) من اللائحة (EC) رقم 767/2009 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([10](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0010));

(48)

"الطرح في السوق" يعني الطرح في السوق كما هو محدد في الفقرة (8) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 178/2002؛

(49)

"القدرة على التتبع" تعني القدرة على تتبع ومتابعة الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مذكور في المادة 2(1)، وأي مادة يقصد أو يتوقع دمجها في الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مذكور في المادة 2(1)، من خلال جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(50)

"مرحلة الإنتاج والتحضير والتوزيع" تعني أي مرحلة من الإنتاج الأولي لمنتج عضوي من خلال تخزينه ومعالجته ونقله وبيعه أو توريده إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبًا، أنشطة وضع العلامات والإعلان والاستيراد والتصدير والتعاقد من الباطن؛

(51)

"المكون" يعني أحد المكونات كما هو محدد في الفقرة (و) من المادة 2(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 أو، بالنسبة للمنتجات غير الغذائية، أي مادة أو منتج يستخدم في تصنيع أو تحضير المنتجات والذي لا يزال موجودًا في المنتج النهائي، حتى في شكل معدل؛

(52)

تعني كلمة "التسمية" أي كلمات أو تفاصيل أو علامات تجارية أو اسم علامة تجارية أو مادة تصويرية أو رمز يتعلق بمنتج يتم وضعه على أي عبوة أو مستند أو إشعار أو ملصق أو حلقة أو طوق يرافق هذا المنتج أو يشير إليه؛

(53)

"الإعلان" يعني أي عرض للمنتجات للجمهور، بأي وسيلة أخرى غير الملصق، يهدف أو من المحتمل أن يؤثر على وتشكيل المواقف والمعتقدات والسلوكيات من أجل الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيع المنتجات؛

(54)

"السلطات المختصة" تعني السلطات المختصة كما هو محدد في الفقرة (3) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

(55)

"سلطة الرقابة" تعني سلطة الرقابة العضوية كما هو محدد في الفقرة (4) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، أو سلطة معترف بها من قبل المفوضية أو دولة ثالثة معترف بها من قبل المفوضية لأغراض تنفيذ الضوابط في دول ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل إلى الاتحاد؛

(56)

"هيئة الرقابة" تعني هيئة مفوضة كما هو محدد في الفقرة (5) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، أو هيئة معترف بها من قبل المفوضية أو دولة ثالثة معترف بها من قبل المفوضية لأغراض تنفيذ الضوابط في دول ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية إلى الاتحاد؛

(57)

"عدم الامتثال" يعني عدم الامتثال لهذا النظام أو عدم الامتثال للقوانين المفوضة أو التنفيذية المعتمدة وفقًا لهذا النظام؛

(58)

"الكائنات المعدلة وراثيًا" أو "الكائنات المعدلة وراثيًا" تعني الكائن المعدل وراثيًا كما هو محدد في الفقرة (2) من المادة 2 من التوجيه 2001/18/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس ([11](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0011)) والتي لم يتم الحصول عليها من خلال تقنيات التعديل الوراثي المدرجة في الملحق الأول ب من هذا التوجيه؛

(59)

"المنتج من الكائنات المعدلة وراثيًا" يعني المشتق كليًا أو جزئيًا من الكائنات المعدلة وراثيًا ولكنه لا يحتوي على كائنات معدلة وراثيًا أو يتكون منها؛

(60)

"المنتج بواسطة الكائنات المعدلة وراثيًا" يعني المشتق باستخدام الكائن المعدل وراثيًا باعتباره الكائن الحي الأخير في عملية الإنتاج، ولكنه لا يحتوي على الكائنات المعدلة وراثيًا أو يتكون من الكائنات المعدلة وراثيًا ولا يتم إنتاجه من الكائنات المعدلة وراثيًا؛

(61)

"المضافات الغذائية" تعني المضافات الغذائية كما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة 3(2) من اللائحة (EC) رقم 1333/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([12](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0012));

(62)

تعني عبارة "إضافات الأعلاف" إضافات الأعلاف كما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة 2(2) من اللائحة (EC) رقم 1831/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([13](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0013));

(63)

"المادة النانوية المصممة هندسيًا" تعني المادة النانوية المصممة هندسيًا كما هو محدد في الفقرة (و) من المادة 3(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([14](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0014));

(64)

"التكافؤ" يعني تحقيق نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق القواعد التي تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة؛

(65)

"مساعدة المعالجة" تعني مساعدة المعالجة كما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة 3(2) من اللائحة (EC) رقم 1333/2008 للأغذية وفي الفقرة (ح) من المادة 2(2) من اللائحة (EC) رقم 1831/2003 للأعلاف؛

(66)

"إنزيم الغذاء" يعني إنزيم الغذاء كما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة 3(2) من اللائحة (EC) رقم 1332/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([15](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0015));

(67)

"الإشعاع المؤين" يعني الإشعاع المؤين كما هو محدد في النقطة (46) من المادة 4 من توجيه المجلس 2013/59/Euratom ([16](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0016));

(68)

"الأغذية المعبأة مسبقًا" تعني الأغذية المعبأة مسبقًا كما هو محدد في الفقرة (هـ) من المادة 2(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011؛

(69)

"بيت الدواجن" يعني مبنى ثابت أو متحرك لإيواء قطعان الدواجن، والذي يشمل جميع الأسطح المغطاة بالأسقف، بما في ذلك الشرفة؛ ويمكن تقسيم البيت إلى حجرات منفصلة، كل منها يستوعب قطيعًا واحدًا؛

(70)

"زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة" تعني الإنتاج في التربة الحية أو في التربة المختلطة أو المخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي فيما يتعلق بالتربة التحتية والأساس الصخري؛

(71)

"المنتجات غير المعالجة" تعني المنتجات غير المعالجة كما هو محدد في الفقرة (ن) من المادة 2(1) من اللائحة (EC) رقم 852/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([17](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0017))، بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(72)

"المنتجات المعالجة" تعني المنتجات المعالجة كما هو محدد في الفقرة (o) من المادة 2(1) من اللائحة (EC) رقم 852/2004، بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(73)

"المعالجة" تعني المعالجة كما هو محدد في الفقرة (م) من المادة 2(1) من اللائحة (EC) رقم 852/2004؛ وهذا يشمل استخدام المواد المشار إليها في المادتين 24 و25 من هذه اللائحة ولكن لا يشمل عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(74)

"سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية" تعني حقيقة أن المنتج لا يظهر عدم الامتثال الذي:

(أ)

في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التحضير أو التوزيع يؤثر على الخصائص العضوية أو أثناء التحويل للمنتج؛ أو

(ب)

متكرر أو مقصود؛

(75)

تعني كلمة "قلم" حاوية تتضمن جزءًا يتم فيه توفير الحماية للحيوانات من الظروف الجوية السيئة.

الفصل الثاني

**أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي**

*المادة 4*

**أهداف**

يهدف الإنتاج العضوي إلى تحقيق الأهداف العامة التالية:

(أ)

المساهمة في حماية البيئة والمناخ؛

(ب)

الحفاظ على خصوبة التربة على المدى الطويل؛

(ج)

المساهمة في تحقيق مستوى عال من التنوع البيولوجي؛

(د)

المساهمة بشكل كبير في خلق بيئة غير سامة؛

(هـ)

المساهمة في تحقيق معايير عالية لرعاية الحيوان، وعلى وجه الخصوص تلبية الاحتياجات السلوكية الخاصة بكل نوع من الحيوانات؛

(و)

- تشجيع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي في مختلف مناطق الاتحاد؛

(ز)

تشجيع الحفاظ على السلالات النادرة والمحلية المهددة بالانقراض؛

(ح)

المساهمة في تطوير إمدادات المواد الوراثية النباتية الملائمة للاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛

(أنا)

المساهمة في تحقيق مستوى عال من التنوع البيولوجي، وخاصة من خلال استخدام المواد الوراثية النباتية المتنوعة، مثل المواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛

(ج)

تعزيز تطوير أنشطة تربية النباتات العضوية من أجل المساهمة في تحقيق آفاق اقتصادية مواتية للقطاع العضوي.

*المادة 5*

**المبادئ العامة**

الإنتاج العضوي هو نظام إدارة مستدام يعتمد على المبادئ العامة التالية:

(أ)

احترام أنظمة الطبيعة ودوراتها والحفاظ على حالة التربة والمياه والهواء وتعزيزها، وصحة النباتات والحيوانات، والتوازن بينها؛

(ب)

الحفاظ على عناصر المناظر الطبيعية، مثل مواقع التراث الطبيعي؛

(ج)

الاستخدام المسؤول للطاقة والموارد الطبيعية، مثل المياه والتربة والمواد العضوية والهواء؛

(د)

إنتاج مجموعة واسعة من الأغذية عالية الجودة وغيرها من المنتجات الزراعية ومنتجات تربية الأحياء المائية التي تستجيب لطلب المستهلكين على السلع التي يتم إنتاجها باستخدام عمليات لا تضر بالبيئة أو صحة الإنسان أو صحة النبات أو صحة الحيوان ورفاهته؛

[**▼C2**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848R%2805%29)

(هـ)

ضمان سلامة الإنتاج العضوي في جميع مراحل إنتاج وتحضير وتوزيع الأغذية والأعلاف؛

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

(و)

التصميم والإدارة المناسبين للعمليات البيولوجية، على أساس النظم البيئية واستخدام الموارد الطبيعية التي هي داخلية لنظام الإدارة، باستخدام الأساليب التي:

(أنا)

استخدام الكائنات الحية وطرق الإنتاج الميكانيكية؛

(ثانياً)

ممارسة زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة وإنتاج الثروة الحيوانية المرتبطة بالأرض، أو ممارسة تربية الأحياء المائية بما يتوافق مع مبدأ الاستغلال المستدام للموارد المائية؛

(ثالثا)

استبعاد استخدام الكائنات المعدلة وراثيا، والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيا، والمنتجات المنتجة بواسطة الكائنات المعدلة وراثيا، باستثناء المنتجات الطبية البيطرية؛

(رابعاً)

وتستند إلى تقييم المخاطر واستخدام التدابير الاحترازية والوقائية، حيثما كان ذلك مناسبا؛

(ز)

تقييد استخدام المدخلات الخارجية؛ حيث تكون المدخلات الخارجية مطلوبة أو لا توجد ممارسات وأساليب الإدارة المناسبة المشار إليها في الفقرة (و)، فإن المدخلات الخارجية تقتصر على:

(أنا)

المدخلات من الإنتاج العضوي؛ وفي حالة المواد التكاثرية النباتية، يجب إعطاء الأولوية للأصناف المختارة لقدرتها على تلبية الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛

(ثانياً)

المواد الطبيعية أو المشتقة من الطبيعة؛

(ثالثا)

الأسمدة المعدنية ذات الذوبان المنخفض؛

(ح)

تكييف عملية الإنتاج، عند الضرورة وفي إطار هذا النظام، مع مراعاة الوضع الصحي، والاختلافات الإقليمية في التوازن البيئي، والظروف المناخية والمحلية، ومراحل التنمية وممارسات التربية المحددة؛

(أنا)

استبعاد استنساخ الحيوانات، وتربية الحيوانات متعددة الصبغيات بشكل مصطنع، والإشعاع المؤين من سلسلة الغذاء العضوي بأكملها؛

(ج)

مراعاة مستوى عال من رعاية الحيوان فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لكل نوع.

*المادة 6*

**المبادئ المحددة المطبقة على الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية**

وفيما يتعلق بالأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية، يجب أن يرتكز الإنتاج العضوي، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ)

صيانة وتعزيز حياة التربة وخصوبتها الطبيعية واستقرار التربة واحتباس الماء فيها والتنوع البيولوجي فيها ومنع ومكافحة فقدان المادة العضوية في التربة وضغط التربة وتآكلها وتغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة؛

(ب)

الحد من استخدام الموارد غير المتجددة والمدخلات الخارجية إلى الحد الأدنى؛

(ج)

إعادة تدوير النفايات والمنتجات الثانوية ذات الأصل النباتي والحيواني كمدخلات في الإنتاج النباتي والحيواني؛

(د)

الحفاظ على صحة النبات من خلال التدابير الوقائية، وخاصة اختيار الأنواع أو الأصناف أو المواد غير المتجانسة المناسبة المقاومة للآفات والأمراض، وتناوب المحاصيل المناسب، والطرق الميكانيكية والفيزيائية وحماية الأعداء الطبيعيين للآفات؛

(هـ)

استخدام البذور والحيوانات ذات درجة عالية من التنوع الجيني ومقاومة الأمراض وطول العمر؛

(و)

عند اختيار الأصناف النباتية، مع مراعاة خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي المحددة، والتركيز على الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة، واحترام الحواجز الطبيعية العابرة؛

(ز)

استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية، مثل المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛

(ح)

إنتاج الأصناف العضوية من خلال القدرة الإنجابية الطبيعية والتركيز على الاحتواء داخل الحواجز الطبيعية؛

(أنا)

مع عدم الإخلال بالمادة 14 من اللائحة (EC) رقم 2100/94 وحقوق الأصناف النباتية الوطنية الممنوحة بموجب القانون الوطني للدول الأعضاء، إمكانية تمكين المزارعين من استخدام المواد التكاثرية النباتية التي يتم الحصول عليها من مزارعهم الخاصة من أجل تعزيز الموارد الوراثية الملائمة للظروف الخاصة للإنتاج العضوي؛

(ج)

عند اختيار سلالات الحيوانات، مع مراعاة الدرجة العالية من التنوع الجيني، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية؛

(ك)

ممارسة إنتاج الثروة الحيوانية المتكيفة مع الموقع والمرتبطة بالأرض؛

(ل)

تطبيق ممارسات تربية الحيوانات التي تعمل على تعزيز جهاز المناعة وتقوية الدفاع الطبيعي ضد الأمراض، بما في ذلك ممارسة التمارين الرياضية بانتظام والوصول إلى المناطق المفتوحة والمراعي؛

(م)

تغذية الماشية بالأعلاف العضوية المكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي ومن مواد طبيعية غير زراعية؛

(ن)

إنتاج منتجات الثروة الحيوانية العضوية المشتقة من الحيوانات التي تم تربيتها في المزارع العضوية طوال حياتها منذ الولادة أو الفقس؛

(و)

استمرار صحة البيئة المائية وجودة النظم البيئية المائية والبرية المحيطة؛

(ص)

تغذية الكائنات المائية بأعلاف من مصائد الأسماك المستغلة بشكل مستدام وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 أو بأعلاف عضوية مكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي، بما في ذلك تربية الأحياء المائية العضوية، ومن مواد طبيعية غير زراعية؛

(س)

تجنب أي خطر يهدد الأنواع ذات الأهمية البيئية التي قد تنشأ عن الإنتاج العضوي.

*المادة 7*

**المبادئ المحددة المطبقة على معالجة الأغذية العضوية**

يجب أن يعتمد إنتاج الأغذية العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ)

إنتاج الأغذية العضوية من المكونات الزراعية العضوية؛

(ب)

تقييد استخدام المواد المضافة إلى الأغذية، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التكنولوجية والحسية الأساسية، والعناصر الغذائية الدقيقة ومساعدات المعالجة، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفقط في حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية أو لأغراض غذائية معينة؛

(ج)

استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج؛

(د)

معالجة الأغذية العضوية بعناية، ويفضل أن يتم ذلك من خلال استخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية؛

(هـ)

استبعاد الأغذية التي تحتوي على مواد نانوية معدلة وراثيا، أو تتكون من هذه المواد.

*المادة 8*

**المبادئ المحددة المطبقة على معالجة الأعلاف العضوية**

يجب أن يعتمد إنتاج الأعلاف العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ)

إنتاج الأعلاف العضوية من مواد الأعلاف العضوية؛

(ب)

تقييد استخدام إضافات الأعلاف ومساعدات التصنيع، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفقط في حالات الاحتياجات التكنولوجية أو الحيوانية الأساسية أو لأغراض غذائية معينة؛

(ج)

استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج؛

(د)

معالجة الأعلاف العضوية بعناية، ويفضل أن يتم ذلك من خلال استخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية.

الفصل الثالث

**قواعد الإنتاج**

*المادة 9*

**قواعد الإنتاج العامة**

1.

ويجب على المشغلين الالتزام بقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

2.

يجب إدارة كامل الحيازة وفقًا لمتطلبات هذا النظام التي تنطبق على الإنتاج العضوي.

3.

بالنسبة للأغراض والاستخدامات المشار إليها في المادتين 24 و25 وفي الملحق الثاني، لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد التي تم ترخيصها بموجب تلك الأحكام في الإنتاج العضوي، بشرط أن يتم الترخيص أيضًا باستخدامها في الإنتاج غير العضوي وفقًا للأحكام ذات الصلة من قانون الاتحاد، وحيثما ينطبق ذلك، وفقًا للأحكام الوطنية المستندة إلى قانون الاتحاد.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة 2(3) من اللائحة (EC) رقم 1107/2009 في الإنتاج العضوي، شريطة أن يتم ترخيصها وفقًا لتلك اللائحة:

(أ)

المواد الآمنة والمتآزرة والمواد المساعدة في التركيب كمكونات لمنتجات وقاية النبات؛

(ب)

المواد المساعدة التي يجب خلطها مع منتجات وقاية النبات.

يجوز استخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط أن يتوافق استخدامها مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني.

4.

لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في معالجة الأغذية أو الأعلاف العضوية، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في الأغذية أو الأعلاف العضوية.

5.

يحظر استخدام استنساخ الحيوانات، وتربية الحيوانات متعددة الصبغيات صناعيا.

6.

ويجب اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية، عند الاقتضاء، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع.

7.

على الرغم من الفقرة 2، يجوز تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج منفصلة بشكل واضح وفعال للإنتاج العضوي والتحويلي وغير العضوي، بشرط أن يكون بالنسبة لوحدات الإنتاج غير العضوية:

(أ)

وفيما يتعلق بالثروة الحيوانية، هناك أنواع مختلفة متورطة؛

(ب)

فيما يتعلق بالنباتات، هناك أنواع مختلفة يمكن التمييز بينها بسهولة.

وفيما يتعلق بالطحالب وحيوانات الأحياء المائية، يجوز استخدام نفس النوع، شريطة أن يكون هناك فصل واضح وفعال بين مواقع الإنتاج أو وحداته.

8.

استثناءً من الفقرة (ب) من الفقرة 7، في حالة المحاصيل الدائمة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز استخدام أصناف مختلفة لا يمكن التمييز بينها بسهولة، أو نفس الأصناف، بشرط أن يكون الإنتاج المعني ضمن سياق خطة تحويل، وبشرط أن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المساحة المتعلقة بالإنتاج المعني إلى إنتاج عضوي في أقرب وقت ممكن ويكتمل في غضون خمس سنوات كحد أقصى.

في مثل هذه الحالات:

(أ)

يجب على المزارع إخطار السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ببدء حصاد كل من المنتجات المعنية قبل 48 ساعة على الأقل؛

(ب)

عند الانتهاء من الحصاد، يجب على المزارع إبلاغ السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بالكميات الدقيقة التي تم حصادها من الوحدات المعنية والتدابير المتخذة لفصل المنتجات؛

(ج)

يجب تأكيد خطة التحويل والتدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الفصل الفعال والواضح كل عام من قبل السلطة المختصة، أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بعد بدء خطة التحويل.

9.

لا تسري المتطلبات الخاصة بالأنواع والأصناف المختلفة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 7 في حالة مراكز البحث والتعليم ومشاتل النباتات ومضاعفات البذور وعمليات التربية.

10.

إذا لم تكن جميع وحدات الإنتاج في المزرعة تُدار بموجب قواعد الإنتاج العضوي في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 7 و8 و9، فيجب على المشغلين:

(أ)

إبقاء المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية منفصلة عن تلك المستخدمة في وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ب)

إبقاء المنتجات التي تنتجها وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية وغير العضوية منفصلة عن بعضها البعض؛

(ج)

الاحتفاظ بسجلات كافية لإظهار الفصل الفعال بين وحدات الإنتاج والمنتجات.

11.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 التي تعدل الفقرة 7 من هذه المادة من خلال إضافة قواعد أخرى بشأن تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج عضوية وتحويلية وغير عضوية، وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في الملحق الأول، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

*المادة 10*

**تحويل**

1.

على المزارعين والمشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي الالتزام بفترة تحويل. وطوال فترة التحويل، يُطبّقون جميع قواعد الإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة، وخاصةً قواعد التحويل المعمول بها والمنصوص عليها في هذه المادة والملحق الثاني.

2.

تبدأ فترة التحويل في أقرب وقت عندما يقوم المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية بإخطار السلطات المختصة بالنشاط، وفقًا للمادة 34 (1)، في الدولة العضو التي يتم فيها تنفيذ النشاط والتي تخضع فيها مزرعة ذلك المزارع أو المشغل لنظام الرقابة.

3.

لا يجوز الاعتراف بأثر رجعي بأي فترة سابقة باعتبارها جزءًا من فترة التحويل، إلا في الحالات التالية:

(أ)

كانت قطع الأراضي التابعة للمشغل خاضعة لتدابير تم تحديدها في برنامج تم تنفيذه وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 لغرض ضمان عدم استخدام أي منتجات أو مواد أخرى غير تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي على تلك القطع الأرضية؛ أو

(ب)

يمكن للمشغل تقديم دليل على أن قطع الأرض كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم تتم معالجتها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بمنتجات أو مواد غير مرخصة للاستخدام في الإنتاج العضوي.

4.

لا يجوز تسويق المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل كمنتجات عضوية أو كمنتجات أثناء عملية التحويل.

ومع ذلك، يجوز تسويق المنتجات التالية المنتجة خلال فترة التحويل وامتثالاً للفقرة 1 كمنتجات تحويلية:

(أ)

المواد التكاثرية النباتية، بشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهرًا؛

(ب)

المنتجات الغذائية من أصل نباتي ومنتجات الأعلاف من أصل نباتي، بشرط أن يحتوي المنتج على مكون واحد فقط من المحصول الزراعي، وبشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهرًا قبل الحصاد.

5.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54 التي تعدل الفقرة 1.2.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني عن طريق إضافة قواعد تحويل للأنواع غير تلك المنظمة في الجزء الثاني من المرفق الثاني في 17 يونيو 2018، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

6.

وتعتمد الهيئة، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تحدد الوثائق التي يجب تقديمها لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 11*

**حظر استخدام الكائنات المعدلة وراثيا**

1.

لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثيا، أو المنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيا، أو المنتجات المنتجة بواسطة الكائنات المعدلة وراثيا في الأغذية أو الأعلاف، أو كغذاء أو علف أو مساعدات تصنيع أو منتجات وقاية النباتات أو الأسمدة أو محسنات التربة أو مواد تكاثر النباتات أو الكائنات الدقيقة أو الحيوانات في الإنتاج العضوي.

2.

ولأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا للأغذية والأعلاف، يجوز للمشغلين الاعتماد على ملصقات المنتج التي تم لصقها أو توفيرها وفقًا للتوجيه 2001/18/EC، اللائحة (EC) رقم 1829/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([18](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0018)) أو اللائحة (EC) رقم 1830/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([19](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0019)) أو أي وثيقة مصاحبة مقدمة بموجبه.

3.

يجوز للمشغلين أن يفترضوا أنه لم يتم استخدام أي كائنات معدلة وراثيًا أو أي منتجات منتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا في تصنيع الأغذية والأعلاف المشتراة حيث لا تحتوي هذه المنتجات على ملصق مثبت أو مقدم، أو غير مصحوبة بوثيقة مقدمة، وفقًا للقوانين المنصوص عليها في الفقرة 2، ما لم يحصلوا على معلومات أخرى تشير إلى أن وضع العلامات على المنتجات المعنية لا يتوافق مع تلك القوانين.

4.

ولأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالمنتجات غير المشمولة بالفقرتين 2 و3، يتعين على المشغلين الذين يستخدمون منتجات غير عضوية تم شراؤها من أطراف ثالثة أن يطلبوا من البائع التأكيد على أن هذه المنتجات لا يتم إنتاجها من الكائنات المعدلة وراثيًا أو إنتاجها بواسطة الكائنات المعدلة وراثيًا.

*المادة 12*

**قواعد إنتاج النبات**

1.

ويجب على المشغلين الذين ينتجون النباتات أو المنتجات النباتية أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بالقواعد التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الأول من الملحق الثاني.

2.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة:

(أ)

النقطتين 1.3 و1.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني فيما يتعلق بالاستثناءات؛

(ب)

النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني فيما يتعلق باستخدام المواد التحويلية وغير العضوية المستخدمة في إنتاج النباتات؛

(ج)

الفقرة 1.9.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني عن طريق إضافة أحكام أخرى تتعلق بالاتفاقيات بين مشغلي الحيازات الزراعية، أو عن طريق تعديل تلك الأحكام المضافة؛

(د)

الفقرة 1.10.1 من الجزء الأول من الملحق الثاني عن طريق إضافة المزيد من تدابير إدارة الآفات والأعشاب الضارة، أو عن طريق تعديل تلك التدابير المضافة؛

(هـ)

الجزء الأول من الملحق الثاني عن طريق إضافة قواعد وممارسات زراعة أكثر تفصيلاً للنباتات ومنتجات النباتات المحددة، بما في ذلك القواعد الخاصة بالبذور المنبتة، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

*المادة 13*

**أحكام خاصة بتسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة**

1.

يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة دون الامتثال لمتطلبات التسجيل ودون الامتثال لفئات الاعتماد للمواد الأساسية الأولية والأساسية والمعتمدة أو مع متطلبات الفئات الأخرى، والتي وردت في التوجيهات 66/401/EEC، 66/402/EEC، 68/193/EEC، 98/56/EC، 2002/53/EC، 2002/54/EC، 2002/55/EC، 2002/56/EC، 2002/57/EC، 2008/72/EC و2008/90/EC أو القوانين المعتمدة بموجب هذه التوجيهات.

2.

يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة المشار إليها في الفقرة 1 بعد إخطار المواد العضوية غير المتجانسة من قبل المورد إلى الهيئات الرسمية المسؤولة المشار إليها في التوجيهات 66/401/EEC، 66/402/EEC، 68/193/EEC، 98/56/EC، 2002/53/EC، 2002/54/EC، 2002/55/EC، 2002/56/EC، 2002/57/EC، 2008/72/EC و2008/90/EC، وذلك من خلال ملف يحتوي على:

(أ)

بيانات الاتصال الخاصة بالمتقدم؛

(ب)

نوع وتصنيف المادة العضوية غير المتجانسة؛

(ج)

وصف الخصائص الزراعية والشكلية الرئيسية المشتركة بين تلك المجموعة النباتية، بما في ذلك طرق التربية، وأي نتائج متاحة من الاختبارات التي أجريت على تلك الخصائص، وبلد الإنتاج والمواد الأصلية المستخدمة؛

(د)

إعلان من مقدم الطلب بشأن صحة العناصر المذكورة في النقاط (أ) و(ب) و(ج)؛ و

(هـ)

عينة تمثيلية.

ويرسل هذا الإخطار بكتاب مسجل، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تقبلها الجهات الرسمية، مع طلب تأكيد الاستلام.

بعد ثلاثة أشهر من التاريخ المبين في إيصال الإرجاع، بشرط عدم طلب أي معلومات إضافية أو عدم إبلاغ المورد برفض رسمي لأسباب عدم اكتمال الملف أو عدم الامتثال كما هو محدد في المادة 3(57)، يعتبر أن الهيئة الرسمية المسؤولة قد أقرت بالإخطار ومحتواه.

بعد إقرار الإخطار صراحةً أو ضمناً، يجوز للجهة الرسمية المختصة إدراج المواد العضوية غير المتجانسة المُبلَّغ عنها. ويكون هذا الإدراج مجانياً للمورد.

ويجب إبلاغ السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى والمفوضية بقائمة أي مادة عضوية غير متجانسة.

ويجب أن تستوفي هذه المواد العضوية غير المتجانسة المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح المفوضة المعتمدة وفقاً للفقرة 3.

3.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المكملة لهذا النظام من خلال وضع قواعد تحكم إنتاج وتسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة من أجناس أو أنواع معينة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ)

وصف المواد العضوية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق التربية والإنتاج ذات الصلة والمواد الأبوية المستخدمة؛

(ب)

الحد الأدنى لمتطلبات الجودة لدفعات البذور، بما في ذلك الهوية، والنقاء النوعي، ومعدلات الإنبات والجودة الصحية؛

(ج)

وضع العلامات والتغليف؛

(د)

المعلومات وعينات الإنتاج التي يجب على المشغلين المحترفين الاحتفاظ بها؛

(هـ)

عند الاقتضاء، صيانة المواد العضوية غير المتجانسة.

*المادة 14*

**قواعد إنتاج الثروة الحيوانية**

1.

ويجب على مربي الماشية الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثاني من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة:

(أ)

النقاط 1.3.4.2 و1.3.4.4.2 و1.3.4.4.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني من خلال خفض النسب المئوية فيما يتعلق بأصل الحيوانات، بمجرد تحديد توافر كافٍ للحيوانات العضوية في سوق الاتحاد؛

(ب)

النقطة 1.6.6 من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بالحد الأقصى للنيتروجين العضوي المرتبط بكثافة التخزين الإجمالية؛

(ج)

النقطة 1.9.6.2(ب) من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بتغذية مستعمرات النحل؛

(د)

النقاط 1.9.6.3(ب) و(هـ) من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بالمعالجات المقبولة لتطهير المناحل والطرق والمعالجات لمكافحة *فاروا ديستركتور* ؛

(هـ)

الجزء الثاني من الملحق الثاني بإضافة قواعد مفصلة بشأن إنتاج الثروة الحيوانية للأنواع غير الأنواع المنظمة في ذلك الجزء في 17 يونيو/حزيران 2018، أو بتعديل تلك القواعد المضافة، فيما يتعلق بما يلي:

(أنا)

الاستثناءات فيما يتعلق بأصل الحيوانات؛

(ثانياً)

تَغذِيَة؛

(ثالثا)

ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات؛

(رابعاً)

الرعاية الصحية؛

(v)

رعاية الحيوان.

3.

تعتمد المفوضية، حيثما كان ذلك مناسبًا، قوانين تنفيذية بشأن الجزء الثاني من الملحق الثاني الذي ينص على القواعد المتعلقة بما يلي:

(أ)

المدة الدنيا التي يجب الالتزام بها لتغذية الحيوانات الرضيعة بحليب الأم، المشار إليها في الفقرة 1.4.1(ز)؛

(ب)

كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمناطق الداخلية والخارجية التي يجب الالتزام بها بالنسبة لأنواع معينة من الماشية لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكية للحيوانات وفقًا للنقاط 1.6.3 و1.6.4 و1.7.2،

(ج)

خصائص ومتطلبات فنية للحد الأدنى من المساحة للمناطق الداخلية والخارجية؛

(د)

خصائص ومتطلبات المباني والأقلام الفنية لجميع أنواع الثروة الحيوانية باستثناء النحل، لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكية للحيوانات وفقًا للفقرة 1.7.2؛

(هـ)

متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المرافق المحمية والمناطق المفتوحة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 15*

**قواعد إنتاج الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي**

1.

يجب على المشغلين الذين ينتجون الطحالب وحيوانات الأحياء المائية أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة:

(أ)

النقطة 3.1.3.3 من الجزء الثالث من الملحق الثاني فيما يتعلق بالأعلاف المخصصة للحيوانات المائية آكلة اللحوم؛

(ب)

الفقرة 3.1.3.4 من الجزء الثالث من الملحق الثاني عن طريق إضافة قواعد محددة أخرى بشأن الأعلاف لبعض حيوانات الأحياء المائية، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة؛

(ج)

النقطة 3.1.4.2 من الجزء الثالث من الملحق الثاني فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية لحيوانات الأحياء المائية؛

(د)

الجزء الثالث من الملحق الثاني عن طريق إضافة شروط تفصيلية أخرى لكل نوع لإدارة الأسماك الأم والتكاثر وإنتاج الصغار، أو عن طريق تعديل تلك الشروط التفصيلية المضافة.

3.

وتعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تحدد قواعد مفصلة لكل نوع أو لكل مجموعة من الأنواع بشأن كثافة التخزين، والخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، وذلك لضمان تلبية الاحتياجات المحددة لكل نوع.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

4.

ولأغراض هذه المادة والجزء الثالث من الملحق الثاني، تعني "كثافة التخزين" الوزن الحي لحيوانات الأحياء المائية لكل متر مكعب من الماء في أي وقت أثناء مرحلة التربية، وفي حالة الأسماك المفلطحة والروبيان، الوزن لكل متر مربع من السطح.

*المادة 16*

**قواعد إنتاج الأغذية المصنعة**

1.

يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة:

(أ)

النقطة 1.4 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والتدابير الوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها؛

(ب)

الفقرة 2.2.2 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بأنواع وتركيبة المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة، وكذلك الظروف التي يجوز استخدامها بموجبها؛

(ج)

النقطة 2.2.4 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية المشار إليها في النقطتين (أ) (ثانياً) و(ب) (أولاً) من المادة 30(5)، بما في ذلك المواد المضافة إلى الأغذية المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي والتي تعتبر مكونات زراعية لغرض هذه الحسابات.

ولا تشمل هذه الأفعال المفوضة إمكانية استخدام مواد منكهة أو مستحضرات منكهة ليست طبيعية، وفقًا للمادة 16(2) و(3) و(4) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([20](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0020)), ولا العضوية.

3.

يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المسموح بها في معالجة المنتجات الغذائية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 17*

**قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة**

1.

يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المصنعة أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 التي تعدل الفقرة 1.4 من الجزء الخامس من الملحق الثاني من خلال إضافة المزيد من التدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها، أو من خلال تعديل تلك التدابير المضافة.

3.

يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المسموح باستخدامها في معالجة المنتجات العلفية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 18*

**قواعد إنتاج النبيذ**

1.

يجب على المشغلين الذين ينتجون منتجات قطاع النبيذ الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السادس من الملحق الثاني.

2.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة:

(أ)

الفقرة 3.2 من الجزء السادس من الملحق الثاني عن طريق إضافة المزيد من الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ المحظورة، أو عن طريق تعديل تلك العناصر المضافة؛

(ب)

النقطة 3.3 من الجزء السادس من الملحق الثاني.

*المادة 19*

**قواعد إنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف**

1.

يجب على المشغلين الذين ينتجون الخميرة لاستخدامها كغذاء أو علف أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السابع من الملحق الثاني.

2.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 التي تعدل الفقرة 1.3 من الجزء السابع من الملحق الثاني عن طريق إضافة قواعد أكثر تفصيلاً لإنتاج الخميرة، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

*المادة 20*

**غياب قواعد إنتاج معينة لأنواع معينة من الثروة الحيوانية وأنواع حيوانات الاستزراع المائي**

في انتظار اعتماد:

(أ)

قواعد عامة إضافية للأنواع الأخرى من الثروة الحيوانية غير تلك المنظمة في الفقرة 1.9 من الجزء الثاني من الملحق الثاني وفقاً للفقرة (هـ) من المادة 14(2)؛

(ب)

الإجراءات التنفيذية المشار إليها في المادة 14(3) لأنواع الثروة الحيوانية؛ أو

(ج)

الإجراءات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 15(3) بالنسبة للأنواع أو مجموعات الأنواع من حيوانات الأحياء المائية؛

يجوز للدولة العضو تطبيق قواعد إنتاج وطنية مفصلة على أنواع أو مجموعات محددة من أنواع الحيوانات فيما يتعلق بالعناصر التي تشملها التدابير المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(ج)، شريطة أن تكون هذه القواعد الوطنية متوافقة مع هذه اللائحة، وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعيق طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة في السوق.

*المادة 21*

**قواعد الإنتاج للمنتجات التي لا تندرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19**

1.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني من خلال إضافة قواعد إنتاج مفصلة، بالإضافة إلى قواعد بشأن الالتزام بالتحويل، بالنسبة للمنتجات التي لا تندرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

تستند هذه الإجراءات المفوضة إلى أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني، وتتوافق مع قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11، بالإضافة إلى قواعد الإنتاج التفصيلية السارية للمنتجات المماثلة في الملحق الثاني. وتحدد هذه الإجراءات المتطلبات المتعلقة، على وجه الخصوص، بالمعالجات والممارسات والمدخلات المسموح بها أو المحظورة، أو فترات التحويل للمنتجات المعنية.

2.

في حالة عدم وجود قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفقرة 1:

(أ)

يجب على المشغلين، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، أن يلتزموا بالمبادئ المنصوص عليها في المادتين 5 و6، مع *مراعاة* المبادئ المنصوص عليها في المادة 7، وقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11؛

(ب)

يجوز للدولة العضو، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، أن تطبق قواعد إنتاج وطنية مفصلة، بشرط أن تكون هذه القواعد متوافقة مع هذه اللائحة، وبشرط ألا تحظر أو تقيد أو تعيق طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة في السوق.

*المادة 22*

**اعتماد قواعد الإنتاج الاستثنائية**

1.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المكملة لهذا النظام من خلال وضع:

(أ)

المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع يعتبر ظروفًا كارثية ناجمة عن "حدث مناخي معاكس"، أو "أمراض حيوانية"، أو "حادث بيئي"، أو "كارثة طبيعية" أو "حدث كارثي"، كما هو محدد في النقاط (ح)، (ط)، (ي)، (ك) و(ل) من المادة 2 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013، على التوالي، بالإضافة إلى أي وضع مماثل؛

(ب)

قواعد محددة، بما في ذلك الاستثناءات المحتملة من هذه اللائحة، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع مثل هذه الظروف الكارثية إذا قررت تطبيق هذه المادة؛ و

(ج)

قواعد محددة بشأن الرصد والإبلاغ في مثل هذه الحالات.

وتخضع هذه المعايير والقواعد لمبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني.

2.

عندما تعترف دولة عضو رسميًا بحدث ما باعتباره كارثة طبيعية كما هو مذكور في المادة 18 (3) أو المادة 24 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013، ويجعل هذا الحدث من المستحيل الامتثال لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجوز لهذه الدولة العضو منح استثناءات من قواعد الإنتاج لفترة محدودة حتى يمكن إعادة تأسيس الإنتاج العضوي، وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وأي قانون مفوض يتم اعتماده وفقًا للفقرة 1.

3.

يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير وفقاً للقانون المفوض المشار إليه في الفقرة 1 للسماح باستمرار الإنتاج العضوي أو استئنافه في حالة حدوث ظروف كارثية.

*المادة 23*

**التجميع والتعبئة والنقل والتخزين**

1.

يتعين على المشغلين التأكد من جمع المنتجات العضوية ومنتجات التحويل وتعبئتها ونقلها وتخزينها وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الملحق الثالث.

2.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة:

(أ)

القسم 2 من الملحق الثالث؛

(ب)

البنود 3 و4 و6 من الملحق الثالث عن طريق إضافة قواعد خاصة أخرى لنقل واستقبال المنتجات المعنية، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

*المادة 24*

**ترخيص المنتجات والمواد للاستخدام في الإنتاج العضوي**

1.

يجوز للهيئة الترخيص باستخدام منتجات ومواد معينة في الإنتاج العضوي، ويجب عليها إدراج أي من هذه المنتجات والمواد المرخصة في قوائم تقييدية، للأغراض التالية:

(أ)

كمواد فعالة تستخدم في منتجات وقاية النبات؛

(ب)

كسماد ومحسنات للتربة ومغذيات؛

(ج)

كمواد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو طحلب أو حيواني أو خميرة أو كمواد علفية من أصل ميكروبي أو معدني؛

(د)

كمضافات للأعلاف ومساعدات في المعالجة؛

(هـ)

كمنتجات لتنظيف وتطهير البرك والأقفاص والخزانات ومجاري المياه والمباني أو المنشآت المستخدمة في إنتاج الحيوانات؛

(و)

كمنتجات لتنظيف وتطهير المباني والمنشآت المستخدمة في إنتاج النباتات، بما في ذلك التخزين في المزارع الزراعية؛

(ز)

كمنتجات للتنظيف والتطهير في مرافق المعالجة والتخزين.

2.

بالإضافة إلى المنتجات والمواد المصرح بها وفقاً للفقرة 1، يجوز للمفوضية أن تسمح باستخدام منتجات ومواد معينة في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة والخميرة المستخدمة كغذاء أو علف، ويجب أن تدرج أي من هذه المنتجات والمواد المصرح بها في قوائم تقييدية، للأغراض التالية:

(أ)

كمضافات غذائية ومساعدات في المعالجة؛

(ب)

كمكونات زراعية غير عضوية تستخدم في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة؛

(ج)

كمساعدات معالجة لإنتاج الخميرة ومنتجات الخميرة.

3.

يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 1 للاستخدام في الإنتاج العضوي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية، والتي يتم تقييمها ككل:

(أ)

وهي ضرورية للاستدامة الإنتاجية والاستخدام الذي صُممت من أجله؛

(ب)

جميع المنتجات والمواد المعنية هي من أصل نباتي أو طحلب أو حيواني أو ميكروبي أو معدني، باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو بنوعيات كافية أو حيث لا تتوفر البدائل؛

(ج)

في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة 1:

(أنا)

إن استخدامها ضروري لمكافحة الآفات التي لا تتوفر لها بدائل بيولوجية أو فيزيائية أو تربية أو ممارسات زراعية أو ممارسات إدارية فعالة أخرى؛

(ثانياً)

إذا لم تكن هذه المنتجات من أصل نباتي أو طحلب أو حيواني أو ميكروبي أو معدني ولم تكن مطابقة لشكلها الطبيعي، فإن شروط استخدامها تمنع أي اتصال مباشر بالأجزاء الصالحة للأكل من المحصول؛

(د)

في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 1، يكون استخدامها ضروريًا لبناء أو الحفاظ على خصوبة التربة أو لتلبية الاحتياجات الغذائية المحددة للمحاصيل، أو لأغراض محددة لتكييف التربة؛

(هـ)

في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) من الفقرة 1:

(أنا)

- يكون استخدامها ضروريًا للحفاظ على صحة الحيوان ورفاهيته وحيويته ويساهم في توفير نظام غذائي مناسب يلبي الاحتياجات الفسيولوجية والسلوكية للأنواع المعنية أو يكون استخدامها ضروريًا لإنتاج أو حفظ الأعلاف لأن إنتاج أو حفظ الأعلاف غير ممكن دون اللجوء إلى مثل هذه المواد؛

(ثانياً)

الأعلاف ذات الأصل المعدني والعناصر النزرة والفيتامينات أو البروفيتامينات هي من أصل طبيعي، إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو بنوعيات كافية أو حيث لا تتوفر البدائل؛

(ثالثا)

يعد استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني ضروريًا لأن مواد العلف من أصل نباتي أو حيواني المنتجة وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي غير متوفرة بكميات كافية؛

(رابعاً)

إن استخدام التوابل والأعشاب والدبس غير العضوية ضروري لأن مثل هذه المنتجات غير متوفرة في شكل عضوي؛ ويجب إنتاجها أو تحضيرها بدون مذيبات كيميائية ويقتصر استخدامها على 1٪ من حصة العلف لنوع معين، تحسب سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة من العلف من أصل زراعي.

4.

يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2 للاستخدام في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة أو لإنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية، والتي يتم تقييمها ككل:

(أ)

لا تتوفر منتجات أو مواد بديلة مرخصة وفقًا لهذه المادة أو تقنيات متوافقة مع هذه اللائحة؛

(ب)

سيكون من المستحيل إنتاج أو حفظ الغذاء أو تلبية المتطلبات الغذائية المحددة المنصوص عليها على أساس تشريعات الاتحاد دون اللجوء إلى تلك المنتجات والمواد؛

(ج)

توجد في الطبيعة ولا يجوز أن تخضع إلا لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنزيمية أو ميكروبية، إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو بنوعيات كافية؛

(د)

المكون العضوي غير متوفر بكمية كافية.

5.

يقتصر الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المصنعة كيميائياً، وفقاً للفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بشكل صارم على الحالات التي يساهم فيها استخدام المدخلات الخارجية المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة 5 في إحداث تأثيرات غير مقبولة على البيئة.

6.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل الفقرتين 3 و4 من هذه المادة عن طريق إضافة معايير أخرى لترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة للاستخدام في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، فضلاً عن معايير أخرى لسحب هذه التراخيص، أو عن طريق تعديل تلك المعايير المضافة.

7.

عندما ترى دولة عضو أنه ينبغي إضافة منتج أو مادة إلى قوائم المنتجات والمواد المصرح بها المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أو سحبها منها، أو أنه ينبغي تعديل مواصفات الاستخدام المشار إليها في قواعد الإنتاج، يتعين عليها ضمان إرسال ملف يوضح أسباب الإدراج أو السحب أو التعديلات الأخرى رسميًا إلى المفوضية وإلى الدول الأعضاء الأخرى وإتاحته للجمهور، مع مراعاة التشريعات الاتحادية والوطنية بشأن حماية البيانات.

وتنشر اللجنة أي طلبات مذكورة في هذه الفقرة.

8.

وتقوم اللجنة بمراجعة القوائم المشار إليها في هذه المادة بصورة منتظمة.

يجب مراجعة قائمة المكونات غير العضوية المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 2 مرة واحدة على الأقل سنويًا.

9.

تعتمد المفوضية قوانين تنفيذية تتعلق بترخيص أو سحب ترخيص المنتجات والمواد وفقاً للفقرتين 1 و2 التي يجوز استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وتضع الإجراءات التي يجب اتباعها لمثل هذه التراخيص وقوائم هذه المنتجات والمواد، وحيثما كان ذلك مناسباً، وصفها ومتطلبات تركيبها وشروط استخدامها.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 25*

**ترخيص استخدام المكونات الزراعية غير العضوية في الأغذية العضوية المصنعة من قبل الدول الأعضاء**

1.

إذا كان ذلك ضروريًا لضمان الحصول على بعض المكونات الزراعية، وفي حال عدم توفر هذه المكونات عضويًا بكميات كافية، يجوز للدولة العضو، بناءً على طلب مُشغِّل، أن تُرخِّص مؤقتًا استخدام مكونات زراعية غير عضوية لإنتاج أغذية عضوية مُصنَّعة على أراضيها لمدة أقصاها ستة أشهر. ويُطبَّق هذا الترخيص على جميع المُشغِّلين في تلك الدولة العضو.

2.

تخطر الدولة العضو المفوضية والدول الأعضاء الأخرى على الفور، من خلال نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها المفوضية، بأي ترخيص يُمنح لأراضيها وفقًا للفقرة 1.

3.

يجوز للدولة العضو تمديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 1 مرتين لمدة أقصاها ستة أشهر في كل مرة، بشرط ألا تعترض أي دولة عضو أخرى بالإشارة، من خلال النظام المشار إليه في الفقرة 2، إلى أن هذه المكونات متوفرة في شكل عضوي بكمية كافية.

4.

يجوز لهيئة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46(1) منح ترخيص مؤقت، وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة، لمدة أقصاها ستة أشهر للمشغلين في دول ثالثة يطلبون هذا الترخيص ويخضعون لضوابطها، شريطة استيفاء شروط تلك الفقرة في الدولة الثالثة المعنية. ويجوز تمديد الترخيص مرتين كحد أقصى، مدة كل منهما ستة أشهر.

5.

إذا اعتبرت دولة عضو، بعد تمديدين للترخيص المؤقت، على أساس معلومات موضوعية، أن توافر مثل هذه المكونات في شكل عضوي لا يزال غير كافٍ لتلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمشغلين، يجوز لها تقديم طلب إلى المفوضية وفقًا للمادة 24 (7).

*المادة 26*

**جمع البيانات المتعلقة بتوفر المواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية والحيوانات العضوية وصغار الأحياء المائية العضوية في السوق**

1.

يجب على كل دولة عضو أن تضمن إنشاء قاعدة بيانات محدثة بانتظام لإدراج المواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، المتوفرة على أراضيها.

2.

يجب على الدول الأعضاء أن تضع أنظمة تسمح للمشغلين الذين يقومون بتسويق المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية، أو الحيوانات العضوية أو صغار الأحياء المائية العضوية، والذين قادرون على توفيرها بكميات كافية وفي غضون فترة زمنية معقولة، بالإعلان طوعياً، مجاناً، إلى جانب أسمائهم وتفاصيل الاتصال بهم، عن المعلومات التالية:

(أ)

المواد التكاثرية النباتية العضوية والمتحولة، مثل المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة أو من الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، والتي تتوفر؛ والكمية بالوزن من تلك المواد؛ وفترة سنة توفرها؛ ويجب إدراج هذه المواد باستخدام الاسم العلمي اللاتيني على الأقل؛

(ب)

الحيوانات العضوية التي يجوز استثناءها وفقاً للفقرة 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ وعدد الحيوانات المتاحة المصنفة حسب الجنس؛ والمعلومات، إذا كانت ذات صلة، المتعلقة بالأنواع المختلفة من الحيوانات فيما يتعلق بالسلالات والسلالات المتاحة؛ وأعراق الحيوانات؛ وعمر الحيوانات؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج)

صغار الأحياء المائية العضوية المتوفرة في المزرعة وحالتها الصحية وفقًا لتوجيه المجلس 2006/88/EC ([21](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0021)) والقدرة الإنتاجية لكل نوع من أنواع الأحياء المائية.

3.

يجوز للدول الأعضاء أيضًا إنشاء أنظمة تسمح للمشغلين الذين يقومون بتسويق السلالات والسلالات الملائمة للإنتاج العضوي وفقًا للفقرة 1.3.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني أو الدجاجات العضوية والذين قادرون على توريد هذه الحيوانات بكميات كافية وفي غضون فترة زمنية معقولة بنشر المعلومات ذات الصلة على أساس طوعي ومجاني، جنبًا إلى جنب مع الأسماء وتفاصيل الاتصال.

4.

يجب على المشغلين الذين يختارون تضمين المعلومات المتعلقة بالمواد التناسلية النباتية أو الحيوانات أو صغار الأحياء المائية في الأنظمة المشار إليها في الفقرتين 2 و3 التأكد من تحديث المعلومات بانتظام، ويجب عليهم التأكد من سحب المعلومات من القوائم بمجرد عدم توفر المواد التناسلية النباتية أو الحيوانات أو صغار الأحياء المائية.

5.

ولأغراض الفقرات 1 و2 و3، يجوز للدول الأعضاء أن تستمر في استخدام أنظمة المعلومات ذات الصلة الموجودة بالفعل.

6.

وتنشر المفوضية الرابط الخاص بكل قاعدة بيانات أو نظام وطني على موقع إلكتروني مخصص لها، وذلك للسماح للمستخدمين بالوصول إلى مثل هذه القواعد أو الأنظمة في جميع أنحاء الاتحاد.

7.

يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تنص على:

(أ)

التفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 والأنظمة المشار إليها في الفقرة 2؛

(ب)

المواصفات المتعلقة بجمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و2؛

(ج)

المواصفات المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالمشاركة في قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 وفي الأنظمة المشار إليها في الفقرتين 2 و3؛ و

(د)

التفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها وفقًا للمادة 53(6).

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 27*

**الالتزامات والإجراءات في حالة الاشتباه في عدم الامتثال**

إذا اشتبه مشغل في أن المنتج الذي أنتجه أو أعده أو استورده أو تلقاه من مشغل آخر لا يتوافق مع هذه اللائحة، فيجب على هذا المشغل، مع مراعاة المادة 28(2)، ما يلي:

(أ)

تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب)

التحقق مما إذا كان من الممكن إثبات الشكوك؛

(ج)

عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج تحويلي وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي، إلا إذا أمكن إزالة الشكوك؛

(د)

- إذا ثبتت الشكوك أو تعذر إزالتها، يجب إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة فورًا، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، وتزويدها بالعناصر المتاحة، عند الاقتضاء؛

(هـ)

التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو، حيثما كان ذلك مناسبا، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، في التحقق من أسباب عدم الامتثال المشتبه به وتحديدها.

*المادة 28*

**الإجراءات الاحترازية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها**

1.

من أجل تجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وفقًا للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) للاستخدام في الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين اتخاذ التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع:

(أ)

وضع وصيانة التدابير المتناسبة والمناسبة لتحديد مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بمنتجات أو مواد غير مرخصة، بما في ذلك التحديد المنهجي للخطوات الإجرائية الحرجة؛

(ب)

وضع وصيانة التدابير المتناسبة والمناسبة لتجنب مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بمنتجات أو مواد غير مرخصة؛

(ج)

مراجعة وتعديل هذه التدابير بشكل منتظم؛ و

(د)

الالتزام بالمتطلبات الأخرى ذات الصلة في هذه اللائحة والتي تضمن فصل المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية والمنتجات غير العضوية.

2.

إذا اشتبه المشغل، بسبب وجود منتج أو مادة غير مرخصة بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) للاستخدام في الإنتاج العضوي في منتج مخصص للاستخدام أو التسويق كمنتج عضوي أو تحويلي، أن هذا المنتج الأخير لا يتوافق مع هذه اللائحة، فيجب على المشغل:

(أ)

تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب)

التحقق مما إذا كان من الممكن إثبات الشكوك؛

(ج)

عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج تحويلي وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي إلا بعد إزالة الشكوك؛

(د)

- إذا ثبتت الشكوك أو تعذر إزالتها، يجب إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة فورًا، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، وتزويدها بالعناصر المتاحة، عند الاقتضاء؛

(هـ)

التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، في تحديد والتحقق من أسباب وجود المنتجات أو المواد غير المصرح بها.

3.

يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تضع قواعد موحدة لتحديد:

(أ)

الخطوات الإجرائية التي يتعين على المشغلين اتباعها وفقًا للنقاط (أ) إلى (هـ) من الفقرة 2 والوثائق ذات الصلة التي يتعين عليهم تقديمها؛

(ب)

التدابير المتناسبة والمناسبة التي يتعين على المشغلين اعتمادها ومراجعتها لتحديد مخاطر التلوث وتجنبها وفقًا للنقاط (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 29*

**الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها**

1.

عندما تتلقى السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، معلومات موثقة عن وجود منتجات أو مواد غير مرخصة بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضوي، أو تم إبلاغها من قبل مشغل وفقاً للفقرة (د) من المادة 28(2)، أو تكتشف مثل هذه المنتجات أو المواد في منتج عضوي أو منتج تحويلي:

(أ)

يجب عليها أن تجري تحقيقًا رسميًا على الفور وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف تحديد المصدر والسبب من أجل التحقق من الامتثال للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) والمادة 28 (1)؛ ويجب إكمال هذا التحقيق في أسرع وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب)

ويحظر مؤقتًا طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو تحويلية واستخدامها في الإنتاج العضوي في انتظار نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ).

2.

لا يجوز تسويق المنتج المعني كمنتج عضوي أو منتج تحويلي أو استخدامه في الإنتاج العضوي عندما تثبت السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أن المشغل المعني:

(أ)

استخدم منتجات أو مواد غير مرخصة بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب)

لم يتخذ التدابير الاحترازية المشار إليها في المادة 28(1)؛ أو

(ج)

لم يتخذ أي تدابير استجابة للطلبات السابقة ذات الصلة من السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة.

3.

ويجب منح المشغل المعني الفرصة للتعليق على نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ) من الفقرة 1. ويجب على السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، الاحتفاظ بسجلات للتحقيق الذي أجرته.

عندما يكون ذلك ضروريا، يتعين على المشغل المعني أن يتخذ التدابير التصحيحية اللازمة لتجنب التلوث في المستقبل.

4.

بواسطة [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ **◄** ، تُقدّم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن تطبيق هذه المادة، ووجود منتجات ومواد غير مُصرّح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٩(٣) للاستخدام في الإنتاج العضوي، وتقييم القواعد الوطنية المشار إليها في الفقرة ٥ من هذه المادة. ويجوز، عند الاقتضاء، أن يُرفق بهذا التقرير اقتراح تشريعي لمزيد من التنسيق.

5.

يجوز للدول الأعضاء التي وضعت قواعد تنص على أن المنتجات التي تحتوي على أكثر من مستوى معين من المنتجات أو المواد غير المصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضوي والتي لا تُسوّق كمنتجات عضوية، أن تستمر في تطبيق هذه القواعد، شريطة ألا تحظر أو تقيّد أو تعيق طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى كمنتجات عضوية في السوق، إذا كانت قد أُنتجت وفقًا لهذه اللائحة. وعلى الدول الأعضاء التي تطبق هذه الفقرة إبلاغ المفوضية دون تأخير.

6.

وتقوم السلطات المختصة بتوثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة 1، وكذلك أي تدابير اتخذتها لغرض صياغة أفضل الممارسات والتدابير الإضافية لتجنب وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) للاستخدام في الإنتاج العضوي.

وتقوم الدول الأعضاء بإتاحة هذه المعلومات للدول الأعضاء الأخرى وللمفوضية من خلال نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها المفوضية.

7.

يجوز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة على أراضيها لتجنب الاستخدام غير المقصود لمنتجات ومواد غير مرخصة بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) في الزراعة العضوية. ولا تحظر هذه التدابير أو تقيّد أو تعيق طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية في السوق، إذا كانت هذه المنتجات قد أُنتجت وفقًا لهذه اللائحة. وعلى الدول الأعضاء التي تطبق هذه الفقرة إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى دون تأخير.

8.

تعتمد اللجنة قوانين تنفيذية تحدد قواعد موحدة لتحديد:

(أ)

المنهجية التي يتعين على السلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة، تطبيقها للكشف عن وجود منتجات ومواد غير مرخصة بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضوي وتقييمها؛

(ب)

تفاصيل وتنسيق المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء توفيرها للمفوضية والدول الأعضاء الأخرى وفقًا للفقرة 6 من هذه المادة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

9.

بحلول 31 مارس/آذار من كل عام، تُرسل الدول الأعضاء إلكترونيًا إلى المفوضية المعلومات ذات الصلة بحالات التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها في العام السابق، بما في ذلك المعلومات المُجمعة في مراكز مراقبة الحدود، والمتعلقة بطبيعة التلوث المُكتشف، وخاصةً سببه ومصدره ومستواه، بالإضافة إلى حجم وطبيعة المنتجات الملوثة. وتُجمع المفوضية هذه المعلومات من خلال نظام الحاسوب الذي تُوفره، وتُستخدم لتسهيل صياغة أفضل الممارسات لتجنب التلوث.

الفصل الرابع

**وضع العلامات**

*المادة 30*

**استخدام المصطلحات المتعلقة بالإنتاج العضوي**

1.

لأغراض هذه اللائحة، يُعتبر أي منتج يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي إذا وُصف، في الملصق أو المواد الإعلانية أو الوثائق التجارية، هذا المنتج أو مكوناته أو مواد العلف المستخدمة في إنتاجه بمصطلحات توحي للمشتري بأن المنتج أو مكوناته أو مواد العلف قد أُنتجت وفقًا لهذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، يجوز استخدام المصطلحات المدرجة في الملحق الرابع ومشتقاتها وتصغيراتها، مثل "حيوي" و"إيكو"، سواءً منفردة أو مجتمعة، في جميع أنحاء الاتحاد وبأي لغة مدرجة في ذلك الملحق، وذلك لوضع العلامات والإعلان عن المنتجات المشار إليها في المادة 2(1) والتي تتوافق مع هذه اللائحة.

2.

بالنسبة للمنتجات المشار إليها في المادة 2(1)، لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في أي مكان في الاتحاد، بأي لغة مدرجة في الملحق الرابع، للوسم أو المواد الإعلانية أو الوثائق التجارية لمنتج لا يتوافق مع هذه اللائحة.

علاوة على ذلك، لا يجوز استخدام أي مصطلحات، بما في ذلك المصطلحات المستخدمة في العلامات التجارية أو أسماء الشركات أو الممارسات، في وضع العلامات أو الإعلانات إذا كانت من شأنها تضليل المستهلك أو المستخدم من خلال الإيحاء بأن المنتج أو مكوناته تتوافق مع هذه اللائحة.

3.

لا يجوز تصنيف المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها على أنها منتجات عضوية أو منتجات أثناء التحويل.

ومع ذلك، يجوز وضع العلامات والإعلان عن المواد التكاثرية النباتية، ومنتجات الأغذية من أصل نباتي، ومنتجات الأعلاف من أصل نباتي التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل، والتي تتوافق مع المادة 10(4)، كمنتجات تحويلية باستخدام مصطلح "تحويلية" أو مصطلح مماثل، إلى جانب المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1.

4.

لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرتين 1 و3 لمنتج يتطلب قانون الاتحاد أن تنص الملصقة أو الإعلانية الخاصة به على أن المنتج يحتوي على كائنات معدلة وراثيًا، أو يتكون من كائنات معدلة وراثيًا، أو يتم إنتاجه من كائنات معدلة وراثيًا.

5.

بالنسبة للأغذية المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1:

(أ)

في وصف المبيعات، وفي قائمة المكونات حيث تكون هذه القائمة إلزامية بموجب التشريعات الاتحادية، بشرط أن:

(أنا)

أن الأغذية المصنعة تتوافق مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني والقواعد المنصوص عليها وفقاً للمادة 16(3)؛

(ثانياً)

يجب أن تكون نسبة 95% على الأقل من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن عضوية؛ و

(ثالثا)

في حالة النكهات، يتم استخدامها فقط لمواد النكهة الطبيعية ومستحضرات النكهة الطبيعية المصنفة وفقًا للمادة 16(2) و(3) و(4) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 وجميع مكونات النكهة وحاملات مكونات النكهة في النكهة المعنية عضوية؛

[**▼C4**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848R%2808%29)

(ب)

فقط في قائمة المكونات، بشرط أن:

(أنا)

أقل من 95% من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن هي مكونات عضوية، بشرط أن تتوافق هذه المكونات مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة؛ و

(ثانياً)

يتوافق الغذاء المعالج مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.5 و2.1(أ) و2.1(ب) و2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني، باستثناء القواعد المتعلقة بالاستخدام المقيد للمكونات الزراعية غير العضوية المنصوص عليها في النقطة 2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني، والقواعد المنصوص عليها وفقًا للمادة 16(3)؛

(ج)

في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، بشرط أن:

(أنا)

المكون الرئيسي هو منتج الصيد أو الصيد؛

(ثانياً)

إن المصطلح المشار إليه في الفقرة 1 مرتبط بشكل واضح في وصف المبيعات بمكون آخر عضوي ومختلف عن المكون الرئيسي؛

(ثالثا)

جميع المكونات الزراعية الأخرى عضوية؛ و

(رابعاً)

يتوافق الغذاء المعالج مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.5، 2.1(أ)، 2.1(ب) و2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني، باستثناء القواعد المتعلقة بالاستخدام المقيد للمكونات الزراعية غير العضوية المنصوص عليها في النقطة 2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني، والقواعد المنصوص عليها وفقًا للمادة 16(3).

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

يجب أن تُشير قائمة المكونات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى إلى المكونات العضوية. ولا يجوز ذكر الإنتاج العضوي إلا فيما يتعلق بالمكونات العضوية.

ويجب أن تتضمن قائمة المكونات المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى إشارة إلى النسبة المئوية الإجمالية للمكونات العضوية مقارنة بالكمية الإجمالية للمكونات الزراعية.

يجب أن تظهر المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1، عند استخدامها في قائمة المكونات المشار إليها في النقاط (أ)، (ب)، و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة، وبيان النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة الفرعية الثالثة من هذه الفقرة بنفس اللون والحجم ونمط الكتابة مثل المؤشرات الأخرى في قائمة المكونات.

6.

بالنسبة للأعلاف المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، بشرط:

[**▼C4**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848R%2808%29)

(أ)

أن الأعلاف المعالجة تتوافق مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الأجزاء الثاني والثالث والخامس من الملحق الثاني والقواعد المحددة المنصوص عليها في المادة 17(3)؛

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

(ب)

جميع المكونات ذات الأصل الزراعي الموجودة في الأعلاف المصنعة هي مكونات عضوية؛ و

(ج)

يجب أن تكون نسبة 95% على الأقل من المادة الجافة للمنتج عضوية.

7.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة:

(أ)

هذه المادة عن طريق إضافة قواعد أخرى بشأن وضع العلامات على المنتجات المدرجة في الملحق الأول، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة؛ و

(ب)

قائمة المصطلحات الواردة في الملحق الرابع، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات اللغوية داخل الدول الأعضاء.

8.

يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد المتطلبات التفصيلية لتطبيق الفقرة 3 من هذه المادة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 31*

**وضع العلامات على المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج المحاصيل**

على الرغم من نطاق هذه اللائحة كما هو موضح في المادة 2(1)، فإن المنتجات والمواد المستخدمة في منتجات وقاية النبات أو كأسمدة أو محسنات التربة أو المغذيات التي تم ترخيصها وفقًا للمادتين 9 و24 يجوز أن تحمل إشارة تشير إلى أن هذه المنتجات أو المواد قد تم ترخيص استخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة.

*المادة 32*

**المؤشرات الإلزامية**

1.

عندما تحمل المنتجات المصطلحات المشار إليها في المادة 30(1)، بما في ذلك المنتجات التي تحمل علامة منتجات التحويل وفقًا للمادة 30(3):

(أ)

ويجب أن يظهر أيضًا في الملصق رقم الكودي للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل الذي نفذ آخر عملية إنتاج أو تحضير؛ و

(ب)

في حالة الأغذية المعبأة مسبقًا، يجب أن يظهر أيضًا شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 33 على العبوة، باستثناء الحالات المشار إليها في المادة 30(3) والفقرتين (ب) و(ج) من المادة 30(5).

2.

عندما يتم استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب أن يظهر مؤشر للمكان الذي يتم فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج في نفس المجال البصري للشعار ويجب أن يأخذ أحد الأشكال التالية، حسب الاقتضاء:

(أ)

"الزراعة في الاتحاد الأوروبي"، حيث يتم زراعة المواد الخام الزراعية في الاتحاد؛

(ب)

"الزراعة خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث يتم زراعة المواد الخام الزراعية في بلدان ثالثة؛

(ج)

"الزراعة داخل الاتحاد الأوروبي/خارجه"، حيث يتم زراعة جزء من المواد الخام الزراعية في الاتحاد ويتم زراعة جزء منها في دولة ثالثة.

ولأغراض الفقرة الفرعية الأولى، يجوز استبدال كلمة "الزراعة" بكلمة "تربية الأحياء المائية" حيثما كان ذلك مناسباً، ويجوز استبدال أو استكمال كلمتي "الاتحاد الأوروبي" و"غير الاتحاد الأوروبي" باسم بلد، أو باسم بلد ومنطقة، إذا كانت جميع المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج قد تم زراعتها في ذلك البلد، وإذا كان ذلك ينطبق، في تلك المنطقة.

ولتحديد المكان الذي تمت فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج، كما هو مذكور في الفقرتين الأولى والثالثة، يجوز تجاهل الكميات الصغيرة وزناً من المكونات، بشرط ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمكونات المتجاهلة 5% من الكمية الإجمالية وزناً من المواد الخام الزراعية.

لا يجوز أن تظهر الكلمات "الاتحاد الأوروبي" أو "غير الاتحاد الأوروبي" بلون أو حجم أو نمط كتابة أكثر بروزًا من اسم المنتج.

3.

يجب وضع العلامات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفي المادة 33(3) في مكان ظاهر بحيث يمكن رؤيتها بسهولة، ويجب أن تكون واضحة وقابلة للقراءة ولا يمكن محوها.

4.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54 التي تعدل الفقرة 2 من هذه المادة والمادة 33 (3) من خلال إضافة قواعد أخرى بشأن وضع العلامات، أو تعديل تلك القواعد المضافة.

5.

تعتمد اللجنة القوانين التنفيذية المتعلقة بما يلي:

(أ)

الترتيبات العملية لاستخدام وعرض وتكوين وحجم المؤشرات المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة 1 وفي الفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 33(3)؛

(ب)

تخصيص أرقام الكود للسلطات والهيئات الرقابية؛

(ج)

بيان المكان الذي تم فيه زراعة المواد الخام الزراعية، وفقًا للفقرة 2 من هذه المادة والمادة 33(3).

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 33*

**شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي**

1.

يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات والتقديم والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذا النظام.

يجوز أيضًا استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي لأغراض إعلامية وتعليمية تتعلق بوجود الشعار نفسه والإعلان عنه، بشرط ألا يؤدي هذا الاستخدام إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بالإنتاج العضوي لمنتجات محددة، وبشرط إعادة إنتاج الشعار وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الملحق الخامس. وفي هذه الحالة، لا تنطبق متطلبات المادة 32(2) والنقطة 1.7 من الملحق الخامس.

لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي للأغذية المصنعة كما هو مذكور في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 30(5) ولمنتجات التحويل كما هو مذكور في المادة 30(3).

2.

باستثناء ما يتم استخدامه وفقًا للفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1، فإن شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي هو شهادة رسمية وفقًا للمادتين 86 و91 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

3.

يكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي اختياريًا للمنتجات المستوردة من دول ثالثة. وفي حال ظهور هذا الشعار على ملصقات هذه المنتجات، يجب أن يظهر أيضًا البيان المشار إليه في المادة 32(2) على الملصقات.

4.

يجب أن يتبع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي النموذج المنصوص عليه في الملحق الخامس، ويجب أن يتوافق مع القواعد المنصوص عليها في ذلك الملحق.

5.

يجوز استخدام الشعارات الوطنية والشعارات الخاصة في وضع العلامات والعرض والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذا النظام.

6.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة للملحق الخامس فيما يتعلق بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي والقواعد المتعلقة به.

الفصل الخامس

**شهادة**

*المادة 34*

**نظام الشهادات**

1.

قبل طرح أي منتجات في السوق باعتبارها "عضوية" أو "قيد التحويل" أو قبل فترة التحويل، يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36 الذين ينتجون أو يحضرون أو يوزعون أو يخزنون المنتجات العضوية أو قيد التحويل، والذين يستوردون مثل هذه المنتجات من بلد ثالث أو يصدرون مثل هذه المنتجات إلى بلد ثالث، أو الذين يطرحون مثل هذه المنتجات في السوق، إخطار السلطات المختصة في الدولة العضو التي يتم فيها تنفيذ النشاط والتي يخضع فيها مشروعهم لنظام الرقابة.

إذا منحت السلطات المختصة مسؤولياتها أو فوضت بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى أكثر من سلطة رقابية أو هيئة رقابية، فيجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين أن يشيروا في الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تتحقق مما إذا كان نشاطهم يتوافق مع هذا النظام وتقدم الشهادة المشار إليها في المادة 35(1).

2.

يُعفى المشغلون الذين يبيعون المنتجات العضوية المعبأة مسبقًا مباشرة إلى المستهلك النهائي أو المستخدم من التزام الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ومن التزام حيازة الشهادة المشار إليها في المادة 35 (2) بشرط ألا يقوموا بإنتاج أو تحضير أو تخزين بخلاف ما يتصل بنقطة البيع، أو استيراد مثل هذه المنتجات من بلد ثالث، أو التعاقد من الباطن على مثل هذه الأنشطة مع مشغل آخر.

3.

في حال قيام المشغّلين أو مجموعات المشغّلين بإسناد أيٍّ من أنشطتهم إلى أطراف ثالثة، يجب على كلٍّ من المشغّلين أو مجموعات المشغّلين والأطراف الثالثة التي أُسنِدت إليها هذه الأنشطة من الباطن الالتزام بالفقرة 1، ما لم يُصرّح المشغّل أو مجموعة المشغّلين في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 باستمرار مسؤوليته عن الإنتاج العضوي وعدم نقل هذه المسؤولية إلى المتعاقد من الباطن. في مثل هذه الحالات، تتحقق السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، من امتثال الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن لهذه اللائحة، في سياق الرقابة التي تُجريها على المشغّلين أو مجموعات المشغّلين الذين أسندوا أنشطتهم من الباطن.

4.

يجوز للدول الأعضاء تعيين سلطة أو الموافقة على هيئة تتولى تلقي الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1.

5.

يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين والمقاولين من الباطن الاحتفاظ بسجلات وفقًا لهذا النظام بشأن الأنشطة المختلفة التي يمارسونها.

6.

تحتفظ الدول الأعضاء بقوائم مُحدَّثة تتضمن أسماء وعناوين المُشغِّلين ومجموعات المُشغِّلين الذين أبلغوا عن أنشطتهم وفقًا للفقرة 1، وتنشر قائمة شاملة بهذه البيانات، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالشهادات المُقدَّمة لهؤلاء المُشغِّلين ومجموعات المُشغِّلين وفقًا للمادة 35(1)، وذلك بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال روابط لموقع إلكتروني واحد. وعند القيام بذلك، تلتزم الدول الأعضاء بمتطلبات حماية البيانات الشخصية بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس ([22](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0022)).

7.

تضمن الدول الأعضاء استحقاق أي مشغل أو مجموعة مشغلين يلتزمون بهذه اللائحة، وفي الحالات التي تُحصّل فيها رسوم وفقًا للمادتين 78 و80 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يدفعون رسومًا معقولة تغطي تكلفة الضوابط، الحق في الاستفادة من نظام الرقابة. كما تضمن الدول الأعضاء الإعلان عن أي رسوم قد تُحصّل.

8.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات.

9.

يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي:

(أ)

نموذج ووسيلة الإخطار الفنية المشار إليها في الفقرة 1؛

(ب)

الترتيبات المتعلقة بنشر القوائم المشار إليها في الفقرة 6؛ و

(ج)

الإجراءات والترتيبات الخاصة بنشر الرسوم المشار إليها في الفقرة 7.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 35*

**شهادة**

1.

تُصدر السلطات المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، شهادةً لأي مُشغِّل أو مجموعة مُشغِّلين أبلغوا عن نشاطهم وفقًا للمادة 34(1) ويلتزمون بهذه اللائحة. ويجب أن تفي الشهادة بما يلي:

(أ)

أن يتم إصدارها في شكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك؛

(ب)

- السماح على الأقل بتحديد هوية المشغل أو مجموعة المشغلين بما في ذلك قائمة الأعضاء وفئة المنتجات التي تغطيها الشهادة وفترة صلاحيتها؛

(ج)

إثبات أن النشاط المبلغ عنه يتوافق مع هذه اللائحة؛ و

(د)

يتم إصدارها وفقًا للنموذج المبين في الملحق السادس.

2.

مع عدم الإخلال بالفقرة 8 من هذه المادة والمادة 34(2)، لا يجوز للمشغلين ومجموعات المشغلين طرح المنتجات المشار إليها في المادة 2(1) في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية ما لم يكونوا بالفعل حاصلين على شهادة كما هو مذكور في الفقرة 1 من هذه المادة.

3.

تكون الشهادة المشار إليها في هذه المادة شهادة رسمية وفقًا للفقرة (أ) من المادة 86 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

4.

لا يحق للمشغل أو مجموعة المشغلين الحصول على شهادة من أكثر من هيئة رقابة فيما يتعلق بالأنشطة التي يتم تنفيذها في نفس الدولة العضو فيما يتعلق بنفس فئة المنتجات، بما في ذلك الحالات التي يعمل فيها ذلك المشغل أو مجموعة المشغلين في مراحل مختلفة من الإنتاج والإعداد والتوزيع.

5.

لا يحق لأعضاء مجموعة المشغلين الحصول على شهادة فردية لأي من الأنشطة التي تشملها شهادة مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها.

6.

يتعين على المشغلين التحقق من شهادات المشغلين الذين هم موردوهم.

7.

ولأغراض الفقرتين 1 و4 من هذه المادة، يتم تصنيف المنتجات وفقاً للفئات التالية:

(أ)

النباتات والمنتجات النباتية غير المعالجة، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية؛

(ب)

الثروة الحيوانية ومنتجات الثروة الحيوانية غير المصنعة؛

(ج)

الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المعالجة؛

(د)

المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، لاستخدامها كغذاء؛

(هـ)

يٌطعم؛

(و)

خمر؛

(ز)

المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول من هذه اللائحة أو غير المشمولة بالفئات السابقة.

8.

يجوز للدول الأعضاء إعفاء المشغلين الذين يبيعون منتجات عضوية غير معبأة غير الأعلاف مباشرة إلى المستهلك النهائي من الالتزام بالحصول على شهادة، المنصوص عليه في الفقرة 2، شريطة ألا يقوم هؤلاء المشغلون بإنتاج أو تحضير أو تخزين هذه المنتجات إلا فيما يتصل بنقطة البيع، أو استيرادها من بلد ثالث، أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث للقيام بهذه الأنشطة، وبشرط:

(أ)

ولا تتجاوز هذه المبيعات 5000 كجم سنويًا؛

(ب)

لا تمثل هذه المبيعات رقم أعمال سنوي فيما يتعلق بالمنتجات العضوية غير المعبأة يتجاوز 20000 يورو؛ أو

(ج)

تتجاوز تكلفة الشهادة المحتملة للمشغل 2% من إجمالي المبيعات على المنتجات العضوية غير المعبأة التي يبيعها هذا المشغل.

إذا قررت دولة عضو إعفاء المشغلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية الأولى، فيجوز لها أن تضع حدوداً أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى.

تبلغ الدول الأعضاء المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار لإعفاء المشغلين بموجب الفقرة الفرعية الأولى والحدود التي يتم إعفاء هؤلاء المشغلين إليها.

9.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 التي تعدل نموذج الشهادة المنصوص عليه في الملحق السادس.

10.

وتعتمد الهيئة الأنظمة التنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بشكل الشهادة المشار إليها في الفقرة 1 والوسائل الفنية التي يتم إصدارها بها.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 36*

**مجموعة المشغلين**

1.

يجب على كل مجموعة من المشغلين:

(أ)

تتكون فقط من الأعضاء الذين هم مزارعون أو مشغلون ينتجون الطحالب أو حيوانات الأحياء المائية والذين قد يشاركون بالإضافة إلى ذلك في معالجة أو تحضير أو طرح الأغذية أو الأعلاف في السوق؛

(ب)

يجب أن تتكون فقط من الأعضاء:

(أنا)

منها تكلفة الشهادة الفردية تمثل أكثر من 2% من رقم أعمال كل عضو أو الناتج القياسي للإنتاج العضوي والذي لا يتجاوز رقم أعماله السنوي للإنتاج العضوي 25000 يورو أو لا يتجاوز الناتج القياسي للإنتاج العضوي 15000 يورو سنويًا؛ أو

(ثانياً)

من يملك كل منهم الحد الأقصى من:

—

خمسة هكتارات،

—

0,5 هكتار، في حالة البيوت البلاستيكية، أو

—

15 هكتارًا، حصريًا في حالة الأراضي العشبية الدائمة؛

(ج)

أن يتم إنشاؤها في دولة عضو أو دولة ثالثة؛

(د)

- أن يكون له شخصية اعتبارية؛

[**▼M6**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R0715)

(هـ)

تتكون فقط من الأعضاء الذين تتم أنشطتهم الإنتاجية أو أنشطتهم الإضافية المحتملة المشار إليها في الفقرة (أ) في مكان قريب جغرافيًا من بعضهم البعض في نفس الدولة العضو أو في نفس الدولة الثالثة؛

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

(و)

إنشاء نظام تسويق مشترك للمنتجات التي تنتجها المجموعة؛ و

(ز)

إنشاء نظام للرقابة الداخلية يتضمن مجموعة موثقة من أنشطة وإجراءات الرقابة والتي بموجبها يكون شخص أو هيئة محددة مسؤولة عن التحقق من الامتثال لهذا النظام من قبل كل عضو في المجموعة.

[**▼M6**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R0715)

يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلية على إجراءات موثقة بشأن:

(أنا)

تسجيل أعضاء المجموعة؛

(ثانياً)

التفتيشات الداخلية، والتي تشمل عمليات التفتيش المادية الداخلية السنوية في الموقع لكل عضو في المجموعة، وأي عمليات تفتيش إضافية قائمة على المخاطر، والتي يتم جدولتها في أي حال من الأحوال من قبل مدير نظام التحكم الصناعي والتي يقوم بها مفتشو نظام التحكم الصناعي، الذين يتم تحديد أدوارهم في الفقرة (ح)؛

(ثالثا)

الموافقة على الأعضاء الجدد في مجموعة قائمة أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، الموافقة على وحدات إنتاج جديدة أو أنشطة جديدة للأعضاء الحاليين بناءً على موافقة مدير ICS على أساس تقرير التفتيش الداخلي؛

(رابعاً)

تدريب مفتشي هيئة الرقابة على الأسلحة الكيميائية، والذي يجب أن يتم مرة واحدة على الأقل سنويا وأن يكون مصحوبا بتقييم للمعرفة التي اكتسبها المشاركون؛

(v)

تدريب أعضاء المجموعة على إجراءات ICS ومتطلبات هذه اللائحة؛

(السادس)

السيطرة على الوثائق والسجلات؛

(السابع)

الإجراءات المتخذة في حالات عدم الامتثال التي تم اكتشافها أثناء عمليات التفتيش الداخلية، بما في ذلك متابعتها؛

(ثامناً)

التتبع الداخلي، الذي يوضح أصل المنتجات المسلمة في نظام التسويق المشترك للمجموعة ويسمح بتتبع جميع منتجات جميع الأعضاء في جميع المراحل، مثل الإنتاج والمعالجة والتحضير أو الطرح في السوق، بما في ذلك تقدير ومقارنة عائدات كل عضو في المجموعة؛

(ح)

تعيين مدير لمركز التحكم الصناعي (ICS) ومفتش أو أكثر من مفتشي المركز، ممن قد يكونون أعضاءً في المجموعة. ولا يجوز الجمع بين مناصبهم. ويجب أن يكون عدد مفتشي المركز كافيًا ومتناسبًا، لا سيما مع نوع وهيكل وحجم ومنتجات وأنشطة ومخرجات الإنتاج العضوي للمجموعة. ويجب أن يكون مفتشو المركز مؤهلين فيما يتعلق بمنتجات المجموعة وأنشطتها.

يجب على مدير مركز التحكم الصناعي أن يقوم بما يلي:

(أنا)

التحقق من أهلية كل عضو في المجموعة فيما يتعلق بالمعايير المنصوص عليها في النقاط (أ)، (ب)، و (هـ)؛

(ثانياً)

التأكد من وجود اتفاقية عضوية مكتوبة وموقعة بين كل عضو والمجموعة، والتي يلتزم الأعضاء بموجبها بما يلي:

—

الامتثال لهذه اللائحة،

—

المشاركة في نظام التحكم الصناعي والالتزام بإجراءات نظام التحكم الصناعي، بما في ذلك المهام والمسؤوليات الموكلة إليهم من قبل مدير نظام التحكم الصناعي والالتزام بحفظ السجلات،

—

السماح بالوصول إلى وحدات الإنتاج والمباني والتواجد أثناء عمليات التفتيش الداخلية التي يقوم بها مفتشو ICS وعمليات المراقبة الرسمية التي تقوم بها السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، وإتاحتها لهم جميع الوثائق والسجلات والتوقيع على تقارير التفتيش،

—

قبول وتنفيذ التدابير في حالات عدم الامتثال وفقًا لقرار مدير مركز التحكم الصناعي أو السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، في الإطار الزمني المحدد،

—

إبلاغ مدير نظام التحكم الصناعي فورًا في حالة الاشتباه في عدم الامتثال؛

(ثالثا)

تطوير إجراءات نظام الرقابة الداخلية والوثائق والسجلات ذات الصلة، والحفاظ عليها محدثة وجعلها متاحة بسهولة لمفتشي نظام الرقابة الداخلية، وحيثما كان ذلك مناسبًا، لأعضاء المجموعة؛

(رابعاً)

إعداد قائمة بأعضاء المجموعة وتحديثها؛

(v)

توزيع المهام والمسؤوليات على مفتشي هيئة الرقابة على الصناعة؛

(السادس)

أن يكون بمثابة حلقة الوصل بين أعضاء المجموعة والسلطة المختصة أو، حيثما كان ذلك مناسبا، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بما في ذلك طلبات الاستثناءات؛

(السابع)

التحقق سنويا من بيانات تضارب المصالح الصادرة عن مفتشي هيئة الرقابة على الصناعة؛

(ثامناً)

جدولة عمليات التفتيش الداخلية والتأكد من تنفيذها بشكل مناسب وفقًا لجدول مدير مركز التحكم الصناعي المشار إليه في الفقرة (ثانيًا) من الفقرة الثانية من الفقرة (ز)؛

(التاسع)

ضمان التدريب المناسب لمفتشي هيئة الرقابة على الصناعة وإجراء تقييم سنوي لكفاءات ومؤهلات مفتشي هيئة الرقابة على الصناعة؛

(x)

الموافقة على الأعضاء الجدد أو وحدات الإنتاج الجديدة أو الأنشطة الجديدة للأعضاء الحاليين؛

(الحادي عشر)

اتخاذ القرار بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال بما يتماشى مع تدابير ICS التي تم إنشاؤها من خلال إجراءات موثقة وفقًا للفقرة (ز) وضمان متابعة تلك التدابير؛

(ثاني عشر)

اتخاذ قرار بشأن التعاقد من الباطن بشأن الأنشطة، بما في ذلك التعاقد من الباطن بشأن مهام مفتشي ICS، وتوقيع الاتفاقيات أو العقود ذات الصلة.

يجب على مفتش ICS أن يقوم بما يلي:

(أنا)

إجراء عمليات التفتيش الداخلية لأعضاء المجموعة وفقًا للجدول والإجراءات التي يوفرها مدير ICS؛

(ثانياً)

إعداد تقارير التفتيش الداخلي على أساس نموذج وتقديمها خلال فترة زمنية معقولة إلى مدير نظام التفتيش الداخلي؛

(ثالثا)

تقديم بيان مكتوب وموقع بشأن تضارب المصالح عند التعيين وتحديثه سنويا؛

(رابعاً)

المشاركة في التدريبات.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

2.

"تسحب السلطات المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، الشهادة المشار إليها في المادة 35 للمجموعة بأكملها عندما تؤثر أوجه القصور في إعداد أو تشغيل نظام الضوابط الداخلية المشار إليه في الفقرة 1، وخاصة فيما يتعلق بالفشل في الكشف عن عدم الامتثال أو معالجته من قبل الأعضاء الفرديين لمجموعة المشغلين، على سلامة المنتجات العضوية ومنتجات التحويل."

[**▼M6**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R0715)

يجب اعتبار المواقف التالية على الأقل بمثابة عيوب في نظام ICS:

(أ)

إنتاج أو معالجة أو تحضير أو طرح منتجات في السوق من الأعضاء أو وحدات الإنتاج المعلقة/المنسحبة؛

(ب)

طرح منتجات في السوق حظر مدير المركز الدولي للمواصفات والمقاييس استخدام الإشارة إلى الإنتاج العضوي في ملصقاتها أو إعلاناتها؛

(ج)

إضافة أعضاء جدد إلى قائمة الأعضاء أو تغيير أنشطة الأعضاء الحاليين دون اتباع إجراءات الموافقة الداخلية؛

(د)

عدم إجراء التفتيش البدني السنوي في الموقع لعضو المجموعة في سنة معينة؛

(هـ)

عدم الإشارة إلى الأعضاء الذين تم تعليق عضويتهم أو سحبها من قائمة الأعضاء؛

(و)

انحرافات خطيرة في النتائج بين عمليات التفتيش الداخلية التي يقوم بها مفتشو هيئة الرقابة الداخلية وعمليات الرقابة الرسمية التي تقوم بها السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ز)

- القصور الخطير في فرض التدابير المناسبة أو القيام بالمتابعة اللازمة رداً على عدم الامتثال الذي حدده مفتشو هيئة الرقابة الدولية أو السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ح)

عدم كفاية عدد مفتشي ICS أو عدم كفاية كفاءات مفتشي ICS فيما يتعلق بنوع وهيكل وحجم ومنتجات وأنشطة وناتج الإنتاج العضوي للمجموعة.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

3.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل الفقرتين 1 و2 من هذه المادة عن طريق إضافة أحكام، أو عن طريق تعديل تلك الأحكام المضافة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ)

مسؤوليات الأعضاء الأفراد في مجموعة المشغلين؛

(ب)

المعايير لتحديد القرب الجغرافي لأعضاء المجموعة، مثل مشاركة المرافق أو المواقع؛

(ج)

إعداد وتشغيل نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك نطاق ومحتوى وتكرار الضوابط التي يتعين تنفيذها والمعايير لتحديد أوجه القصور في إعداد أو تشغيل نظام الرقابة الداخلية.

4.

يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد قواعد محددة بشأن:

(أ)

تكوين وأبعاد مجموعة المشغلين؛

(ب)

أنظمة الوثائق وحفظ السجلات، ونظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين؛

(ج)

تبادل المعلومات بين مجموعة من المشغلين والسلطة أو السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، وبين الدول الأعضاء والمفوضية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

الفصل السادس

**الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى**

*المادة 37*

**العلاقة مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والقواعد الإضافية للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى المتعلقة بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية**

تسري القواعد الخاصة بهذا الفصل، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في المادة 40(2) من هذه اللائحة، وبالإضافة إلى المادة 29 من هذه اللائحة، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في المادة 41(1) من هذه اللائحة، على الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم إجراؤها للتحقق طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع من أن المنتجات المشار إليها في المادة 2(1) من هذه اللائحة قد تم إنتاجها وفقًا لهذه اللائحة.

*المادة 38*

**قواعد إضافية بشأن الضوابط الرسمية والإجراءات التي يتعين على السلطات المختصة اتخاذها**

1.

تتضمن عمليات المراقبة الرسمية التي يتم إجراؤها وفقًا للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ)

التحقق من تطبيق المشغلين للتدابير الوقائية والاحترازية، كما هو مذكور في المادة 9(6) والمادة 28 من هذه اللائحة، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ب)

"حيثما تشمل الحيازة وحدات إنتاج غير عضوية أو وحدات تحويل، يجب التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات الموضوعة لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية ووحدات التحويل ووحدات الإنتاج غير العضوية وكذلك بين المنتجات التي تنتجها هذه الوحدات، والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية ووحدات التحويل ووحدات الإنتاج غير العضوية؛ ويجب أن يشمل هذا التحقق عمليات التحقق من الطرود التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، وعمليات التحقق من وحدات الإنتاج غير العضوية؛"

(ج)

عندما يتم جمع المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو يتم تحضيرها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المبنى، أو يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، يجب التحقق من السجلات والتدابير والإجراءات أو الترتيبات الموضوعة لضمان إجراء العمليات بشكل منفصل حسب المكان أو الوقت، وتنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، وحيثما كان ذلك مناسبًا، تدابير لمنع استبدال المنتجات، وتحديد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل في جميع الأوقات وتخزين المنتجات العضوية ومنتجات التحويل وغير العضوية، قبل وبعد عمليات التحضير، منفصلة حسب المكان أو الوقت عن بعضها البعض؛

(د)

التحقق من إعداد وتفعيل نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين؛

(هـ)

عندما يتم إعفاء المشغلين من التزام الإخطار وفقًا للمادة 34(2) من هذه اللائحة أو من التزام حيازة شهادة وفقًا للمادة 35(8) من هذه اللائحة، يجب التحقق من استيفاء متطلبات هذا الإعفاء والتحقق من المنتجات التي يبيعها هؤلاء المشغلون.

2.

يجب إجراء عمليات الرقابة الرسمية التي يتم إجراؤها وفقًا للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع على أساس احتمال عدم الامتثال كما هو محدد في الفقرة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة، والتي يجب تحديدها مع الأخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، وخاصة العناصر التالية:

(أ)

نوع وحجم وهيكل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ب)

المدة الزمنية التي شارك فيها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج العضوي والإعداد والتوزيع؛

(ج)

نتائج عمليات الرقابة التي أجريت وفقا لهذه المادة؛

(د)

النقطة الزمنية ذات الصلة بالأنشطة التي تم تنفيذها؛

(هـ)

فئات المنتجات؛

(و)

نوع وكمية وقيمة المنتجات وتطورها مع مرور الوقت؛

(ز)

احتمال اختلاط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(ح)

تطبيق الاستثناءات أو الإعفاءات من القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(أنا)

النقاط الحرجة لعدم الامتثال واحتمال عدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ج)

أنشطة المقاولات من الباطن.

3.

وفي كل الأحوال، يجب أن يخضع جميع المشغلين ومجموعات المشغلين، باستثناء المشار إليهم في المادتين 34(2) و35(8)، للتحقق من الامتثال مرة واحدة على الأقل كل عام.

يجب أن يتضمن التحقق من الامتثال التفتيش الفعلي في الموقع، باستثناء الحالات التي تم فيها استيفاء الشروط التالية:

(أ)

لم تكشف الضوابط السابقة للمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل؛ و

(ب)

تم تقييم المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين على أساس العناصر المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على أنها تقدم احتمالًا منخفضًا لعدم الامتثال.

وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز المدة بين التفتيشين الفعليين في الموقع 24 شهراً.

4.

يجب أن تتضمن الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها وفقًا للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة ما يلي:

(أ)

يتم تنفيذها وفقًا للمادة 9 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 مع ضمان تنفيذ نسبة مئوية دنيا من جميع الضوابط الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق؛

(ب)

التأكد من تنفيذ نسبة دنيا من الضوابط الإضافية إلى تلك المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛

(ج)

يتم ذلك عن طريق أخذ الحد الأدنى من عدد العينات التي تم أخذها وفقًا للفقرة (ح) من المادة 14 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

(د)

ضمان مراقبة الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة المشغلين فيما يتصل بالتحقق من الامتثال المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة.

5.

يجب أن يتم تسليم أو تجديد الشهادة المنصوص عليها في المادة 35(1) على أساس نتائج التحقق من المطابقة المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة.

6.

يجب أن يتم التوقيع على السجل المكتوب الذي سيتم إعداده فيما يتعلق بكل عملية مراقبة رسمية تم إجراؤها للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة وفقًا للمادة 13 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 من قبل المشغل أو مجموعات المشغلين كتأكيد على استلامهم لهذا السجل المكتوب.

7.

لا تنطبق المادة 13 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على عمليات التدقيق والتفتيش التي تقوم بها السلطات المختصة في سياق أنشطتها الإشرافية على هيئات الرقابة التي تم تفويضها ببعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى.

8.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54:

(أ)

استكمال هذه اللائحة بوضع معايير وشروط محددة لأداء الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها لضمان إمكانية التتبع في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، والامتثال لهذه اللائحة، فيما يتعلق بـ:

(أنا)

التحقق من الحسابات الوثائقية؛

(ثانياً)

الضوابط التي يتم إجراؤها على فئات محددة من المشغلين؛

(ثالثا)

عند الاقتضاء، الفترة التي يجب أن يتم خلالها تنفيذ الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك عمليات التفتيش الفعلية في الموقع المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، والمباني أو المنطقة المحددة التي يجب أن يتم تنفيذها فيها؛

(ب)

تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة بإضافة عناصر أخرى استناداً إلى الخبرة العملية، أو بتعديل تلك العناصر المضافة.

9.

يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد:

(أ)

النسبة المئوية الدنيا لجميع الضوابط الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين التي يجب تنفيذها دون إشعار مسبق كما هو مذكور في الفقرة (أ) من الفقرة 4؛

(ب)

النسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 4؛

(ج)

الحد الأدنى لعدد العينات المشار إليها في الفقرة (ج) من الفقرة 4؛

(د)

الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة المشغلين المشار إليها في الفقرة (د) من الفقرة 4.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 39*

**قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها**

1.

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين ما يلي:

(أ)

الاحتفاظ بالسجلات لإثبات امتثالهم لهذا النظام؛

(ب)

تقديم جميع التصريحات والاتصالات الأخرى اللازمة للرقابة الرسمية؛

(ج)

اتخاذ التدابير العملية المناسبة لضمان الامتثال لهذا النظام؛

(د)

تقديم، في شكل إعلان يتم توقيعه وتحديثه حسب الضرورة:

(أنا)

الوصف الكامل لوحدة الإنتاج العضوية أو التحويلية والأنشطة التي سيتم تنفيذها وفقًا لهذا النظام؛

(ثانياً)

التدابير العملية ذات الصلة التي يتعين اتخاذها لضمان الامتثال لهذا النظام؛

(ثالثا)

تعهد:

—

إبلاغ مشتري المنتجات كتابيًا ودون تأخير غير مبرر وتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، في حالة إثبات وجود اشتباه في عدم الامتثال، أو عدم إمكانية إزالة اشتباه في عدم الامتثال، أو إثبات عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية،

—

- قبول نقل ملف الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف الرقابة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الأخيرة،

—

إبلاغ السلطة المختصة أو السلطة أو الهيئة المعينة وفقًا للمادة 34 (4) فورًا في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، و

—

- قبول تبادل المعلومات بين تلك السلطات أو الهيئات في حالة خضوع المقاولين من الباطن لضوابط من قبل سلطات أو هيئات رقابية مختلفة.

2.

يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي:

(أ)

السجلات اللازمة لإثبات الامتثال لهذه اللائحة؛

(ب)

التصريحات والاتصالات الأخرى الضرورية للضوابط الرسمية؛

(ج)

التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذا النظام.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 40*

**قواعد إضافية بشأن تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى**

1.

يجوز للسلطات المختصة تفويض هيئات الرقابة ببعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى فقط إذا تم استيفاء الشروط التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625:

(أ)

يتضمن التفويض وصفًا مفصلاً لمهام الرقابة الرسمية المفوضة، والمهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، بما في ذلك التزامات الإبلاغ وغيرها من الالتزامات المحددة، والشروط التي يجوز لجهة الرقابة بموجبها تنفيذها. وعلى وجه الخصوص، يتعين على جهة الرقابة تقديم ما يلي إلى الجهات المختصة للموافقة المسبقة عليه:

(أنا)

إجراءات تقييم المخاطر الخاصة بها، والتي تهدف إلى تحديد، على وجه الخصوص، أساس شدة وتواتر التحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين، والتي سيتم إنشاؤها على أساس العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمادة 38 من هذه اللائحة، والتي سيتم اتباعها للضوابط الرسمية على المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ثانياً)

إجراءات الرقابة القياسية، والتي يجب أن تحتوي على وصف تفصيلي لتدابير الرقابة التي تتعهد هيئة الرقابة بتطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين الخاضعين لضوابطها؛

(ثالثا)

قائمة التدابير التي تتوافق مع الكتالوج المشترك المشار إليه في المادة 41(4)، والتي يجب تطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين في حالات عدم الامتثال المشتبه به أو الثابت؛

(رابعاً)

الترتيبات الخاصة بالمراقبة الفعالة لمهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين والترتيبات الخاصة بالإبلاغ عن تلك المهام.

وتخطر هيئة الرقابة السلطة المختصة بالتعديل اللاحق للعناصر المشار إليها في النقاط (i) إلى (iv)؛

(ب)

وتضع السلطات المختصة إجراءات وترتيبات لضمان الإشراف على هيئات الرقابة، بما في ذلك التحقق من تنفيذ المهام المفوضة بشكل فعال ومستقل وموضوعي، وخاصة فيما يتعلق بكثافة وتواتر التحقق من الامتثال.

يجب على السلطات المختصة، وفقًا للفقرة (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، تنظيم عمليات تدقيق لهيئات الرقابة التي فوضت إليها مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، مرة واحدة على الأقل سنويًا.

2.

على سبيل الاستثناء من المادة 31(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجوز للسلطات المختصة تفويض هيئة الرقابة القرار بشأن المهام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 138(1) وفي المادة 138(2) و(3) من تلك اللائحة.

3.

ولغرض الفقرة (ب) (رابعاً) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فإن معيار تفويض مهام الرقابة الرسمية المحددة وبعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة والتي لها صلة بنطاق هذه اللائحة هو أحدث إصدار تم إخطاره من المعيار الدولي المنسق لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجات والعمليات والخدمات"، والذي تم نشر مرجعه في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي* .

4.

لا يجوز للجهات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية التالية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة:

(أ)

الإشراف والرقابة على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة الأخرى؛

(ب)

السلطة لمنح استثناءات أخرى غير الاستثناءات المتعلقة باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير المشتقة من الإنتاج العضوي؛

(ج)

السلطة في تلقي الإخطارات بشأن الأنشطة التي يقوم بها المشغلون أو مجموعات المشغلين بموجب المادة 34(1) من هذه اللائحة؛

(د)

تقييم احتمال عدم الامتثال لأحكام هذه اللائحة التي تحدد وتيرة إجراء الفحوصات المادية على الشحنات العضوية قبل إطلاقها للتداول الحر في الاتحاد وفقًا للمادة 54 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

(هـ)

إنشاء الفهرس المشترك للتدابير المشار إليها في المادة 41(4) من هذه اللائحة.

5.

لا يجوز للجهات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى أشخاص طبيعيين.

6.

يجب على السلطات المختصة ضمان جمع المعلومات الواردة من هيئات الرقابة وفقًا للمادة 32 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمعلومات المتعلقة بالتدابير التي تطبقها هيئات الرقابة في حالة عدم الامتثال الثابت أو المحتمل واستخدامها من قبل السلطات المختصة من أجل الإشراف على أنشطة تلك الهيئات الرقابية.

7.

عندما تسحب السلطة المختصة بشكل كامل أو جزئي تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى وفقًا للفقرة (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فإنها تقرر ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن هيئات الرقابة المعنية قبل تاريخ هذا الانسحاب الجزئي أو الكامل ستظل صالحة، وتبلغ المشغلين المعنيين بهذا القرار.

8.

مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، قبل سحب تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى بشكل كامل أو جزئي في الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، يجوز للسلطات المختصة تعليق هذا التفويض بشكل كامل أو جزئي:

(أ)

لفترة لا تتجاوز 12 شهرًا، حيث تقوم هيئة الرقابة خلالها بمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها أثناء عمليات التدقيق والتفتيش أو معالجة عدم الامتثال الذي تمت مشاركة المعلومات بشأنه مع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة، مع السلطات المختصة وكذلك مع المفوضية وفقًا للمادة 43 من هذه اللائحة؛ أو

(ب)

للفترة التي يتم فيها تعليق الاعتماد المشار إليه في الفقرة (ب) (رابعًا) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فيما يتصل بالمادة 40 (3) من هذه اللائحة.

في حال تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، لا تُصدر الجهات الرقابية المعنية الشهادات المشار إليها في المادة 35 للأجزاء التي عُلّق التفويض بشأنها. وتقرر الجهات المختصة ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن الجهات الرقابية المعنية قبل تاريخ هذا التعليق الجزئي أو الكلي ستظل سارية المفعول، وتُبلغ المشغلين المعنيين بهذا القرار.

مع عدم الإخلال بالمادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، ترفع السلطات المختصة تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى في أقرب وقت ممكن بمجرد أن تعالج هيئة الرقابة أوجه القصور أو عدم الامتثال المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة الفرعية الأولى أو بمجرد أن ترفع هيئة الاعتماد تعليق الاعتماد المشار إليه في الفقرة (ب) من الفقرة الفرعية الأولى.

9.

عندما يتم الاعتراف بهيئة الرقابة التي فوضتها السلطات المختصة بمهام رقابة رسمية معينة أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى من قبل المفوضية وفقًا للمادة 46 (1) من هذه اللائحة للقيام بأنشطة الرقابة في بلدان ثالثة، وتعتزم المفوضية سحب أو سحبت اعترافها بهذه الهيئة الرقابية، يجب على السلطات المختصة تنظيم عمليات تدقيق أو تفتيش على هيئة الرقابة فيما يتعلق بأنشطتها في الدولة العضو (الدول) المعنية وفقًا للفقرة (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

10.

وتحيل هيئات الرقابة إلى السلطات المختصة ما يلي:

(أ)

قائمة المشغلين الذين كانوا خاضعين لضوابطهم في 31 ديسمبر من العام السابق بحلول 31 يناير من كل عام؛ و

(ب)

معلومات عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تم تنفيذها في العام السابق لدعم إعداد الجزء الخاص بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية من التقرير السنوي المشار إليه في المادة 113 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بحلول 31 مارس من كل عام.

11.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذا النظام فيما يتعلق بشروط تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

*المادة 41*

[**▼C5**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848R%2809%29)

**قواعد إضافية بشأن الإجراءات المتخذة في حالة الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوته، وقائمة مشتركة من التدابير**

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

1.

مع مراعاة المادة 29، إذا اشتبهت سلطة مختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً سلطة رقابية أو هيئة رقابية، أو تلقت معلومات مؤكدة، بما في ذلك معلومات من سلطات مختصة أخرى، أو حيثما كان ذلك مناسباً، من سلطات رقابية أخرى أو هيئات رقابية، بأن مشغلاً ينوي استخدام أو طرح منتج في السوق قد لا يكون متوافقاً مع هذه اللائحة ولكنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو حيث أبلغ مشغل هذه السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بوجود اشتباه في عدم الامتثال وفقاً للمادة 27:

(أ)

- يجب عليها إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف التحقق من الامتثال لهذه اللائحة؛ ويجب إكمال هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب)

يُحظر مؤقتًا طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو تحويلية، واستخدامها في الإنتاج العضوي، ريثما تظهر نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ). قبل اتخاذ هذا القرار، تُتيح السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، للمُشغّل فرصةً لإبداء رأيه.

2.

في حالة عدم إظهار نتائج التحقيق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفقرة 1 أي مخالفة تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية، يجوز للمشغل استخدام المنتجات المعنية أو طرحها في السوق كمنتجات عضوية أو تحويلية.

3.

تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير، وتوفر أي عقوبات ضرورية، لمنع الاستخدام الاحتيالي للمؤشرات المشار إليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

4.

توفر السلطات المختصة كتالوجًا مشتركًا للتدابير الخاصة بحالات عدم الامتثال المشتبه به وعدم الامتثال الثابت والتي يجب تطبيقها في أراضيها، بما في ذلك من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

5.

يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد ترتيبات موحدة للحالات التي يتعين فيها على السلطات المختصة اتخاذ تدابير فيما يتصل بعدم الامتثال المشتبه به أو الثابت.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 42*

[**▼C5**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848R%2809%29)

**قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على النزاهة**

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

1.

في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية في أي من مراحل الإنتاج أو التحضير أو التوزيع، على سبيل المثال نتيجة لاستخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو الاختلاط بمنتجات غير عضوية، يجب على السلطات المختصة، وحيثما كان ذلك مناسبًا، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، ضمان، بالإضافة إلى التدابير التي يجب اتخاذها وفقًا للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان عن الدفعة بأكملها أو تشغيل الإنتاج المعني.

2.

في حالة عدم الامتثال الخطير أو المتكرر أو المستمر، يجب على السلطات المختصة، وحيثما كان ذلك مناسبًا، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، ضمان منع المشغلين أو مجموعات المشغلين المعنيين، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 وأي تدابير مناسبة يتم اتخاذها على وجه الخصوص وفقًا للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، من تسويق المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي لفترة معينة ، وتعليق أو سحب شهادتهم المشار إليها في المادة 35، حسب الاقتضاء.

*المادة 43*

**قواعد إضافية بشأن تبادل المعلومات**

1.

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 105(1) والمادة 106(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يتعين على السلطات المختصة أن تتبادل المعلومات على الفور مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع المفوضية، بشأن أي اشتباه في عدم الامتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية.

وتقوم السلطات المختصة بتقاسم هذه المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى والمفوضية عبر نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها المفوضية.

2.

في الحالات التي تم فيها تحديد عدم الامتثال المشتبه به أو المؤكد فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة لسيطرة سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى، يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة إبلاغ سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى على الفور.

3.

يجب على السلطات الرقابية والهيئات الرقابية تبادل المعلومات الأخرى ذات الصلة مع السلطات الرقابية والهيئات الرقابية الأخرى.

4.

عند تلقي طلب للحصول على معلومات مبرر بالحاجة إلى ضمان إنتاج منتج وفقًا لهذا النظام، يجب على السلطات الرقابية وهيئات الرقابة تبادل المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع المفوضية، حول نتائج عمليات الرقابة الخاصة بها.

5.

تتبادل السلطات المختصة المعلومات بشأن الإشراف على هيئات الرقابة مع هيئات الاعتماد الوطنية كما هو محدد في الفقرة (11) من المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 765/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([23](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0023)).

6.

تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لضمان توصيل المعلومات المتعلقة بنتائج الضوابط إلى الوكالة الدافعة وفقًا لاحتياجاتها لغرض المادة 58 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([24](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0024)) والإجراءات المتخذة على أساس تلك المادة.

7.

يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات تنفيذية لتحديد المعلومات التي يجب أن تقدمها السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المسؤولة عن الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية وفقاً لهذه المادة، والمستفيدين المعنيين من تلك المعلومات والإجراءات التي يجب بموجبها تقديم هذه المعلومات، بما في ذلك وظائف نظام الكمبيوتر المشار إليه في الفقرة 1.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

الفصل السابع

**التجارة مع دول ثالثة**

*المادة 44*

**تصدير المنتجات العضوية**

1.

يجوز تصدير المنتج من الاتحاد كمنتج عضوي ويجوز أن يحمل شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، شريطة أن يتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي بموجب هذا النظام.

2.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المكملة لهذا النظام فيما يتعلق بالوثائق الموجهة إلى السلطات الجمركية في بلدان ثالثة، وخاصة فيما يتعلق بإصدار شهادات التصدير العضوية في شكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك وتوفير الضمانات بأن المنتجات العضوية المصدرة تتوافق مع هذا النظام.

*المادة 45*

**استيراد المنتجات العضوية والتحويلية**

1.

يجوز استيراد منتج من دولة ثالثة بغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو كمنتج تحويلي، شريطة استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

(أ)

المنتج هو منتج كما هو مذكور في المادة 2(1)؛

(ب)

ينطبق أحد الأمور التالية:

(أنا)

"يتوافق المنتج مع الفصول الثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة، وقد خضعت جميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36، بما في ذلك المصدرون في البلد الثالث المعني، لضوابط من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46، وقد قدمت هذه السلطات أو الهيئات لجميع هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين شهادة تؤكد امتثالهم لهذه اللائحة؛"

(ثانياً)

في الحالات التي يأتي فيها المنتج من بلد ثالث معترف به وفقًا للمادة 47، فإن هذا المنتج يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة ذات الصلة؛ أو

(ثالثا)

في الحالات التي يأتي فيها المنتج من بلد ثالث معترف به وفقًا للمادة 48، فإن هذا المنتج يتوافق مع قواعد الإنتاج والتحكم المكافئة في ذلك البلد الثالث ويتم استيراده بشهادة تفتيش تؤكد هذا الامتثال والتي تم إصدارها من قبل السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة في ذلك البلد الثالث؛ و

(ج)

يجوز للمشغلين في الدول الثالثة، في أي وقت، تزويد المستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد وفي تلك الدول الثالثة بمعلومات تُمكّن من تحديد هوية المشغلين الذين يوردونهم، وسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة لهم، وذلك لضمان إمكانية تتبّع المنتج العضوي أو المُحوّل المعني. وتُتاح هذه المعلومات أيضًا لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة للمستوردين.

2.

يجوز للمفوضية، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 24(9)، منح تراخيص خاصة لاستخدام المنتجات والمواد في دول ثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد، مع مراعاة اختلافات التوازن البيئي في الإنتاج النباتي أو الحيواني، والظروف المناخية الخاصة، والتقاليد، والظروف المحلية في تلك المناطق. ويجوز منح هذه التراخيص الخاصة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتخضع للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير المنصوص عليها في المادة 24(3) و(6).

3.

عند تحديد المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع يعتبر ظروفًا كارثية، وعند وضع قواعد محددة حول كيفية التعامل مع مثل هذه الظروف وفقًا للمادة 22، تأخذ المفوضية في الاعتبار الاختلافات في التوازن البيئي والمناخ والظروف المحلية في البلدان الثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد.

4.

تعتمد المفوضية قوانين تنفيذية لوضع قواعد محددة بشأن محتوى الشهادات المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 1، والإجراءات التي يجب اتباعها لإصدارها، والتحقق منها، والوسائل التقنية التي يتم بها إصدار الشهادة، وخاصة فيما يتعلق بدور السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، لضمان إمكانية تتبع المنتجات المستوردة والامتثال لها والتي تهدف إلى طرحها في سوق الاتحاد كمنتجات عضوية أو كمنتجات تحويلية كما هو مذكور في الفقرة 1.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

5.

يتم التأكد من الامتثال لشروط وإجراءات استيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل المذكورة في الفقرة 1 إلى الاتحاد الأوروبي في مراكز مراقبة الحدود، وفقًا للمادة 47(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625. ويعتمد تواتر عمليات التفتيش المادية المشار إليها في المادة 49(2) من تلك اللائحة على احتمالية عدم الامتثال كما هو محدد في الفقرة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة.

*المادة 46*

**الاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة**

1.

يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية للاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة وإصدار الشهادات العضوية في بلدان ثالثة، وسحب الاعتراف بهذه السلطات الرقابية وهيئات الرقابة، وإنشاء قائمة بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

[**▼M10**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1697)

2.

يتم الاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة وفقًا للفقرة 1 لمراقبة استيراد فئات المنتجات المدرجة في المادة 35 (7) إذا كانت تفي بالمعايير التالية:

(أ)

- يتم إنشاؤها بشكل قانوني في إحدى الدول الأعضاء أو دولة ثالثة؛

(ب)

"أنهم لديهم القدرة على تنفيذ عمليات الرقابة لضمان استيفاء الشروط المنصوص عليها في النقاط (أ) و(ب) (أ) و(ج) من المادة 45(1) وفي هذه المادة فيما يتعلق بالمنتجات العضوية ومنتجات التحويل المخصصة للاستيراد إلى الاتحاد، دون تفويض مهام الرقابة؛ ولأغراض هذه النقطة، فإن مهام الرقابة التي يقوم بها أشخاص يعملون بموجب عقد فردي أو اتفاقية رسمية تضعهم تحت الرقابة الإدارية وإجراءات سلطات الرقابة المتعاقدة أو هيئات الرقابة لا تعتبر تفويضًا، ولا ينطبق حظر تفويض مهام الرقابة على أخذ العينات؛"

(ج)

- أنها تقدم ضمانات كافية للموضوعية والنزاهة وتكون خالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بممارسة مهام الرقابة الخاصة بها؛ وعلى وجه الخصوص، لديها إجراءات موضوعة تضمن خلو الموظفين الذين يقومون بالضوابط والإجراءات الأخرى من أي تضارب في المصالح، وألا يتم تفتيش المشغلين من قبل نفس المفتشين لأكثر من 3 سنوات متتالية؛

(د)

في حالة هيئات الرقابة، يتم اعتمادها لغرض الاعتراف بها وفقًا لهذا النظام من قبل هيئة اعتماد واحدة فقط بموجب المعيار الموحد ذي الصلة لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجات والعمليات والخدمات"، والذي تم نشر مرجعه في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي* ؛

(هـ)

لديهم الخبرة والمعدات والبنية الأساسية اللازمة للقيام بمهام الرقابة، ولديهم عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة المناسبين؛

(و)

لديهم القدرة والكفاءة للقيام بأنشطة التصديق والرقابة وفقًا لمتطلبات هذه اللائحة وخاصة اللائحة المفوضة من المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698 ([25](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0025)) لكل نوع من المشغلين (مشغل واحد أو مجموعة من المشغلين) في كل دولة ثالثة ولكل فئة من المنتجات التي يريدون الاعتراف بها؛

(ز)

- أن لديهم إجراءات وترتيبات موضوعة لضمان الحياد والجودة والتناسق والفعالية وملاءمة الضوابط والإجراءات الأخرى التي يقومون بها؛

(ح)

- أن يكون لديهم عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة بحيث يمكن تنفيذ الضوابط والإجراءات الأخرى بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛

(أنا)

لديهم مرافق ومعدات مناسبة ويتم صيانتها بشكل صحيح لضمان قدرة الموظفين على تنفيذ الضوابط والإجراءات الأخرى بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛

(ج)

لديهم إجراءات معمول بها لضمان حصول موظفيهم على إمكانية الوصول إلى المباني والوثائق التي يحتفظ بها المشغلون حتى يتمكنوا من إنجاز مهامهم؛

(ك)

- أن يكون لديهم مهارات داخلية وتدريب وإجراءات مناسبة لإجراء عمليات الرقابة الفعالة، بما في ذلك عمليات التفتيش، على المشغلين وكذلك على نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين، إن وجدت؛

(ل)

لم يتم سحب اعترافهم السابق بدولة ثالثة محددة و/أو لفئة من المنتجات وفقًا للفقرة 2أ أو لم يتم سحب أو تعليق اعتمادهم من قبل أي هيئة اعتماد وفقًا لإجراءاتها الخاصة بالتعليق أو السحب التي تم إنشاؤها وفقًا للمعيار الدولي ذي الصلة، وخاصة معيار المنظمة الدولية للمعايير (ISO) 17011 - تقييم المطابقة - المتطلبات العامة لهيئات الاعتماد التي تعتمد هيئات تقييم المطابقة، خلال 24 شهرًا السابقة:

(أنا)

طلبهم للاعتراف بنفس الدولة الثالثة و/أو لنفس فئة المنتجات، باستثناء الحالات التي تم فيها سحب الاعتراف السابق وفقًا للفقرة (ك) من الفقرة 2أ؛

(ثانياً)

طلبهم بتوسيع نطاق الاعتراف إلى دولة ثالثة إضافية وفقًا للمادة 2 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698، باستثناء الحالات التي تم فيها سحب الاعتراف السابق وفقًا للفقرة (ك) من الفقرة 2أ من هذه المادة؛

(ثالثا)

طلبهم بتوسيع نطاق الاعتراف بفئة إضافية من المنتجات وفقًا للمادة 2 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698؛

(م)

في حالة سلطات الرقابة، فهي منظمات إدارية عامة في البلد الثالث الذي تطلب الاعتراف به؛

(ن)

أنها تلبي المتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في الفصل الأول من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698؛ و

(و)

- أن يستوفوا أي معايير إضافية قد يتم تحديدها في قانون مفوض يتم اعتماده بموجب الفقرة 7.

2أ.

يجوز للمفوضية سحب الاعتراف بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالنسبة لدولة ثالثة محددة و/أو فئة من المنتجات إذا:

(أ)

لم يعد أحد معايير الاعتراف المنصوص عليها في الفقرة 2 مستوفيا؛

(ب)

لم تتلق المفوضية التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698 بحلول الموعد النهائي المحدد في تلك المادة أو كانت المعلومات المدرجة في التقرير السنوي غير كاملة أو غير دقيقة أو لا تتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في تلك اللائحة؛

(ج)

لا تتيح سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو لا تبلغ جميع المعلومات المتعلقة بالملف الفني المشار إليه في الفقرة 4، أو بنظام الرقابة الذي تطبقه، أو بالقائمة المحدثة للمشغلين أو مجموعات المشغلين أو بالمنتجات العضوية التي يغطيها نطاق اعترافها؛

(د)

لا تقوم السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة بإخطار المفوضية خلال 30 يومًا تقويميًا بالتغييرات التي تطرأ على ملفها الفني المشار إليه في الفقرة 4؛

(هـ)

لا تقدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعلومات المطلوبة من قبل المفوضية أو من قبل دولة عضو في المواعيد النهائية المحددة، أو كانت المعلومات غير كاملة أو غير دقيقة أو لا تمتثل للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698 وفي قانون التنفيذ الذي سيتم اعتماده بموجب الفقرة 8، أو لا تتعاون مع المفوضية، وخاصة أثناء التحقيقات في عدم الامتثال؛

(و)

- عدم موافقة السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة على إجراء فحص أو تدقيق فوري من قبل اللجنة؛

(ز)

تشير نتيجة الفحص أو التدقيق الفوري إلى وجود خلل منهجي في تدابير الرقابة أو أن هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة غير قادرة على تنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة بعد الفحص أو التدقيق الفوري، في خطة عملها المقترحة المقدمة إلى اللجنة؛

(ح)

- عدم قيام السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة باتخاذ التدابير التصحيحية الكافية رداً على المخالفات والمخالفات التي تم رصدها في غضون مهلة تحددها اللجنة وفقاً لخطورة الوضع، والتي لا تقل عن 30 يوماً تقويمياً؛

(أنا)

في حالة قيام مشغل بتغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الخاصة به، فإن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لا تبلغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة بالعناصر ذات الصلة من ملف الرقابة، بما في ذلك السجلات المكتوبة، الخاصة بالمشغل في غضون 30 يومًا تقويميًا كحد أقصى بعد تلقي طلب النقل من المشغل أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة؛

(ج)

هناك خطر تضليل المستهلك بشأن الطبيعة الحقيقية للمنتجات التي يغطيها نطاق الاعتراف؛ أو

(ك)

لم تقم السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة بإصدار شهادة لأي مشغل لمدة 48 شهرًا متتاليًا في البلد الثالث الذي تم الاعتراف به.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

3.

لا يجوز منح الاعتماد المشار إليه في الفقرة (د) من الفقرة 2 إلا من خلال:

(أ)

هيئة اعتماد وطنية في الاتحاد وفقًا للائحة (EC) رقم 765/2008؛ أو

(ب)

هيئة اعتماد خارج الاتحاد والتي وقعت على اتفاقية الاعتراف المتعدد الأطراف تحت رعاية المنتدى الدولي للاعتماد.

4.

تُقدّم الجهات الرقابية والهيئات الرقابية طلبًا للاعتراف إلى المفوضية. ويتكوّن هذا الطلب من ملف فنيّ يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لضمان استيفاء المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢.

تُقدّم الجهات الرقابية أحدث تقرير تقييم صادر عن الجهة المختصة، وتُقدّم هيئات الرقابة شهادة الاعتماد الصادرة عنها. وعند الاقتضاء، تُقدّم الجهات الرقابية أحدث التقارير عن عمليات التقييم والمراقبة الدورية الميدانية، وإعادة التقييم متعددة السنوات لأنشطتها.

5.

بناءً على المعلومات المشار إليها في الفقرة 4، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالجهة الرقابية أو هيئة الرقابة، تضمن الهيئة الإشراف المناسب على الجهات الرقابية المعترف بها من خلال مراجعة أدائها واعترافها بها بانتظام. ولأغراض هذا الإشراف، يجوز للهيئة طلب معلومات إضافية من هيئات الاعتماد أو الجهات المختصة، حسب الاقتضاء.

6.

يتم تحديد طبيعة الرقابة المشار إليها في الفقرة 5 على أساس تقييم احتمال عدم الامتثال، مع الأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، نشاط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ونوع المنتجات والمشغلين الخاضعين لسيطرتها والتغييرات في قواعد الإنتاج وتدابير الرقابة.

يُسحب الاعتراف بالهيئات الرقابية المشار إليها في الفقرة 1، على وجه الخصوص، دون تأخير، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في تلك الفقرة، في حال اكتشاف مخالفات جسيمة أو متكررة تتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 8، وفي حال عدم اتخاذ الهيئة الرقابية المعنية الإجراءات التصحيحية المناسبة وفي الوقت المناسب استجابةً لطلب المفوضية خلال فترة تحددها المفوضية. وتُحدد هذه الفترة وفقًا لخطورة المشكلة، ولا تقل عمومًا عن 30 يومًا.

7.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54:

(أ)

تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة معايير أخرى إلى المعايير المنصوص عليها فيها للاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ولسحب هذا الاعتراف، أو بتعديل تلك المعايير المضافة؛

(ب)

استكمال هذه اللائحة فيما يتعلق بـ:

(أنا)

ممارسة الرقابة من قبل السلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية وفقًا للفقرة 1، بما في ذلك عمليات التفتيش في الموقع؛ و

(ثانياً)

الضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة القيام بها.

8.

يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير الواجب اتخاذها في حالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المثبتة، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المُحوّلة المستوردة بموجب الاعتراف المنصوص عليه في هذه المادة. ويمكن أن تتمثل هذه التدابير، على وجه الخصوص، في التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المُحوّلة قبل طرحها في أسواق الاتحاد، وعند الاقتضاء، في تعليق الترخيص بطرح هذه المنتجات في أسواق الاتحاد كمنتجات عضوية أو مُحوّلة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

9.

"على أسس عاجلة مبررة بشكل صحيح تتعلق بالممارسات غير العادلة أو الممارسات التي لا تتفق مع المبادئ والقواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي أو حماية ثقة المستهلكين أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، تعتمد المفوضية على الفور قوانين تنفيذية قابلة للتطبيق وفقًا للإجراء المشار إليه في المادة 55 (3) لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 8 من هذه المادة أو اتخاذ قرار بشأن سحب الاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

*المادة 47*

**التكافؤ بموجب اتفاقية تجارية**

الدولة الثالثة المعترف بها المشار إليها في الفقرة (ب) (ثانياً) من المادة 45(1) هي دولة ثالثة اعترف بها الاتحاد بموجب اتفاقية تجارية باعتبارها تتمتع بنظام إنتاج يلبي نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق قواعد تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة مثل تلك الخاصة بالاتحاد.

*المادة 48*

**التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007**

1.

الدولة الثالثة المعترف بها المشار إليها في الفقرة (ب) (ثالثا) من المادة 45 (1) هي دولة ثالثة تم الاعتراف بها لأغراض التكافؤ بموجب المادة 33 (2) من اللائحة (EC) رقم 834/2007، بما في ذلك تلك المعترف بها بموجب التدبير الانتقالي المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

سوف تنتهي صلاحية هذا الاعتراف في [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)31 ديسمبر 2026 **◄** .

2.

بناءً على التقارير السنوية التي تُرسلها الدول الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 إلى المفوضية، بحلول 31 مارس من كل عام، بشأن تنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة التي وضعتها، وفي ضوء أي معلومات أخرى تتلقاها، تضمن المفوضية الإشراف المناسب على الدول الثالثة المعترف بها من خلال مراجعة اعترافها بانتظام. ولهذا الغرض، يجوز للمفوضية طلب المساعدة من الدول الأعضاء. وتُحدد طبيعة الإشراف على أساس تقييم احتمال عدم الامتثال، مع مراعاة حجم الصادرات إلى الاتحاد من الدولة الثالثة المعنية، ونتائج أنشطة المراقبة والإشراف التي تقوم بها السلطة المختصة، ونتائج عمليات الرقابة السابقة. وتُقدم المفوضية تقارير منتظمة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن نتائج مراجعتها.

3.

وتضع المفوضية، عن طريق قانون تنفيذي، قائمة بالدول الثالثة المشار إليها في الفقرة 1، ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق قانون تنفيذي.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

4.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذا النظام فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين على البلدان الثالثة المدرجة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة إرسالها والتي تعد ضرورية للإشراف على اعتراف المفوضية بها، فضلاً عن ممارسة المفوضية لهذا الإشراف، بما في ذلك من خلال الفحص على الفور.

5.

يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير المتعلقة بحالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المثبتة، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية المستوردة من دول ثالثة مشار إليها في هذه المادة. ويمكن أن تتمثل هذه التدابير، على وجه الخصوص، في التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية قبل طرحها في أسواق الاتحاد، وعند الاقتضاء، في تعليق الترخيص بطرح هذه المنتجات في أسواق الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 49*

**تقرير من المفوضية بشأن تطبيق المادتين 47 و48**

بواسطة [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)31 ديسمبر 2022 **◄** ، تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن حالة تطبيق المادتين 47 و48، وخاصة فيما يتعلق بالاعتراف بالدول الثالثة لغرض التكافؤ.

الفصل الثامن

**الأحكام العامة**

*القسم 1*

***حرية حركة المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية***

*المادة 50*

**عدم حظر وعدم تقييد تسويق المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية**

لا يجوز للسلطات المختصة وهيئات الرقابة، لأسباب تتعلق بإنتاج المنتجات أو تصنيفها أو عرضها، حظر أو تقييد تسويق المنتجات العضوية أو التحويلية الخاضعة لرقابة سلطة مختصة أخرى أو هيئة رقابية أو هيئة رقابية أخرى في دولة عضو أخرى تتوافق فيها هذه المنتجات مع هذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، لا تُجرى أي عمليات رقابية رسمية أو أي أنشطة رسمية أخرى غير تلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، ولا تُحصّل أي رسوم مقابل عمليات الرقابية الرسمية أو أي أنشطة رسمية أخرى غير المنصوص عليها في الفصل السادس من تلك اللائحة.

*القسم 2*

***المعلومات والتقارير والاستثناءات ذات الصلة***

*المادة 51*

**معلومات تتعلق بالقطاع العضوي والتجارة**

1.

تُرسل الدول الأعضاء إلى المفوضية سنويًا المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ورصد تطبيقها. وتُستند هذه المعلومات، قدر الإمكان، إلى مصادر بيانات مُعتمدة. وتراعي المفوضية احتياجات البيانات وأوجه التآزر بين مصادر البيانات المُحتملة، ولا سيما استخدامها للأغراض الإحصائية عند الاقتضاء.

2.

تعتمد المفوضية القوانين التنفيذية فيما يتعلق بالنظام الذي سيتم استخدامه لنقل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1، وتفاصيل المعلومات التي سيتم نقلها، والتاريخ الذي سيتم فيه نقل تلك المعلومات.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

*المادة 52*

**المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة**

1.

وتحتفظ الدول الأعضاء بقائمة محدثة بانتظام تتضمن:

(أ)

أسماء وعناوين السلطات المختصة؛ و

(ب)

أسماء وعناوين وأرقام رموز السلطات والهيئات الرقابية.

وترسل الدول الأعضاء هذه القوائم، وأي تغيير فيها، إلى المفوضية وتجعلها عامة، إلا في الحالات التي تم فيها بالفعل هذا الإرسال والنشر وفقًا للمادة 4(4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

2.

استناداً إلى المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1، تنشر المفوضية بانتظام على الإنترنت قائمة محدثة بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 1.

*المادة 53*

**الاستثناءات والتصاريح والتقرير**

1.

تنتهي الاستثناءات من استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية ومن استخدام الحيوانات العضوية المنصوص عليها في النقاط 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، في [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)31 ديسمبر 2036 **◄** .

2.

من [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)1 يناير 2029 **◄** ، بناءً على الاستنتاجات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية النباتية والحيوانية العضوية المقدمة في التقرير المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة، يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة لهذا النظام من خلال:

(أ)

إنهاء الاستثناءات المشار إليها في النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني وفي النقطتين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، في تاريخ أسبق من [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)31 ديسمبر 2036 **◄** أو تمديدها بعد ذلك التاريخ؛ أو

(ب)

إنهاء الاستثناء المشار إليه في الفقرة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

3.

من [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)1 يناير 2027 **◄** ، يحق للمفوضية اعتماد إجراءات مفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة للفقرة (ب) من المادة 26 (2) لتوسيع نطاق نظام المعلومات المشار إليه في المادة 26 (2) إلى الدجاجات والفقرة 1.3.4.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني لتأسيس الاستثناءات المتعلقة بالدجاجات على البيانات التي تم جمعها وفقًا لهذا النظام.

4.

من [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)1 يناير 2026 **◄** ، يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54، استنادًا إلى المعلومات المتعلقة بتوافر الأعلاف البروتينية العضوية للدواجن والحيوانات الخنازير التي توفرها الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6 من هذه المادة أو المقدمة في التقرير المشار إليه في الفقرة 7 من هذه المادة، مما ينهي التراخيص لاستخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية في تغذية الدواجن والحيوانات الخنازير المشار إليها في النقاط 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني في تاريخ أسبق من [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)31 ديسمبر 2026 **◄** أو تمديدها بعد هذا التاريخ.

5.

عند تمديد الاستثناءات أو التراخيص المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4، لا يجوز للمفوضية القيام بذلك إلا طالما لديها معلومات، وخاصة المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6، والتي تؤكد عدم توفر المواد التكاثرية النباتية أو الحيوانية أو الأعلاف المعنية في سوق الاتحاد.

6.

بحلول 30 يونيو/حزيران من كل عام، يتعين على الدول الأعضاء أن توفر للمفوضية وللدول الأعضاء الأخرى ما يلي:

(أ)

المعلومات المقدمة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) وفي الأنظمة المشار إليها في المادة 26(2)، وإذا كان ذلك مناسبًا، في الأنظمة المشار إليها في المادة 26(3)؛

(ب)

المعلومات المتعلقة بالاستثناءات الممنوحة وفقًا للفقرة 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني والفقرتين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ و

(ج)

معلومات عن مدى توفر الأعلاف البروتينية العضوية للدواجن والحيوانات الخنزيرية في سوق الاتحاد وعن التراخيص الممنوحة وفقًا للبندين 1.9.3.1 (ج) و1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

7.

بواسطة [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)31 ديسمبر 2026 **◄** ، تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن مدى توفر ما يلي في سوق الاتحاد، وإذا كان ذلك مناسبًا، بشأن أسباب محدودية الوصول إلى:

(أ)

المواد التكاثرية النباتية العضوية؛

(ب)

الحيوانات العضوية التي تشملها الاستثناءات المشار إليها في النقطتين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛

(ج)

علف بروتين عضوي مخصص لتغذية الدواجن والحيوانات الخنزيرية وفقًا للتصاريح المشار إليها في الفقرتين 1.9.3.1 (ج) و1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

وعند إعداد هذا التقرير، تأخذ المفوضية في الاعتبار، على وجه الخصوص، البيانات التي تم جمعها وفقاً للمادة 26 والمعلومات المتعلقة بالاستثناءات والتراخيص المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة.

الفصل التاسع

**الأحكام الإجرائية والانتقالية والنهائية**

*القسم 1*

***الأحكام الإجرائية***

*المادة 54*

**ممارسة التفويض**

1.

وتمنح سلطة اعتماد الأعمال المفوضة إلى المفوضية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2.

[**►C1**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848R%2804%29)تُمنح سلطة اعتماد الأعمال المفوضة المشار إليها في المادة 2(6)، والمادة 9(11)، والمادة 10(5)، والمادة 12(2)، والمادة 13(3)، والمادة 14(2)، والمادة 15(2)، والمادة 16(2)، والمادة 17(2)، والمادة 18(2)، والمادة 19(2)، والمادة 21(1)، والمادة 22(1)، والمادة 23(2)، والمادة 24(6)، والمادة 30(7)، والمادة 32(4)، والمادة 33(6)، والمادة 34(8)، والمادة 35(9)، والمادة 36(3)، والمادة 38(8)، والمادة 40(11)، والمادة 44(2)، والمادة 46(7)، والمادة 48(4)، والمادة 53(2)، (3) و(4)، والمادة 57(3) والمادة 58(2) للمفوضية لمدة خمس سنوات اعتبارًا من 17 يونيو ٢٠١٨. **◄** تُعدّ المفوضية تقريرًا بشأن تفويض الصلاحيات في موعد أقصاه تسعة أشهر قبل نهاية فترة السنوات الخمس. ويُمدّد تفويض الصلاحيات ضمنيًا لفترات مماثلة، ما لم يُعارض البرلمان الأوروبي أو المجلس هذا التمديد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

3.

يجوز إلغاء تفويض السلطة المشار إليه في المادة 2(6)، والمادة 9(11)، والمادة 10(5)، والمادة 12(2)، والمادة 13(3)، والمادة 14(2)، والمادة 15(2)، والمادة 16(2)، والمادة 17(2)، والمادة 18(2)، والمادة 19(2)، والمادة 21(1)، والمادة 22(1)، والمادة 23(2)، والمادة 24(6)، والمادة 30(7)، والمادة 32(4)، والمادة 33(6)، والمادة 34(8)، والمادة 35(9)، والمادة 36(3)، والمادة 38(8)، والمادة 40(11)، والمادة 44(2)، والمادة 46(7)، والمادة 48(4)، والمادة 53(2)، (3) و(4)، والمادة 57(3) والمادة 58(2) في أي وقت من قبل البرلمان الأوروبي أو المجلس. يُنهي قرار الإلغاء تفويض السلطة المنصوص عليه في ذلك القرار. ويُصبح نافذًا في اليوم التالي لنشره في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي* أو في تاريخ لاحق يُحدد فيها. ولا يُؤثر على صحة أيٍّ من القرارات المفوضة النافذة.

4.

قبل اعتماد أي قانون مفوض، يتعين على المفوضية التشاور مع الخبراء الذين تعينهم كل دولة عضو وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق بين المؤسسات المؤرخ 13 أبريل/نيسان 2016 بشأن تحسين عملية صنع القوانين.

5.

بمجرد اعتمادها لقانون مفوض، تقوم المفوضية بإخطار البرلمان الأوروبي والمجلس به في نفس الوقت.

6.

لا يدخل أي عمل مفوض معتمد بموجب المادة 2(6)، والمادة 9(11)، والمادة 10(5)، والمادة 12(2)، والمادة 13(3)، والمادة 14(2)، والمادة 15(2)، والمادة 16(2)، والمادة 17(2)، والمادة 18(2)، والمادة 19(2)، والمادة 21(1)، والمادة 22(1)، والمادة 23(2)، والمادة 24(6)، والمادة 30(7)، والمادة 32(4)، والمادة 33(6)، والمادة 34(8)، والمادة 35(9)، والمادة 36(3)، والمادة 38(8)، والمادة 40(11)، والمادة 44(2)، والمادة 46(7)، والمادة 48(4)، والمادة 53(2)، (3) و(4)، والمادة 57(3) والمادة 58(2) حيز النفاذ إلا إذا لم يتم التعبير عن أي اعتراض من قبل البرلمان الأوروبي أو المجلس خلال فترة شهرين من تاريخ إخطار البرلمان الأوروبي والمجلس بذلك الإجراء، أو إذا أبلغ البرلمان الأوروبي والمجلس المفوضية، قبل انقضاء تلك المدة، بعدم اعتراضهما. وتُمدَّد هذه المدة شهرين بناءً على مبادرة من البرلمان الأوروبي أو المجلس.

*المادة 55*

**إجراءات اللجنة**

1.

تُعاون المفوضية لجنة تُسمى "لجنة الإنتاج العضوي". وتُطبّق هذه اللجنة أحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

2.

عند الإشارة إلى هذه الفقرة، تنطبق المادة 5 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

3.

عند الإشارة إلى هذه الفقرة، تنطبق المادة 8 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011، بالتزامن مع المادة 5 منها.

4.

إذا لم تقدم اللجنة أي رأي، فلن تعتمد المفوضية مشروع قانون التنفيذ، وستطبق الفقرة الفرعية الثالثة من المادة 5 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

*القسم 2*

***إلغاء الأحكام الانتقالية والنهائية***

*المادة 56*

**إلغاء**

تم إلغاء اللائحة (EC) رقم 834/2007.

ومع ذلك، فإن هذا النظام يظل ساري المفعول لغرض استكمال فحص الطلبات المعلقة من البلدان الثالثة، على النحو المنصوص عليه في المادة 58 من هذا النظام.

تعتبر الإشارة إلى اللائحة الملغاة بمثابة إشارة إلى هذه اللائحة.

*المادة 57*

**التدابير الانتقالية المتعلقة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33(3) من اللائحة (EC) رقم 834/2007**

1.

تنتهي صلاحية الاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة الممنوحة بموجب المادة 33(3) من اللائحة (EC) رقم 834/2007 بحلول [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)31 ديسمبر 2024 **◄** على أقصى تقدير.

2.

تنشئ المفوضية، عن طريق قانون تنفيذي، قائمة بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33(3) من اللائحة (EC) رقم 834/2007، ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق قوانين تنفيذية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

3.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذا النظام فيما يتعلق بالمعلومات التي ترسلها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة والتي تكون ضرورية لغرض الإشراف على اعتراف المفوضية بها، وكذلك ممارسة هذه الرقابة من قبل المفوضية، بما في ذلك من خلال الفحص على الفور.

*المادة 58*

**التدابير الانتقالية المتعلقة بالطلبات المقدمة من دول ثالثة بموجب المادة 33(2) من اللائحة (EC) رقم 834/2007**

1.

تستكمل المفوضية فحص الطلبات المقدمة من دول ثالثة بموجب المادة 33(2) من اللائحة (EC) رقم 834/2007 والتي لا تزال معلقة في 17 يونيو 2018. وتسري هذه اللائحة على فحص مثل هذه الطلبات.

2.

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذا النظام من خلال وضع القواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات التي يتعين على البلدان الثالثة تقديمها.

*المادة 59*

**التدابير الانتقالية المتعلقة بالاعتراف الأول بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة**

استثناءً من تاريخ تقديم الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 61، تسري المادة 46 اعتباراً من 17 يونيو 2018 بقدر ما يلزم للسماح بالاعتراف في الوقت المناسب بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة.

*المادة 60*

**التدابير الانتقالية لمخزونات المنتجات العضوية المنتجة وفقًا للائحة (EC) رقم 834/2007**

المنتجات المصنعة وفقًا للائحة (EC) رقم 834/2007 قبل [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)1 يناير 2022 **◄** يجوز طرحها في السوق بعد هذا التاريخ حتى نفاذ المخزون.

*المادة 61*

**دخول حيز التنفيذ والتطبيق**

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في اليوم الثالث التالي لتاريخ نشره في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي* .

[**▼M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)

ويطبق اعتبارًا من 1 يناير 2022.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

*الملحق الأول*

**المنتجات الأخرى المشار إليها في المادة 2(1)**

—

الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف،

—

المتة، والذرة الحلوة، وأوراق العنب، وقلوب النخيل، وبراعم القفزات، وأجزاء أخرى صالحة للأكل من النباتات والمنتجات المنتجة منها،

—

ملح البحر والأملاح الأخرى المستخدمة في الأغذية والأعلاف،

—

شرنقة دودة القز مناسبة للغزل،

—

الصمغ والراتنجات الطبيعية،

—

شمع العسل،

—

الزيوت العطرية،

—

سدادات الفلين المصنوعة من الفلين الطبيعي، غير المتكتلة، وخالية من أي مواد رابطة،

—

قطن غير ممشط أو ممشط،

—

الصوف غير الممشط أو المشطوف،

—

الجلود الخام والجلود غير المعالجة،

—

المستحضرات العشبية التقليدية ذات الأصل النباتي.

*الملحق الثاني*

**قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفصل الثالث**

***الجزء الأول: قواعد إنتاج النباتات***

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على إنتاج النباتات العضوية.

**1. المتطلبات العامة**

|  |  |
| --- | --- |
| 1.1. | يجب إنتاج المحاصيل العضوية، باستثناء تلك التي تزرع بشكل طبيعي في الماء، في تربة حية، أو في تربة حية مخلوطة أو مخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي، مع مراعاة التربة التحتية والأساس الصخري. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.2. | يُحظر الإنتاج المائي، وهو طريقة زراعة نباتات لا تنمو بشكل طبيعي في الماء بجذورها في محلول مغذي فقط أو في وسط خامل يضاف إليه محلول مغذي. |

[**▼M7**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R0716)

|  |  |
| --- | --- |
| 1.3. | على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.1، يُسمح بما يلي:  (أ)  إنتاج بذور مُنبتة، تشمل البراعم والبراعم والجرجير، تعتمد فقط على الاحتياطيات الغذائية المتوفرة في البذور، وذلك بترطيبها في ماء نقي، شريطة أن تكون البذور عضوية. يُحظر استخدام أوساط النمو، باستثناء استخدام أوساط خاملة مُخصصة فقط للحفاظ على رطوبة البذور، وذلك عندما تكون مكوناتها مُصرحًا بها وفقًا للمادة ٢٤.  (ب)  الحصول على رؤوس الهندباء، بما في ذلك غمرها في ماء صافٍ، شريطة أن تكون المادة التكاثرية للنبات عضوية. لا يُسمح باستخدام وسط النمو إلا إذا كانت مكوناته مرخصة وفقًا للمادة ٢٤. |

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

|  |  |
| --- | --- |
| 1.4. | استثناءً من الفقرة 1.1، يُسمح بالممارسات التالية:  (أ)  زراعة النباتات لإنتاج النباتات الزينة والأعشاب في أوعية لبيعها مع الوعاء للمستهلك النهائي؛  (ب)  زراعة الشتلات أو نقلها في حاويات من أجل عملية الزرع اللاحقة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.5. | استثناءً من الفقرة ١.١، يُسمح بزراعة المحاصيل في أحواض مُحدَّدة فقط على الأسطح المُعتمَدة كأسطح عضوية لهذه الممارسة قبل ٢٨ يونيو ٢٠١٧ في فنلندا والسويد والدنمارك. ولا يُسمح بتوسيع هذه الأسطح.  سينتهي هذا الإعفاء في [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)31 ديسمبر 2031 **◄** .  بواسطة [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ **◄** ، تُقدّم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن استخدام الأحواض المحددة في الزراعة العضوية. ويجوز، عند الاقتضاء، إرفاق هذا التقرير بمقترح تشريعي بشأن استخدام الأحواض المحددة في الزراعة العضوية. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.6. | يجب أن تعمل جميع تقنيات إنتاج النباتات المستخدمة على منع أو تقليل أي مساهمة في تلوث البيئة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.7. | تحويل  ١.٧.١. لكي تُعتبر النباتات والمنتجات النباتية منتجات عضوية، يجب أن تكون قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة قد طُبّقت على قطع الأراضي خلال فترة تحويل لا تقل عن سنتين قبل الزراعة، أو في حالة المراعي أو الأعلاف الدائمة، خلال فترة لا تقل عن سنتين قبل استخدامها كعلف عضوي، أو في حالة المحاصيل الدائمة غير العلف، خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد الأول للمنتجات العضوية.  ١.٧.٢. إذا تلوثت الأرض أو قطعة أرض واحدة أو أكثر منها بمنتجات أو مواد غير مرخصة للاستخدام في الإنتاج العضوي، يجوز للجهة المختصة تمديد فترة تحويل الأرض أو القطع المعنية إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١.٧.١.  1.7.3. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخصة للاستخدام في الإنتاج العضوي، تشترط الجهة المختصة فترة تحويل جديدة وفقًا للبند 1.7.1.  ويجوز تقصير هذه المدة في الحالتين التاليتين:  (أ)  المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من تدبير السيطرة الإلزامي على الآفات أو الأعشاب الضارة، بما في ذلك الكائنات الحجرية أو الأنواع الغازية، التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية؛  (ب)  المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من الاختبارات العلمية المعتمدة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.  ١.٧.٤. في الحالات المذكورة في البندين ١.٧.٢ و١.٧.٣، تُحدَّد مدة فترة التحويل مع مراعاة المتطلبات التالية:  (أ)  يجب أن تضمن عملية تحلل المنتج أو المادة المعنية، في نهاية فترة التحويل، مستوى ضئيلًا من المخلفات في التربة، وفي حالة المحصول الدائم، في النبات؛  (ب)  لا يجوز طرح الحصاد بعد المعالجة في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية.  1.7.4.1. تُبلغ الدول الأعضاء المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه يفرض تدابير إلزامية تتعلق بالمعالجة بمنتج أو مادة غير مُصرّح باستخدامها في الإنتاج العضوي.  ١.٧.٤.٢. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مُصرّح باستخدامها في الإنتاج العضوي، لا تُطبّق الفقرة ١.٧.٥(ب).  1.7.5. في حالة الأراضي المرتبطة بالإنتاج الحيواني العضوي:  (أ)  وتسري قواعد التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم فيها إنتاج الأعلاف الحيوانية؛  (ب)  على الرغم من الفقرة (أ)، يجوز تقليص فترة التحويل إلى سنة واحدة بالنسبة للمراعي والمناطق المفتوحة التي تستخدمها الأنواع غير العاشبة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.8. | أصل النباتات بما في ذلك المواد التكاثرية النباتية  1.8.1. لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية الأخرى غير المواد التكاثرية النباتية، يجب استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية فقط.  ١.٨.٢. للحصول على مواد إكثار نباتية عضوية تُستخدم في إنتاج منتجات أخرى غير مواد الإكثار النباتية، يجب أن يكون النبات الأم، وعند الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مواد الإكثار النباتية، قد أُنتج وفقًا لهذه اللائحة لمدة جيل واحد على الأقل، أو في حالة المحاصيل المعمرة، لمدة جيل واحد على الأقل خلال موسمي نمو.  1.8.3. عند اختيار مواد التكاثر النباتية العضوية، يُفضّل المُزارعون استخدام مواد التكاثر النباتية العضوية المُناسبة للزراعة العضوية.  ١.٨.٤. لإنتاج أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي، تُجرى أنشطة التربية العضوية في ظروف عضوية، وتُركز على تعزيز التنوع الوراثي، والاعتماد على القدرة التكاثرية الطبيعية، بالإضافة إلى تحسين الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة.  يجب أن تتم جميع ممارسات الإكثار باستثناء زراعة الخلايا المرستيمية تحت إدارة عضوية معتمدة.  1.8.5. استخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية وغير التحويلية.  [**▼M4**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1794)  1.8.5.1. [**►M11**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32022R0474)على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.8.1، عندما تُظهر البيانات التي تم جمعها في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو الأنظمة المشار إليها في المادة 26(2) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمشغل فيما يتعلق بمواد التكاثر النباتية العضوية ذات الصلة لم يتم تلبيتها، يجوز للمشغل استخدام مواد التكاثر النباتية التحويلية وفقًا للمادة 10(4)، الفقرة الفرعية الثانية، النقطة (أ)، أو مواد التكاثر النباتية المصرح بها وفقًا للفقرة 1.8.6. **◄**  [**▼M11**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32022R0474)  بالإضافة إلى ذلك، في حالة عدم توفر الشتلات العضوية، يمكن استخدام "الشتلات التحويلية"، التي يتم تسويقها وفقًا للمادة 10 (4)، الفقرة الفرعية الثانية، النقطة (أ)، عند زراعتها على النحو التالي:  (أ)  من خلال دورة زراعة من البذور إلى الشتلات النهائية تستمر لمدة 12 شهرًا على الأقل على قطعة أرض أكملت خلال نفس الفترة فترة تحويل مدتها 12 شهرًا على الأقل؛ أو  (ب)  على قطعة أرض عضوية أو قيد التحويل أو في حاويات إذا كانت مشمولة بالاستثناء المشار إليه في النقطة 1.4، بشرط أن تكون الشتلات قد نشأت من بذور قيد التحويل، تم حصادها من نبات مزروع على قطعة أرض أكملت فترة تحويل لا تقل عن 12 شهرًا.  [**▼M11**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32022R0474)  عندما لا تكون المواد العضوية أو التحويلية للنباتات أو المواد النباتية المصرح بها وفقًا للفقرة 1.8.6 متوفرة بالجودة أو الكمية الكافية لتلبية احتياجات المشغل، يجوز للسلطات المختصة السماح باستخدام المواد النباتية غير العضوية للتكاثر وفقًا للنقاط من 1.8.5.3 إلى 1.8.5.8.  ولا يجوز إصدار مثل هذا الترخيص الفردي إلا في إحدى الحالات التالية:  (أ)  حيث لم يتم تسجيل أي صنف من الأنواع التي يرغب المشغل في الحصول عليها في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو الأنظمة المشار إليها في المادة 26(2)؛  (ب)  حيث لا يتمكن أي مشغل يقوم بتسويق مواد التكاثر النباتية من تسليم مواد التكاثر النباتية العضوية أو التحويلية ذات الصلة أو مواد التكاثر النباتية المصرح بها وفقًا للفقرة 1.8.6 في الوقت المناسب للزراعة أو الزراعة في المواقف التي طلب فيها المستخدم مواد التكاثر النباتية في وقت معقول للسماح بإعداد وتوريد مواد التكاثر النباتية العضوية أو التحويلية أو مواد التكاثر النباتية المصرح بها وفقًا للفقرة 1.8.6؛  (ج)  حيث أن الصنف الذي يرغب المشغل في الحصول عليه غير مسجل كمواد عضوية أو مواد تكاثر نباتية تحويلية أو كمواد تكاثر نباتية مرخصة وفقًا للفقرة 1.8.6 في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26 (1) أو الأنظمة المشار إليها في المادة 26 (2) ويكون المشغل قادرًا على إثبات أن أيًا من البدائل المسجلة من نفس النوع غير مناسبة بشكل خاص للظروف الزراعية والمناخية والخصائص التكنولوجية اللازمة للإنتاج الذي سيتم الحصول عليه؛  (د)  عندما يكون هناك مبرر لاستخدامه في الأبحاث، أو الاختبار في التجارب الميدانية على نطاق صغير، أو لأغراض الحفاظ على التنوع، أو لابتكار المنتجات، وبموافقة السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية.  قبل طلب أي ترخيص من هذا القبيل، يتعين على المشغلين استشارة قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو الأنظمة المشار إليها في المادة 26(2) من أجل التحقق مما إذا كانت المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية ذات الصلة أو المواد التكاثرية النباتية المرخصة وفقًا للفقرة 1.8.6 متاحة وبالتالي ما إذا كان طلبهم مبررًا.  [**▼M4**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1794)  عند الامتثال للمادة 6 (i)، يجوز للمشغلين استخدام كل من المواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية التي تم الحصول عليها من حيازاتهم الخاصة، بغض النظر عن التوافر النوعي والكمي وفقًا لقاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26 (1) أو النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 26 (2).  1.8.5.2. [**►M11**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32022R0474)على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.8.1، يجوز للمشغلين في بلدان ثالثة استخدام مواد التكاثر النباتية التحويلية وفقًا للمادة 10 (4)، الفقرة الفرعية الثانية، الفقرة (أ)، أو مواد التكاثر النباتية المصرح بها وفقًا للفقرة 1.8.6 عندما يكون من المبرر عدم توفر مواد التكاثر النباتية العضوية بجودة أو كمية كافية في أراضي البلد الثالث الذي يقع فيه المشغل. **◄**  مع عدم الإخلال بالقواعد الوطنية ذات الصلة، يجوز للمشغلين في بلدان ثالثة استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية وغير العضوية التي يتم الحصول عليها من مزارعهم الخاصة.  [**▼M11**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32022R0474)  يجوز للسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46 (1) أن تسمح للمشغلين في بلدان ثالثة باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية في وحدة إنتاج عضوية، عندما لا تتوفر مواد تكاثر نباتية عضوية أو تحويلية أو مواد تكاثر نباتية مرخصة وفقًا للفقرة 1.8.6 بجودة أو كمية كافية في أراضي البلد الثالث الذي يقع فيه المشغل، وفقًا للشروط المنصوص عليها في النقاط 1.8.5.3 و1.8.5.4 و1.8.5.5 و1.8.5.8.  [**▼M4**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1794)  1.8.5.3. لا يجوز معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية بعد الحصاد بمنتجات وقاية نباتية غير تلك المصرح بها لمعالجة المواد التكاثرية النباتية وفقًا للمادة 24(1) من هذه اللائحة، إلا إذا نصت السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية على معالجة كيميائية وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصحة النباتية لجميع الأصناف والمواد غير المتجانسة من نوع معين في المنطقة التي ستُستخدم فيها المواد التكاثرية النباتية.  عندما يتم استخدام مادة التكاثر النباتية غير العضوية المعالجة بالمعالجة الكيميائية الموصوفة المشار إليها في الفقرة الأولى، فإن قطعة الأرض التي تنمو عليها مادة التكاثر النباتية المعالجة تكون خاضعة، عند الاقتضاء، لفترة تحويل كما هو منصوص عليه في النقطتين 1.7.3 و1.7.4.  ١.٨.٥.٤. يجب الحصول على ترخيص استخدام مواد إكثار نباتية غير عضوية قبل زراعة المحصول.  ١.٨.٥.٥. يُمنح ترخيص استخدام مواد إكثار النباتات غير العضوية لكل مستخدم على حدة لموسم واحد، وتُحدد الجهات المختصة أو هيئة الرقابة أو الجهة المسؤولة عن منح التراخيص كميات مواد إكثار النباتات المرخصة.  [**▼M4**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1794)  ١.٨.٥.٦. تُعدّ السلطات المختصة في الدول الأعضاء قائمةً رسميةً بالأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف (مُجمّعة إن وجدت) التي يُثبت توافر مواد إكثار نباتية عضوية أو تحويلية بكميات كافية وللأصناف المناسبة في أراضيها. ولا تُصدر أي تراخيص للأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف المدرجة في تلك القائمة في أراضي الدولة العضو المعنية، وفقًا للبند ١.٨.٥.١، إلا إذا كانت مُبرّرة بأحد الأغراض المذكورة في البند ١.٨.٥.١ (د). إذا تبيّن أن كمية أو نوعية مواد الإكثار النباتية العضوية أو التحويلية المتاحة لنوع أو نوع فرعي أو صنف مُدرج في القائمة غير كافية أو غير مناسبة، بسبب ظروف استثنائية، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء حذف نوع أو نوع فرعي أو صنف من القائمة.  وتتولى السلطات المختصة في الدول الأعضاء تحديث قائمتها على أساس سنوي وتجعل هذه القائمة متاحة للعامة.  بحلول 30 يونيو/حزيران من كل عام، وللمرة الأولى بحلول 30 يونيو/حزيران 2022، تُرسل السلطات المختصة في الدول الأعضاء إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى رابط الموقع الإلكتروني الذي تُتاح فيه القائمة المُحدثة للجمهور. وتنشر المفوضية روابط القوائم الوطنية المُحدثة على موقع إلكتروني مُخصص لذلك.  ١.٨.٥.٧. استثناءً من البند ١.٨.٥.٥، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء منح ترخيص عام سنويًا لجميع المشغلين المعنيين لاستخدام:  (أ)  نوع أو نوع فرعي معين عندما وبقدر ما لا يتم تسجيل أي صنف في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 26(2)؛  (ب)  لصنف معين عندما وبقدر ما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.8.5.1(ج).  عند استخدام ترخيص عام، يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات للكمية المستخدمة، ويجب على السلطة المختصة المسؤولة عن التراخيص إدراج كميات المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المسموح بها.  وتحتفظ السلطات المختصة في الدول الأعضاء بقائمة الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف التي صدر بشأنها ترخيص عام محدثة على أساس سنوي، وتجعل هذه القائمة متاحة للجمهور.  بحلول 30 يونيو/حزيران من كل عام، وللمرة الأولى بحلول 30 يونيو/حزيران 2022، تُرسل السلطات المختصة في الدول الأعضاء إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى رابط الموقع الإلكتروني الذي تُتاح فيه القائمة المُحدثة للجمهور. وتنشر المفوضية روابط القوائم الوطنية المُحدثة على موقع إلكتروني مُخصص لذلك.  [**▼M11**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32022R0474)  ١.٨.٥.٨. لا يجوز للجهات المختصة السماح باستخدام الشتلات غير العضوية في حالة شتلات الأنواع التي تكتمل دورة زراعتها في موسم نمو واحد، من زراعة الشتلة إلى الحصاد الأول للمنتج.  ١.٨.٦. يجوز للسلطات المختصة، أو عند الاقتضاء، للسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة ٤٦(١)، أن ترخص للمشغلين الذين ينتجون مواد إكثار نباتية للاستخدام في الإنتاج العضوي باستخدام مواد إكثار نباتية غير عضوية، عندما لا تتوفر النباتات الأم، أو عند الاقتضاء، نباتات أخرى مخصصة لإنتاج مواد إكثار نباتية ومُنتجة وفقًا للبند ١.٨.٢، بكميات أو جودة كافية، وطرح هذه المواد في السوق لاستخدامها في الإنتاج العضوي، شريطة استيفاء الشروط التالية:  (أ)  لم تُعالَج مادة التكاثر النباتية غير العضوية المستخدمة بعد الحصاد بمنتجات وقاية نباتية غير تلك المصرح بها وفقًا للمادة 24(1) من هذه اللائحة، ما لم تكن المعالجة الكيميائية قد وُصِفَت وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصحة النباتية من قِبَل السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية لجميع الأصناف والمواد غير المتجانسة من نوع معين في المنطقة التي ستُستخدَم فيها مادة التكاثر النباتية. وفي حال استخدام مادة تكاثر نباتية غير عضوية مُعالَجة بهذه المعالجة الكيميائية الموصوفة، تخضع قطعة الأرض التي تنمو عليها مادة التكاثر النباتية المُعالَجة، عند الاقتضاء، لفترة تحويل كما هو منصوص عليه في النقطتين 1.7.3 و1.7.4؛  (ب)  المادة التكاثرية النباتية غير العضوية المستخدمة ليست شتلات من الأنواع التي تكتمل دورة زراعتها في موسم نمو واحد، من زراعة الشتلات إلى الحصاد الأول للمنتج؛  (ج)  يتم زراعة المواد التكاثرية النباتية وفقًا لجميع متطلبات إنتاج النباتات العضوية الأخرى ذات الصلة؛  (د)  يجب الحصول على ترخيص استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية قبل زراعة تلك المواد أو زراعتها؛  (هـ)  تمنح السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المسؤولة عن الترخيص الترخيص فقط للمستخدمين الأفراد ولموسم واحد في كل مرة، ويجب أن تسرد كميات المواد التكاثرية النباتية المرخص بها؛  (و)  استثناءً من الفقرة (هـ)، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء منح ترخيص عام سنوي لاستخدام نوع أو نوع فرعي أو صنف معين من مواد التكاثر النباتي غير العضوية، وإتاحة قائمة الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف للجمهور، وتحديثها سنويًا. وفي هذه الحالة، تُدرج هذه السلطات كميات مواد التكاثر النباتي غير العضوية المرخص بها.  (ز)  وتنتهي صلاحية التراخيص الممنوحة وفقًا لهذه الفقرة في 31 ديسمبر 2036.  بحلول 30 يونيو من كل عام، ولأول مرة بحلول 30 يونيو 2023، تقوم السلطات المختصة في الدول الأعضاء بإخطار المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة وفقًا للفقرة الأولى.  يُسمح للمشغلين الذين ينتجون ويسوّقون مواد الإكثار النباتي، وفقًا للفقرة الأولى، بالإعلان طوعًا عن المعلومات المحددة ذات الصلة بتوافر هذه المواد في الأنظمة الوطنية المنشأة وفقًا للمادة 26(2). ويتعين على المشغلين الذين يختارون إدراج هذه المعلومات ضمان تحديثها بانتظام، وسحبها من الأنظمة الوطنية بمجرد عدم توفرها. وعند الاعتماد على الترخيص العام المشار إليه في الفقرة (و)، يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات للكمية المستخدمة.  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848) |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.9. | إدارة التربة والتسميد  1.9.1. في إنتاج النباتات العضوية، يجب اتباع ممارسات الحراثة والزراعة التي تحافظ على المادة العضوية في التربة أو تزيدها، وتعزز استقرارها وتنوعها البيولوجي، وتمنع ضغط التربة وتآكلها.  1.9.2. يجب الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتهما:  (أ)  باستثناء حالة المراعي أو الأعلاف الدائمة، من خلال استخدام تناوب المحاصيل متعدد السنوات بما في ذلك المحاصيل البقولية الإلزامية كمحصول رئيسي أو غطاء للمحاصيل الدوارة ومحاصيل السماد الأخضر الأخرى؛  (ب)  وفي حالة البيوت البلاستيكية أو المحاصيل المعمرة غير العلف، عن طريق استخدام محاصيل السماد الأخضر قصيرة الأجل والبقوليات، فضلاً عن استخدام التنوع النباتي؛ و  (ج)  في جميع الأحوال، عن طريق استخدام روث الماشية أو المواد العضوية، ويفضل أن تكون كلاهما محولة إلى سماد، من الإنتاج العضوي.  ١.٩.٣. في حال تعذر تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات بالتدابير المنصوص عليها في البندين ١.٩.١ و١.٩.٢، يُستخدَم فقط الأسمدة ومحسنات التربة المُصرَّح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة ٢٤، وبالقدر الضروري فقط. [**►M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسم المنتج، والكمية المطبقة، والمحصول والطرود المعنية. **◄**  ١.٩.٤. يجب ألا يتجاوز إجمالي كمية روث الماشية، كما هو مُحدد في التوجيه ٩١/٦٧٦/EEC، المُستخدمة في وحدات الإنتاج التحويلي والعضوي ١٧٠ كجم من النيتروجين سنويًا/هكتار من المساحة الزراعية المُستخدمة. ويُطبق هذا الحد فقط على استخدام روث المزارع، وروث المزارع المجفف، وروث الدواجن المُجفف، وروث الحيوانات المُخَمَّد، بما في ذلك روث الدواجن، وروث المزارع المُخَمَّد، وروث الحيوانات السائل.  ١.٩.٥. يجوز لمشغلي الحيازات الزراعية إبرام اتفاقيات تعاون كتابية حصريًا مع مشغلي الحيازات والمشاريع الزراعية الأخرى الملتزمة بقواعد الإنتاج العضوي، وذلك لنشر فائض السماد العضوي من وحدات الإنتاج العضوي. ويُحسب الحد الأقصى المشار إليه في البند ١.٩.٤ بناءً على جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في هذا التعاون.  1.9.6. يمكن استخدام مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة لتحسين الحالة العامة للتربة أو لزيادة توافر العناصر الغذائية فيها أو في المحاصيل.  1.9.7. لتنشيط السماد، يمكن استخدام مستحضرات نباتية مناسبة ومستحضرات من الكائنات الحية الدقيقة.  1.9.8. لا يجوز استخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.  1.9.9. يجوز استخدام المستحضرات الحيوية الديناميكية. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.10. | مكافحة الآفات والأعشاب الضارة  1.10.1. يعتمد منع الأضرار الناجمة عن الآفات والأعشاب الضارة بشكل أساسي على الحماية من خلال:  —  الأعداء الطبيعيين،  —  اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة،  —  تناوب المحاصيل،  —  تقنيات الزراعة مثل التبخير الحيوي والطرق الميكانيكية والفيزيائية، و  —  العمليات الحرارية مثل الطاقة الشمسية، وفي حالة المحاصيل المحمية، المعالجة البخارية الضحلة للتربة (حتى عمق أقصى يبلغ 10 سم).  ١.١٠.٢. في حال تعذر حماية النباتات من الآفات بشكل كافٍ بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١.١٠.١، أو في حال وجود تهديد مؤكد للمحصول، يُستخدَم فقط المنتجات والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا للمادتين ٩ و٢٤، وبالقدر الضروري فقط. [**►M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تثبت الحاجة إلى استخدام هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، والكمية المستخدمة، والمحصول والقطع المعنية، والآفة أو المرض المراد السيطرة عليه. **◄**  ١.١٠.٣. فيما يتعلق بالمنتجات والمواد المستخدمة في المصائد أو موزعات المنتجات والمواد غير الفيرومونات، يجب أن تمنع المصائد أو الموزعات تسرب هذه المنتجات والمواد إلى البيئة، وأن تمنع ملامستها للمحاصيل المزروعة. يجب جمع جميع المصائد، بما فيها مصائد الفيرومونات، بعد الاستخدام والتخلص منها بطريقة آمنة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.11. | المنتجات المستخدمة في التنظيف والتطهير  لا يجوز استخدام سوى المنتجات المخصصة للتنظيف والتطهير في إنتاج النباتات والمرخصة بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لهذا الغرض. [**►M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، ومكان هذا الاستخدام. **◄** |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.12. | التزام حفظ السجلات  يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات بشأن الطرود المعنية وكمية الحصاد. [**►M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)وعلى وجه الخصوص، يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأي مدخلات خارجية أخرى مستخدمة في كل قطعة أرض، وفي حالة الاقتضاء، الاحتفاظ بأدلة مستندية متاحة بشأن أي استثناء لقواعد الإنتاج التي تم الحصول عليها وفقًا للفقرة 1.8.5. **◄** |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.13. | تحضير المنتجات غير المعالجة  إذا تم إجراء عمليات تحضير غير المعالجة في المصانع، فيجب تطبيق المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و1.3 و1.4 و1.5 و2.2.3 من الجزء الرابع *على* مثل هذه العمليات. |

**2. قواعد مفصلة للنباتات والمنتجات النباتية المحددة**

٢.١. **قواعد إنتاج الفطر**

لإنتاج الفطر، يمكن استخدام الركائز إذا كانت تتكون فقط من المكونات التالية:

(أ)

روث المزارع وفضلات الحيوانات:

(أنا)

إما من وحدات الإنتاج العضوية أو من وحدات التحويل في السنة الثانية من التحويل؛ أو

(ثانياً)

المشار إليها في النقطة 1.9.3، فقط عندما لا يتوفر المنتج المشار إليه في النقطة (i)، بشرط ألا يتجاوز روث المزرعة وبراز الحيوانات 25٪ من وزن المكونات الإجمالية للركيزة، باستثناء مادة التغطية وأي مياه مضافة، قبل التسميد؛

(ب)

المنتجات ذات الأصل الزراعي، غير تلك المشار إليها في الفقرة (أ)، من وحدات الإنتاج العضوية؛

(ج)

الخث، غير المعالج بالمنتجات الكيميائية؛

(د)

الخشب غير المعالج بالمواد الكيميائية بعد قطعه؛

(هـ)

المنتجات المعدنية المشار إليها في النقطة 1.9.3 والمياه والتربة.

2.2. **قواعد جمع النباتات البرية**

يعد جمع النباتات البرية وأجزائها التي تنمو طبيعياً في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية إنتاجاً عضوياً بشرط:

(أ)

لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل التجميع، لم تتم معالجة تلك المناطق بمنتجات أو مواد أخرى غير تلك المسموح بها بموجب المادتين 9 و24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب)

لا يؤثر التجميع على استقرار الموائل الطبيعية أو الحفاظ على الأنواع في منطقة التجميع.

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لفترة وموقع التجميع، والأنواع المعنية وكمية النباتات البرية التي تم جمعها.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

***الجزء الثاني: قواعد إنتاج الثروة الحيوانية***

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 و14، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج الحيواني العضوي.

**1. المتطلبات العامة**

|  |  |
| --- | --- |
| 1.1. | باستثناء حالة تربية النحل، يحظر إنتاج الماشية بدون أرض، حيث لا يدير المزارع الذي ينوي إنتاج الماشية العضوية أرضًا زراعية ولم ينشئ اتفاقية تعاون مكتوبة مع المزارع فيما يتعلق باستخدام وحدات الإنتاج العضوي أو وحدات الإنتاج التحويلية لتلك الماشية.  [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)  يجب على المشغلين الاحتفاظ بأدلة مستندية متاحة بشأن أي استثناء من قواعد إنتاج الثروة الحيوانية التي تم الحصول عليها وفقًا للنقاط 1.3.4.3، 1.3.4.4، 1.7.5، 1.7.8، 1.9.3.1(ج) و1.9.4.2(ج).  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848) |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1.2. | تحويل   |  |  | | --- | --- | | 1.2.1. | في حالة البدء المتزامن لتحويل وحدة الإنتاج، بما في ذلك المراعي أو أي أرض تستخدم لتغذية الحيوانات، والحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج هذه في بداية فترة تحويل وحدة الإنتاج هذه كما هو مذكور في النقطتين 1.7.1 و1.7.5 (ب) من الجزء الأول، يمكن اعتبار الحيوانات والمنتجات الحيوانية عضوية في نهاية فترة تحويل وحدة الإنتاج، حتى لو كانت فترة التحويل المنصوص عليها في النقطة 1.2.2 من هذا الجزء لنوع الحيوان المعني أطول من فترة التحويل لوحدة الإنتاج.  استثناءً من الفقرة 1.4.3.1، وفي حالة التحويل المتزامن وخلال فترة تحويل وحدة الإنتاج، يجوز تغذية الحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج هذه منذ بداية فترة التحويل بأعلاف التحويل المنتجة في وحدة الإنتاج التحويلية خلال السنة الأولى من التحويل و/أو بأعلاف وفقًا للفقرة 1.4.3.1 و/أو بأعلاف عضوية.  يجوز إدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة إنتاج التحويل بعد بدء فترة التحويل وفقًا للفقرة 1.3.4. |  |  |  | | --- | --- | | 1.2.2. | يتم تحديد فترات التحويل الخاصة بنوع الإنتاج الحيواني على النحو التالي:  (أ)  12 شهرًا في حالة الحيوانات البقرية والحيوانات الخيلية لإنتاج اللحوم، وفي كل الأحوال لا تقل عن ثلاثة أرباع عمرها؛  (ب)  ستة أشهر في حالة الحيوانات الضأنية وحيوانات الماعز وحيوانات الخنزير وحيوانات إنتاج الحليب؛  (ج)  10 أسابيع للدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم، باستثناء بط بكين، التي يتم جلبها قبل أن يبلغ عمرها ثلاثة أيام؛  (د)  سبعة أسابيع بالنسبة لبط بكين الذي يتم جلبه قبل أن يبلغ عمره ثلاثة أيام؛  (هـ)  ستة أسابيع في حالة الدواجن لإنتاج البيض التي يتم جلبها قبل أن يبلغ عمرها ثلاثة أيام؛  (و)  12 شهرًا للنحل.  خلال فترة التحويل، يجب استبدال الشمع بالشمع القادم من تربية النحل العضوية.  ومع ذلك، يمكن استخدام شمع العسل غير العضوي:  (أنا)  حيث لا يتوفر شمع العسل الناتج عن تربية النحل العضوية في الأسواق؛  (ثانياً)  حيث ثبت خلوه من التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛ و  (ثالثا)  بشرط أن يأتي من الغطاء؛  (ز)  ثلاثة أشهر للأرانب؛  (ح)  12 شهرًا لحيوانات الغزلان. | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1.3. | أصل الحيوانات   |  |  | | --- | --- | | 1.3.1. | مع عدم الإخلال بقواعد التحويل، يجب أن تولد الماشية العضوية أو تفقس وتربى في وحدات الإنتاج العضوية. |  |  |  | | --- | --- | | 1.3.2. | فيما يتعلق بتربية الحيوانات العضوية:  (أ)  يجب أن يتم التكاثر باستخدام الطرق الطبيعية، ومع ذلك يسمح بالتلقيح الاصطناعي؛  (ب)  لا يجوز تحفيز التكاثر أو إعاقته عن طريق العلاج بالهرمونات أو غيرها من المواد ذات التأثير المماثل، إلا كشكل من أشكال العلاج البيطري في حالة حيوان فردي؛  (ج)  لا يجوز استخدام أشكال أخرى من التكاثر الاصطناعي، مثل الاستنساخ ونقل الأجنة؛  (د)  يجب أن يكون اختيار السلالات مناسبًا لمبادئ الإنتاج العضوي، ويضمن مستوى عالٍ من رعاية الحيوان، ويساهم في منع أي معاناة وتجنب الحاجة إلى تشويه الحيوانات. |  |  |  | | --- | --- | | 1.3.3. | عند اختيار السلالات، يُنصح المُزارعون بإعطاء الأولوية للسلالات ذات التنوع الجيني العالي، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها، ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية، دون المساس برفاهيتها. كما يُراعى اختيار سلالات الحيوانات لتجنب أمراض أو مشاكل صحية مُحددة مرتبطة ببعض السلالات أو السلالات المُستخدمة في الإنتاج المُكثف، مثل متلازمة إجهاد الخنازير، التي قد تُؤدي إلى لحم شاحب طري مُفرز (PSE)، والموت المفاجئ، والإجهاض التلقائي، والولادات المُعسرة التي تتطلب عمليات قيصرية. وتُعطى الأفضلية للسلالات والسلالات المحلية.  لاختيار السلالات والأنواع وفقاً للفقرة الأولى، يجب على المشغلين استخدام المعلومات المتوفرة في الأنظمة المنصوص عليها في المادة 26(3). |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | | 1.3.4. | استخدام الحيوانات غير العضوية   |  |  | | --- | --- | | 1.3.4.1. | استثناءً من الفقرة 1.3.1، ولأغراض التربية، يجوز نقل الحيوانات غير العضوية إلى وحدة إنتاج عضوي عندما تكون السلالات معرضة لخطر الانقراض في المزارع، وذلك وفقًا للفقرة (ب) من المادة 28(10) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والقوانين الصادرة بناءً عليها. في هذه الحالة، لا يشترط أن تكون حيوانات هذه السلالات عديمة الولادات. |  |  |  | | --- | --- | | 1.3.4.2. | استثناءً من البند ١.٣.١، ولغرض تجديد المناحل، يجوز استبدال ٢٠٪ سنويًا من ملكات النحل وأسرابها بملكات وأسراب غير عضوية في وحدة الإنتاج العضوي، شريطة أن توضع الملكات والأسراب في خلايا مزودة بأقراص أو قواعد أقراص من وحدات الإنتاج العضوي. وفي جميع الأحوال، يجوز استبدال سرب أو ملكة واحدة سنويًا بسرب غير عضوي أو ملكة واحدة. |  |  |  | | --- | --- | | 1.3.4.3. | استثناءً من الفقرة 1.3.1، في حال تكوين قطيع لأول مرة، أو تجديده أو إعادة تكوينه، وتعذر تلبية الاحتياجات الكمية والنوعية للمزارعين، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر إدخال الدواجن غير العضوية إلى وحدة إنتاج دواجن عضوية، شريطة أن يكون عمر فراخ إنتاج البيض والدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم أقل من ثلاثة أيام. ولا تُعتبر المنتجات المشتقة منها عضوية إلا بعد استيفاء فترة التحويل المحددة في الفقرة 1.2. |  |  |  | | --- | --- | | 1.3.4.4. | استثناءً من الفقرة 1.3.1، عندما تظهر البيانات التي تم جمعها في النظام المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة 26(2) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمزارع فيما يتعلق بالحيوانات العضوية غير مستوفاة، يجوز للسلطات المختصة أن تأذن بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4.  قبل طلب أي استثناء من هذا القبيل، يتعين على المزارع الاطلاع على البيانات المجمعة في النظام المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة 26(2) للتحقق مما إذا كان طلبه مبررًا.  بالنسبة للمشغلين في بلدان ثالثة، يجوز للسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46(1) السماح بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية حيث لا تتوفر الحيوانات العضوية بجودة أو كمية كافية في أراضي البلد الذي يقع فيه المشغل.  ١.٣.٤.٤.١. لأغراض التكاثر، يجوز إدخال صغار الحيوانات غير العضوية عند تكوين قطيع أو سرب لأول مرة. وتُربى هذه الحيوانات وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي فور فطامها. بالإضافة إلى ذلك، تُطبق القيود التالية على تاريخ انضمام هذه الحيوانات إلى القطيع أو السرب:  (أ)  يجب أن تكون أعمار الحيوانات البقرية والخيولية والأيائل أقل من ستة أشهر؛  (ب)  يجب أن تكون أعمار الحيوانات الضأنية والماعزية أقل من 60 يومًا؛  (ج)  يجب أن يكون وزن الحيوانات الخنزيرية أقل من 35 كجم؛  (د)  يجب أن يكون عمر الأرانب أقل من ثلاثة أشهر.  ١.٣.٤.٤.٢. لأغراض التكاثر، يجوز إدخال ذكور بالغة غير عضوية وإناث غير عضوية غير ولادات لتجديد القطيع. وتُربى لاحقًا وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي. بالإضافة إلى ذلك، يخضع عدد الإناث سنويًا للقيود التالية:  (أ)  يجوز إدخال ما يصل إلى 10% كحد أقصى من الحيوانات البالغة من فصيلة الخيول أو الأبقار و20% من الحيوانات البالغة من فصيلة الخنازير أو الأغنام أو الماعز أو الأرانب أو الأيائل؛  (ب)  بالنسبة للوحدات التي تضم أقل من 10 حيوانات من الخيول أو الأيائل أو الأبقار أو الأرانب، أو التي تضم أقل من خمسة حيوانات من الخنازير أو الأغنام أو الماعز، فإن أي تجديد من هذا القبيل يقتصر على حيوان واحد كحد أقصى في السنة.  ١.٣.٤.٤.٣. يجوز زيادة النسب المحددة في البند ١.٣.٤.٤.٢ حتى ٤٠٪، شريطة أن تؤكد الجهة المختصة استيفاء أي من الشروط التالية:  (أ)  تم إجراء توسعة كبيرة للمزرعة؛  (ب)  تم استبدال سلالة بأخرى؛  (ج)  تم البدء في التخصص الجديد في مجال الثروة الحيوانية.  ١.٣.٤.٤.٤. في الحالات المشار إليها في البنود ١.٣.٤.٤.١، ١.٣.٤.٤.٢، و١.٣.٤.٤.٣، لا تُعتبر الحيوانات غير العضوية عضوية إلا بعد استيفاء فترة التحويل المحددة في البند ١.٢. تبدأ فترة التحويل المحددة في البند ١.٢.٢، في أقرب وقت ممكن، بمجرد إدخال الحيوانات إلى وحدة الإنتاج قيد التحويل.  ١.٣.٤.٤.٥. في الحالات المذكورة في الفقرات من ١.٣.٤.٤.١ إلى ١.٣.٤.٤.٤، يجب فصل الحيوانات غير العضوية عن الماشية الأخرى أو الحفاظ على إمكانية تحديد هويتها حتى نهاية فترة التحويل المذكورة في الفقرة ١.٣.٤.٤.٤. |   [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)   |  |  | | --- | --- | | 1.3.4.5. | يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات أو أدلة مستندية عن أصل الحيوانات، وتحديد هوية الحيوانات وفقًا للأنظمة المناسبة (لكل حيوان أو حسب الدفعة/القطيع/الخلية)، والسجلات البيطرية للحيوانات التي تم إدخالها إلى المزرعة، وتاريخ الوصول، وفترة التحويل. |   [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848) | |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.4. | تَغذِيَة  1.4.1. **المتطلبات الغذائية العامة**  وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:  (أ)  يتم الحصول على الأعلاف للماشية في المقام الأول من الحيازة الزراعية التي يتم الاحتفاظ بالحيوانات فيها أو يتم الحصول عليها من وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي التابعة لمزارع أخرى في نفس المنطقة؛  (ب)  يجب تغذية الماشية بالأعلاف العضوية أو الأعلاف التحويلية التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوان في المراحل المختلفة من نموه؛ ولا يجوز السماح بالتغذية المقيدة في إنتاج الماشية إلا إذا كان ذلك مبررًا لأسباب بيطرية؛  (ج)  لا يجوز تربية الماشية في ظروف أو نظام غذائي قد يؤدي إلى الإصابة بفقر الدم؛  (د)  يجب أن تحترم ممارسات التسمين دائمًا الأنماط الغذائية الطبيعية لكل نوع ورفاهية الحيوانات في كل مرحلة من مراحل عملية التربية؛ ويُحظر التغذية القسرية؛  (هـ)  باستثناء الحيوانات الخنزيرية والدواجن والنحل، يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المراعي عندما تسمح الظروف بذلك أو يجب أن يكون لها إمكانية الوصول الدائم إلى الأعلاف الخشنة؛  (و)  لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية؛  (ز)  يُفضل تغذية الحيوانات الرضيعة على حليب الأم لفترة دنيا تحددها المفوضية وفقًا للفقرة (أ) من المادة 14(3)؛ ولا يجوز استخدام بدائل الحليب التي تحتوي على مكونات مصنعة كيميائيًا أو مكونات من أصل نباتي خلال تلك الفترة؛  (ح)  يجب أن تكون المواد العلفية من أصل نباتي أو طحلبي أو حيواني أو خميرة عضوية؛  (أنا)  لا يجوز استخدام مواد الأعلاف غير العضوية من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خميرة، ومواد الأعلاف من أصل ميكروبي أو معدني، وإضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة إلا إذا تم ترخيصها وفقًا للمادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي.  1.4.2. **الرعي**  1.4.2.1. **الرعي في الأراضي العضوية**  مع مراعاة البند 1.4.2.2، يُسمح للحيوانات العضوية بالرعي في الأراضي العضوية. ومع ذلك، يُسمح للحيوانات غير العضوية باستخدام المراعي العضوية لفترة محدودة سنويًا، شريطة أن تكون قد رُبيت بطريقة صديقة للبيئة في أرض معتمدة بموجب المواد 23 و25 و28 و30 و31 و34 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013، وألا تكون موجودة في الأرض العضوية بالتزامن مع الحيوانات العضوية.  1.4.2.2. **الرعي في الأراضي المشتركة والترحال الموسمي**  1.4.2.2.1. يُسمح للحيوانات العضوية بالرعي في الأراضي المشتركة، بشرط:  (أ)  لم يتم معالجة الأرض المشتركة بمنتجات أو مواد غير مرخصة للاستخدام في الإنتاج العضوي لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛  (ب)  أي حيوانات غير عضوية تستخدم الأراضي المشتركة تم تربيتها بطريقة صديقة للبيئة على الأراضي المدعومة بموجب المواد 23 و25 و28 و30 و31 و34 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013؛  (ج)  لا تعتبر أي منتجات حيوانية من الحيوانات العضوية التي تم إنتاجها خلال الفترة التي ترعى فيها تلك الحيوانات على الأراضي المشتركة منتجات عضوية ما لم يتم إثبات الفصل الكافي بينها وبين الحيوانات غير العضوية.  ١.٤.٢.٢.٢. خلال فترة الترحال الموسمي، يُسمح للحيوانات العضوية بالرعي على الأراضي غير العضوية عند نقلها سيرًا على الأقدام من منطقة رعي إلى أخرى. خلال تلك الفترة، تُحفظ الحيوانات العضوية منفصلة عن الحيوانات الأخرى. ويُسمح بتناول الأعلاف غير العضوية، على شكل عشب ونباتات أخرى ترعى عليها الحيوانات، وذلك في الحالات التالية:  (أ)  لمدة أقصاها 35 يومًا تغطي رحلات الذهاب والعودة؛ أو  (ب)  بحد أقصى 10% من إجمالي حصة الأعلاف سنوياً، محسوبة كنسبة مئوية من المادة الجافة من الأعلاف ذات الأصل الزراعي.  1.4.3. **تغذية التحويل الداخلي**  1.4.3.1. **بالنسبة للمزارع التي تُنتج الثروة الحيوانية العضوية:**  (أ)  يجوز أن تشمل العلائق التحويلية ما يصل إلى ٢٥٪ في المتوسط من تركيبة علف الحصص ابتداءً من السنة الثانية للتحويل. ويمكن زيادة هذه النسبة إلى ١٠٠٪ إذا كان هذا العلف التحويلي من المزرعة التي تُربى فيها الماشية؛ و  (ب)  يجوز أن يأتي ما يصل إلى 20% من إجمالي متوسط كمية الأعلاف المقدمة للماشية من رعي أو حصاد المراعي الدائمة أو قطع الأعلاف الدائمة أو المحاصيل البروتينية المزروعة تحت الإدارة العضوية على الأراضي في عامها الأول من التحول، بشرط أن تكون هذه الأراضي جزءًا من الحيازة نفسها.  عند استخدام كلا النوعين من الأعلاف التحويلية المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) للتغذية، فإن النسبة المئوية الإجمالية المجمعة لهذه الأعلاف لا يجب أن تتجاوز النسبة المئوية المحددة في النقطة (أ).  ١.٤.٣.٢. **تُحسب الأرقام الواردة في البند ١.٤.٣.١ سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف ذات الأصل النباتي.**  [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)  1.4.4. **حفظ سجلات نظام التغذية**  على المُشغّلين الاحتفاظ بسجلاتٍ لنظام التغذية، وفترة الرعي عند الاقتضاء. وعلى وجه الخصوص، عليهم الاحتفاظ بسجلاتٍ لنوع العلف، بما في ذلك أي نوعٍ من العلف المُستخدم، مثل العلف المُركّب، ونسب مواد العلف المُختلفة في الحصص، ونسبة العلف المُستخدم من مزرعتهم أو من نفس المنطقة، وحيثما كان ذلك مُناسبًا، فترات الوصول إلى مناطق الرعي، وفترات الترحال الموسمي التي تُطبّق فيها القيود، والأدلة الوثائقية على تطبيق البندين 1.4.2 و1.4.3.  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848) |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1.5. | الرعاية الصحية  1.5.1. **الوقاية من الأمراض**   |  |  | | --- | --- | | 1.5.1.1. | يجب أن يعتمد الوقاية من الأمراض على اختيار السلالات والأنواع، وممارسات إدارة التربية، والأعلاف عالية الجودة، وممارسة الرياضة، وكثافة التخزين المناسبة، والسكن الكافي والملائم الذي يتم الحفاظ عليه في ظروف صحية. |  |  |  | | --- | --- | | 1.5.1.2. | يمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية المناعية. |  |  |  | | --- | --- | | 1.5.1.3. | لا يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية والجرعات من الجزيئات الكيميائية المصنعة، في العلاج الوقائي. |  |  |  | | --- | --- | | 1.5.1.4. | لا يجوز استخدام المواد التي تعزز النمو أو الإنتاج (بما في ذلك المضادات الحيوية، والمواد المضادة للكوكسيديا وغيرها من المساعدات الاصطناعية لأغراض تعزيز النمو) والهرمونات والمواد المماثلة لغرض التحكم في التكاثر أو لأغراض أخرى (على سبيل المثال تحريض أو مزامنة الشبق). |  |  |  | | --- | --- | | 1.5.1.5. | عندما يتم الحصول على الماشية من وحدات الإنتاج غير العضوية، يجب تطبيق تدابير خاصة مثل اختبارات الفحص أو فترات الحجر الصحي، اعتمادًا على الظروف المحلية. |  |  |  | | --- | --- | | 1.5.1.6. | لا يجوز استخدام إلا المنتجات المخصصة للتنظيف والتطهير في مباني ومنشآت الثروة الحيوانية المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24 لهذا الغرض. [**►M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام المنتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، ومكان هذا الاستخدام. **◄** |  |  |  | | --- | --- | | 1.5.1.7. | يجب تنظيف وتطهير المساكن والحظائر والمعدات والأواني جيدًا لمنع انتقال العدوى وتراكم الكائنات الحية الناقلة للأمراض. ويجب إزالة البراز والبول والأعلاف غير المأكولة أو المسكوبة كلما دعت الحاجة لتقليل الروائح الكريهة وتجنب جذب الحشرات أو القوارض. ويُسمح باستخدام مبيدات القوارض، المخصصة فقط للمصائد، والمنتجات والمواد المصرح باستخدامها بموجب المادتين 9 و24 في الإنتاج العضوي، للقضاء على الحشرات والآفات الأخرى في المباني والمنشآت الأخرى التي تُربى فيها الماشية. |   1.5.2. **العلاج البيطري**   |  |  | | --- | --- | | 1.5.2.1. | في حالة إصابة الحيوانات بالمرض أو الإصابة بجروح على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان، فيجب معالجتها على الفور. |  |  |  | | --- | --- | | 1.5.2.2. | يجب علاج المرض فورًا لتجنب معاناة الحيوان. يجوز استخدام الأدوية البيطرية المُركّبة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، وفي ظل شروط صارمة وتحت مسؤولية طبيب بيطري، عندما يكون استخدام المنتجات العلاجية بالنباتات أو المعالجة المثلية أو غيرها غير مناسب. ويجب تحديد قيود خاصة بمسارات العلاج وفترات التوقف عن العلاج. |  |  |  | | --- | --- | | 1.5.2.3. | يجب استخدام مواد العلف ذات الأصل المعدني المسموح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمواد المضافة الغذائية المسموح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمنتجات العلاجية النباتية والمثلية بدلاً من العلاج بالمنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، بشرط أن يكون تأثيرها العلاجي فعالاً بالنسبة لنوع الحيوان والحالة التي يهدف العلاج إليها. |  |  |  | | --- | --- | | 1.5.2.4. | باستثناء التطعيمات وعلاجات الطفيليات وبرامج الاستئصال الإجبارية، حيث يتلقى حيوان أو مجموعة من الحيوانات أكثر من ثلاث دورات علاجية بمنتجات طبية بيطرية مصنعة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، في غضون 12 شهرًا، أو أكثر من دورة علاجية واحدة إذا كانت دورة حياتها الإنتاجية أقل من عام واحد، لا يجوز بيع الماشية المعنية أو المنتجات المشتقة من هذه الماشية كمنتجات عضوية، وتخضع الماشية لفترات التحويل المشار إليها في النقطة 1.2. |  |  |  | | --- | --- | | 1.5.2.5. | يجب أن تكون فترة الانسحاب بين آخر إعطاء لمنتج طبي بيطري مصنع كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، للحيوان في ظل ظروف الاستخدام العادية، وإنتاج المواد الغذائية المنتجة عضوياً من هذا الحيوان ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه 2001/82/EC، ويجب أن تكون 48 ساعة على الأقل. |  |  |  | | --- | --- | | 1.5.2.6. | يجوز إجراء المعالجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس التشريعات الاتحادية. |   [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)   |  |  | | --- | --- | | 1.5.2.7. | يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات أو أدلة مستندية لأي علاج يتم تطبيقه، وعلى وجه الخصوص، تحديد هوية الحيوانات المعالجة، وتاريخ العلاج، والتشخيص، والجرعة، واسم منتج العلاج، وحيثما ينطبق ذلك، الوصفة البيطرية للرعاية البيطرية، وفترة الانسحاب المطبقة قبل تسويق المنتجات الحيوانية ووضع العلامات عليها على أنها عضوية. |   [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848) |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1.6. | ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات   |  |  | | --- | --- | | 1.6.1. | يجب أن يضمن عزل المبنى وتدفئته وتهويته الحفاظ على دوران الهواء، ومستوى الغبار، ودرجة الحرارة، والرطوبة النسبية للهواء، وتركيز الغازات ضمن الحدود التي تضمن سلامة الحيوانات. ويجب أن يسمح المبنى بدخول تهوية طبيعية وإضاءة كافية. |  |  |  | | --- | --- | | 1.6.2. | لا يُشترط توفير مساكن للمواشي في المناطق ذات الظروف المناخية المناسبة التي تُمكّن الحيوانات من العيش في الهواء الطلق. في هذه الحالات، يجب توفير ملاجئ أو مناطق ظليلة للحيوانات لحمايتها من الظروف الجوية السيئة. |  |  |  | | --- | --- | | 1.6.3. | يجب أن توفر كثافة الحيوانات في المباني الراحة والرفاهية والاحتياجات الخاصة بكل نوع من الحيوانات، وتعتمد بشكل خاص على نوع الحيوانات وسلالتها وعمرها. كما يجب أن تُراعى الاحتياجات السلوكية للحيوانات، والتي تعتمد بشكل خاص على حجم المجموعة وجنسها. يجب أن تضمن الكثافة راحة الحيوانات بتوفير مساحة كافية لها للوقوف بشكل طبيعي، والحركة، والاستلقاء بسهولة، والالتفاف، وتنظيف نفسها، واتخاذ جميع الأوضاع الطبيعية، والقيام بجميع الحركات الطبيعية، مثل التمدد ورفرفة الأجنحة. |  |  |  | | --- | --- | | 1.6.4. | يجب الالتزام بالحد الأدنى لمساحة المناطق الداخلية والخارجية، والتفاصيل الفنية المتعلقة بالإسكان، المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية المنصوص عليها في المادة 14(3). |  |  |  | | --- | --- | | 1.6.5. | يجوز تغطية المساحات المفتوحة جزئيًا. لا تُعتبر الشرفات مساحات مفتوحة. |  |  |  | | --- | --- | | 1.6.6. | لا يجوز أن تتجاوز الكثافة الإجمالية للتخزين حد 170 كجم من النيتروجين العضوي سنويًا لكل هكتار من المساحة الزراعية. |  |  |  | | --- | --- | | 1.6.7. | لتحديد الكثافة المناسبة للثروة الحيوانية المشار إليها في النقطة 1.6.6، تحدد السلطة المختصة وحدات الثروة الحيوانية المعادلة للحد المشار إليه في النقطة 1.6.6، وفقًا للأرقام المنصوص عليها في كل من المتطلبات المحددة لكل نوع من أنواع الإنتاج الحيواني. |  |  |  | | --- | --- | | 1.6.8. | لا يجوز استخدام الأقفاص والصناديق والأسطح المسطحة لتربية الماشية لأي نوع من أنواع الماشية. |  |  |  | | --- | --- | | 1.6.9. | عند علاج الماشية بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب وضعها في أماكن ذات أرضية صلبة وتزويدها بالقش أو الفراش المناسب. يجب أن يكون الحيوان قادرًا على الالتفاف بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بطول كامل. |  |  |  | | --- | --- | | 1.6.10. | لا يجوز تربية الماشية العضوية في حظيرة ذات تربة رطبة أو مستنقعية للغاية. | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1.7. | رعاية الحيوان   |  |  | | --- | --- | | 1.7.1. | يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المشاركين في تربية الحيوانات والتعامل معها أثناء النقل والذبح المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق باحتياجات الصحة والرفاهية للحيوانات ويجب أن يتبعوا التدريب الكافي، كما هو مطلوب على وجه الخصوص في لائحة المجلس (EC) رقم 1/2005 ([26](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0026)) واللائحة رقم (EC) للمجلس 1099/2009 ([27](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0027)), لضمان التطبيق السليم للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة. |  |  |  | | --- | --- | | 1.7.2. | يجب أن تضمن ممارسات تربية الحيوانات، بما في ذلك كثافة التخزين وظروف الإسكان، تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكية للحيوانات. |  |  |  | | --- | --- | | 1.7.3. | يجب أن يكون للثروة الحيوانية إمكانية الوصول الدائم إلى المناطق المفتوحة التي تسمح للحيوانات بممارسة الرياضة، ويفضل أن تكون في المراعي، عندما تسمح الظروف الجوية والموسمية وحالة الأرض بذلك، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض القيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان على أساس التشريعات الاتحادية. |  |  |  | | --- | --- | | 1.7.4. | ويجب تحديد عدد الماشية بهدف تقليل الرعي الجائر، والصيد غير المشروع للتربة، والتآكل، والتلوث الناجم عن الحيوانات أو عن انتشار روثها. |  |  |  | | --- | --- | | 1.7.5. | يُحظر ربط الماشية أو عزلها، إلا فيما يتعلق بكل حيوان على حدة لفترة محدودة، وفي حال وجود مبرر بيطري لذلك. ولا يجوز السماح بعزل الماشية إلا لفترة محدودة، في حال وجود خطر على سلامة العمال أو لأسباب تتعلق برفاهية الحيوان. ويجوز للجهات المختصة السماح بربط الماشية في المزارع التي لا يزيد عدد حيواناتها عن 50 رأسًا (باستثناء صغار الماشية) إذا تعذر الحفاظ عليها في مجموعات تتناسب مع سلوكها، شريطة أن تتاح لها إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي، وأن تتاح لها إمكانية الوصول إلى المناطق المكشوفة مرتين أسبوعيًا على الأقل عندما يتعذر الرعي. |  |  |  | | --- | --- | | 1.7.6. | يجب تقليل مدة نقل الماشية. |  |  |  | | --- | --- | | 1.7.7. | ويجب تجنب أي معاناة أو ألم أو ضيق، ويجب إبقاء ذلك عند الحد الأدنى طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت الذبح. |  |  |  | | --- | --- | | 1.7.8. | مع مراعاة التطورات في تشريعات الاتحاد المتعلقة برعاية الحيوان، يُسمح استثنائيًا بقص ذيول الأغنام، وتقليم مناقيرها في الأيام الثلاثة الأولى من حياتها، وإزالة قرونها، وذلك وفقًا لكل حالة على حدة، وعندما تُحسّن هذه الممارسات صحة الماشية ورفاهيتها ونظافتها، أو عندما تُعرّض سلامة العمال للخطر. ويُسمح بنزع البراعم فقط وفقًا لكل حالة على حدة، عندما يُحسّن ذلك صحة الماشية ورفاهيتها ونظافتها، أو عندما تُعرّض سلامة العمال للخطر. ولا تُصرّح السلطة المختصة بمثل هذه العمليات إلا بعد إخطار المُشغّل وتبريره لها على النحو الواجب، وحيثما يُنفّذها موظفون مؤهلون. |  |  |  | | --- | --- | | 1.7.9. | يجب تقليل أي معاناة للحيوانات إلى الحد الأدنى من خلال تطبيق التخدير المناسب و/أو المسكنات وإجراء كل عملية في السن الأكثر ملاءمة فقط من قبل موظفين مؤهلين. |  |  |  | | --- | --- | | 1.7.10. | يجوز الإخصاء الجسدي للحفاظ على جودة المنتجات وممارسات الإنتاج التقليدية، ولكن فقط في ظل الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.7.9. |  |  |  | | --- | --- | | 1.7.11. | يجب أن يتم تحميل وتفريغ الحيوانات دون استخدام أي نوع من التحفيز الكهربائي أو أي محفز مؤلم آخر لإجبارها على الحركة. ويُحظر استخدام المهدئات التقليدية قبل النقل أو أثناءه. |   [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)   |  |  | | --- | --- | | 1.7.12. | يجب على المُشغّلين الاحتفاظ بسجلات أو أدلة مستندية لأي عملية مُحددة مُطبقة، ومبررات تطبيق البنود 1.7.5، 1.7.8، 1.7.9، أو 1.7.10. فيما يتعلق بالحيوانات المُغادرة للمزارع، يجب تسجيل البيانات التالية، عند الاقتضاء: العمر، وعدد الحيوانات، ووزن حيوانات الذبح، والتعريف المُناسب (لكل حيوان أو لكل دفعة/قطيع/خلية)، وتاريخ المغادرة، والوجهة. |   [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848) |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.8. | تحضير المنتجات غير المعالجة  إذا تم إجراء عمليات تحضير غير المعالجة على الماشية، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و1.3 و1.4 و1.5 و2.2.3 من الجزء الرابع تنطبق *على* مثل هذه العمليات. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.9. | قواعد عامة إضافية  1.9.1. **بالنسبة لحيوانات الأبقار، والأغنام، والماعز، والخيول**  1.9.1.1. **التغذية**  وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من المزرعة نفسها، أو في حال تعذر ذلك أو عدم توفره، يُنتج بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو تحويلية أخرى ومشغلي أعلاف باستخدام أعلاف ومواد علف من نفس المنطقة. تُرفع هذه النسبة إلى 70% اعتبارًا من [**►M3.**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)1 يناير 2024 **◄** ؛  (ب)  يجب أن يكون للحيوانات الحق في الوصول إلى المراعي للرعي عندما تسمح الظروف بذلك؛  (ج)  على الرغم من الفقرة (ب)، يجب أن يكون للحيوانات البقرية الذكور التي يزيد عمرها عن عام واحد حق الوصول إلى المراعي أو إلى منطقة مفتوحة في الهواء الطلق؛  (د)  عندما يكون لدى الحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي أثناء فترة الرعي وعندما يسمح نظام الإيواء الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة في الهواء الطلق أثناء أشهر الشتاء؛  (هـ)  يجب أن تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي الرعوية، مع مراعاة توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛  (و)  يجب أن تتكون نسبة 60% على الأقل من المادة الجافة في العلف اليومي من الأعلاف الخشنة، أو الأعلاف الطازجة أو المجففة، أو السيلاج. ويمكن تخفيض هذه النسبة إلى 50% للحيوانات في إنتاج الألبان لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية موسم الرضاعة.  1.9.1.2. **ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات**  فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب أن تكون الأرضيات في المساكن ناعمة، ولكن ليست زلقة؛  (ب)  يجب أن يُزوَّد السكن بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة لوضع أو استراحة، ذات مساحة كافية، ومبنية من هيكل متين غير مُشَقَّط. كما يجب توفير فراش جاف وفير مُنْثَر عليه فرشة. يجب أن تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. ويُمكن تحسين الفرشة وإثراؤها بأي منتج معدني مُصرَّح به بموجب المادة ٢٤ كسماد أو مُحسِّن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي.  (ج)  على الرغم من الفقرة (أ) من الفقرة الفرعية الأولى من المادة 3(1) والفقرة الفرعية الثانية من المادة 3(1) من توجيه المجلس 2008/119/EC ([28](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0028)), يحظر إيواء العجول في صناديق فردية بعد عمر أسبوع واحد، إلا للحيوانات الفردية لفترة محدودة، وبقدر ما يبرر ذلك لأسباب بيطرية؛  (د)  عند علاج عجل فردي لأسباب بيطرية، يجب وضعه في أماكن ذات أرضية صلبة وتزويده بفراش من القش. يجب أن يكون العجل قادرًا على الالتفاف بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بطول كامل.  1.9.2. **لحيوانات الغزلان**  1.9.2.1. **التغذية**  وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من المزرعة نفسها، أو في حال تعذر ذلك أو عدم توفره، يُنتج بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو تحويلية أخرى ومشغلي أعلاف باستخدام أعلاف ومواد علف من نفس المنطقة. تُرفع هذه النسبة إلى 70% اعتبارًا من [**►M3.**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)1 يناير 2024 **◄** ؛  (ب)  يجب أن يكون للحيوانات الحق في الوصول إلى المراعي للرعي عندما تسمح الظروف بذلك؛  (ج)  عندما يكون لدى الحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي أثناء فترة الرعي وعندما يسمح نظام الإيواء الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة في الهواء الطلق أثناء أشهر الشتاء؛  (د)  يجب أن تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي الرعوية مع الإشارة إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛  (هـ)  يجب أن تتكون نسبة 60% على الأقل من المادة الجافة في العلف اليومي من الأعلاف الخشنة، أو الأعلاف الطازجة أو المجففة، أو السيلاج. ويمكن تخفيض هذه النسبة إلى 50% لإناث الأغنام في مرحلة إنتاج الحليب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية فترة الرضاعة؛  (و)  يُضمن الرعي الطبيعي في الحظيرة خلال فترة النمو الخضري. ولا يُسمح بالحظائر التي لا توفر العلف بالرعي خلال فترة النمو الخضري؛  (ز)  لا يجوز التغذية إلا في حالة نقص الرعي بسبب سوء الأحوال الجوية؛  (ح)  يجب توفير مياه نظيفة وعذبة للحيوانات المُزارعة في الحظيرة. في حال عدم توفر مصدر طبيعي للمياه يسهل على الحيوانات الوصول إليه، يجب توفير أماكن لسقيها.  1.9.2.2. **ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات**  فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب توفير أماكن للاختباء والملاجئ والأسوار للحيوانات التي لا تؤذيها؛  (ب)  في أقلام الغزلان الحمراء، يجب أن تكون الحيوانات قادرة على التدحرج في الوحل لضمان العناية بالجلد وتنظيم درجة حرارة الجسم؛  (ج)  يجب أن يكون لأي مسكن أرضيات ناعمة، ولكن ليست زلقة؛  (د)  يجب أن يُزوَّد أي سكن بمنطقة إيواء أو استراحة مريحة ونظيفة وجافة وواسعة، ذات بنية متينة غير مُشَكَّلة. ويجب توفير فراش جاف وفير مُنْثَر عليه فرشة في منطقة الاستراحة. يجب أن تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. ويُمكن تحسين الفرشة وإثراؤها بأي منتج معدني مُصرَّح به بموجب المادة ٢٤ كسماد أو مُحسِّن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛  (هـ)  تُنشأ أماكن التغذية في مناطق محمية من العوامل الجوية، يسهل على الحيوانات ومرافقيها الوصول إليها. ويجب أن تكون التربة التي تُبنى عليها أماكن التغذية مُحكمة، وأن تُغطى أجهزة التغذية بسقف.  (و)  إذا لم يكن من الممكن ضمان الوصول الدائم إلى العلف، فيجب تصميم أماكن التغذية بحيث تتمكن جميع الحيوانات من التغذية في نفس الوقت.  1.9.3. **للحيوانات الخنزيرية**  1.9.3.1. **التغذية**  وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30٪ من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن هذا العلف متاحًا، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفس المنطقة؛  (ب)  يجب إضافة الأعلاف الخشنة أو الطازجة أو المجففة أو السيلاج إلى الحصة اليومية؛  (ج)  عندما لا يتمكن المزارعون من الحصول على علف البروتين من الإنتاج العضوي حصريًا، وقد أكدت السلطة المختصة أن علف البروتين العضوي غير متوفر بكمية كافية، يجوز استخدام علف البروتين غير العضوي حتى [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)31 ديسمبر 2026 **◄** بشرط توافر الشروط التالية:  (أنا)  لا يتوفر بشكل عضوي؛  (ثانياً)  يتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذيبات كيميائية؛  (ثالثا)  يقتصر استخدامه على تغذية الخنازير الصغيرة التي يصل وزنها إلى 35 كجم بمركبات بروتينية محددة؛ و  (رابعاً)  لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لكل فترة اثني عشر شهرًا لتلك الحيوانات 5%. وتُحسب نسبة المادة الجافة من العلف ذي الأصل الزراعي.  1.9.3.2. **ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات**  فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب أن يكون للسكن أرضيات ناعمة، ولكن ليست زلقة؛  (ب)  يجب أن يُزوَّد السكن بمنطقة إيواء أو استراحة مريحة ونظيفة وجافة وواسعة، ذات هيكل متين غير مُشَقَّط. ويجب توفير فراش جاف وفير مُنْثَر عليه فرشة. يجب أن تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. ويُمكن تحسين الفرشة وإثراؤها بأي منتج معدني مُصرَّح به بموجب المادة ٢٤ كسماد أو مُحسِّن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي.  (ج)  يجب أن يكون هناك دائمًا سرير مصنوع من القش أو مادة مناسبة أخرى كبيرة بما يكفي لضمان قدرة جميع الخنازير في القلم على الاستلقاء في نفس الوقت بالطريقة الأكثر استهلاكًا للمساحة؛  (د)  يجب الاحتفاظ بالخنازير في مجموعات، باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وأثناء فترة الرضاعة، حيث يجب أن تكون الخنزيرة قادرة على التحرك بحرية في حظيرتها ويجب تقييد حركتها لفترات قصيرة فقط؛  (هـ)  دون الإخلال بأي متطلبات إضافية للقش، يجب تزويد الخنازير قبل أيام قليلة من موعد الولادة المتوقع بكمية من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى تكفي لتمكينها من بناء الأعشاش؛  (و)  يجب أن تسمح مناطق التدريب برمي فضلات الخنازير وتجذيرها. ويمكن استخدام ركائز مختلفة لأغراض التجذير.  1.9.4. **للدواجن**  1.9.4.1. **أصل الحيوانات**  ولمنع اللجوء إلى أساليب التربية المكثفة، يجب تربية الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى من العمر أو أن تأتي من سلالات دواجن بطيئة النمو تتكيف مع التربية في الهواء الطلق.  وتحدد السلطة المختصة معايير السلالات البطيئة النمو أو تعد قائمة بتلك السلالات وتقدم هذه المعلومات إلى المشغلين والدول الأعضاء الأخرى والمفوضية.  في حالة عدم استخدام سلالات الدواجن البطيئة النمو من قبل المزارع، يجب أن يكون الحد الأدنى لعمر الذبح على النحو التالي:  (أ)  81 يوما للدجاج؛  (ب)  150 يومًا للكابونات؛  (ج)  49 يومًا لبط بكين؛  (د)  70 يومًا لبط المسكوفي الإناث؛  (هـ)  84 يومًا لبط المسكوفي الذكور؛  [**▼C2**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848R%2805%29)  (و)  92 يومًا لبط المولارد؛  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)  (ز)  94 يومًا لدجاج غينيا؛  (ح)  140 يومًا للديك الرومي الذكور والإوز المشوي؛ و  (أنا)  100 يوم للديك الرومي الانثى.  1.9.4.2. **التغذية**  وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30٪ من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن هذا العلف متاحًا، يتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفس المنطقة؛  (ب)  يجب إضافة الأعلاف الخشنة أو الطازجة أو المجففة أو السيلاج إلى الحصة اليومية؛  (ج)  عندما لا يتمكن المزارعون من الحصول على علف البروتين حصريًا من الإنتاج العضوي لأنواع الدواجن، وقد أكدت السلطة المختصة أن علف البروتين العضوي غير متوفر بكمية كافية، يجوز استخدام علف البروتين غير العضوي حتى [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)31 ديسمبر 2026 **◄** ، شريطة استيفاء الشروط التالية:  (أنا)  لا يتوفر بشكل عضوي؛  (ثانياً)  يتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذيبات كيميائية؛  (ثالثا)  يقتصر استخدامه على تغذية الدواجن الصغيرة بمركبات بروتينية محددة؛ و  (رابعاً)  لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لكل فترة اثني عشر شهرًا لتلك الحيوانات 5%. وتُحسب نسبة المادة الجافة من العلف ذي الأصل الزراعي.  1.9.4.3. **رعاية الحيوان**  يُحظر نتف الدواجن حية.  1.9.4.4. **ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات**  فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب أن يكون ثلث مساحة الأرضية على الأقل من الخشب الصلب، أي غير المقسم إلى شرائح أو شبك، ويجب أن تكون مغطاة بمادة نفايات مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو العشب؛  (ب)  في حظائر الدواجن المخصصة للدجاج البياض، يجب أن يكون جزء كبير من مساحة الأرضية المتاحة للدجاج متاحًا لجمع فضلات الطيور؛  [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)  (ج)  يجب إخلاء المباني من الماشية بين كل دفعة دواجن تُربى. ويجب تنظيف المباني والتجهيزات وتطهيرها خلال هذه الفترة. بالإضافة إلى ذلك، عند اكتمال تربية كل دفعة، تُترك الحظائر فارغة خلال فترة تحددها الدول الأعضاء للسماح للنباتات بالنمو مجددًا. ويجب على المُشغّل الاحتفاظ بسجلات أو أدلة مستندية تُثبت تطبيق هذه الفترة. ولا تُطبق هذه المتطلبات في حالة عدم تربية الدواجن على دفعات، أو عدم الاحتفاظ بها في حظائر، أو تركها حرة الحركة طوال اليوم.  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)  (د)  يجب أن يُسمح للدواجن بالوصول إلى منطقة مفتوحة طوال فترة حياتها على الأقل. أما الدجاج البياض والدواجن المُنهية، فيُسمح لها بالوصول إلى منطقة مفتوحة طوال فترة حياتها على الأقل، إلا في حال فرض قيود مؤقتة بناءً على تشريعات الاتحاد.  (هـ)  يجب توفير إمكانية الوصول المستمر إلى الهواء الطلق أثناء النهار من أقرب سن ممكن عمليًا وعندما تسمح الظروف الفسيولوجية والجسدية بذلك، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد؛  (و)  على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.6.5، في حالة الطيور المفرخة والدجاجات التي يقل عمرها عن 18 أسبوعًا، عندما يتم استيفاء الشروط المحددة في الفقرة 1.7.3 فيما يتعلق بالقيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد ومنع الطيور المفرخة والدجاجات التي يقل عمرها عن 18 أسبوعًا من الوصول إلى المناطق المفتوحة، تعتبر الشرفات مناطق مفتوحة، وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يكون بها حاجز شبكي سلكي لإبعاد الطيور الأخرى؛  (ز)  يجب أن تسمح المناطق المفتوحة المخصصة للدواجن للدواجن بالوصول بسهولة إلى عدد كافٍ من أحواض الشرب؛  (ح)  يجب أن تكون المناطق المفتوحة المخصصة للدواجن مغطاة بشكل أساسي بالنباتات؛  (أنا)  في ظل الظروف التي يكون فيها توافر الأعلاف من منطقة المراعي محدودًا، على سبيل المثال، بسبب الغطاء الثلجي طويل الأمد أو الظروف الجوية القاحلة، يجب تضمين التغذية التكميلية من الأعلاف الخشنة كجزء من النظام الغذائي للدواجن؛  (ج)  عندما يتم الاحتفاظ بالدواجن داخل المنازل بسبب القيود أو الالتزامات المفروضة على أساس التشريعات الاتحادية، فيجب أن يكون لديها إمكانية الوصول الدائم إلى كميات كافية من الأعلاف الخشنة والمواد المناسبة لتلبية احتياجاتها الأخلاقية؛  (ك)  "يجب أن يكون للطيور المائية إمكانية الوصول إلى مجرى مائي أو بركة أو بحيرة أو حمام سباحة عندما تسمح الظروف الجوية والصحية بذلك، وذلك من أجل احترام احتياجاتها الخاصة بأنواعها ومتطلبات رعاية الحيوان؛ وعندما لا تسمح الظروف الجوية بهذا الوصول، يجب أن يكون لها إمكانية الوصول إلى الماء الذي يمكنها من غمس رأسها فيه لتنظيف الريش؛"  (ل)  يمكن استكمال الضوء الطبيعي بوسائل اصطناعية لتوفير ما يصل إلى 16 ساعة من الضوء يوميًا، مع فترة راحة ليلية مستمرة بدون ضوء اصطناعي لمدة لا تقل عن ثماني ساعات؛  (م)  لا يجوز أن تزيد المساحة الإجمالية القابلة للاستخدام لتسمين الدواجن في حظائر الدواجن في أي وحدة إنتاج عن 1600 متر مربع ؛  (ن)  لا يجوز أن يزيد عدد الدجاجات البياضة في حجرة واحدة من حظيرة الدواجن عن 3000 دجاجة.  1.9.5. **للأرانب**  1.9.5.1. **التغذية**  وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب أن يأتي ما لا يقل عن 70٪ من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن هذا العلف متاحًا، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفس المنطقة؛  (ب)  يجب أن يكون للأرانب حق الوصول إلى المراعي للرعي عندما تسمح الظروف بذلك؛  (ج)  يجب أن تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي الرعوية مع الإشارة إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛  (د)  يجب توفير علف ليفي كالتبن أو القش عندما لا يكون العشب كافيًا. يجب أن يشكل العلف ما لا يقل عن 60% من النظام الغذائي.  1.9.5.2. **ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات**  فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب أن يُزوَّد السكن بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة لوضع أو استراحة الطيور، ذات مساحة كافية، ومبنية من هيكل متين غير مُشَقَّط. كما يجب توفير فراش جاف وفير مُنْثَر عليه فرشة. يجب أن تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. ويُمكن تحسين الفرشة وإثراؤها بأي منتج معدني مُصرَّح به بموجب المادة ٢٤ كسماد أو مُحسِّن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛  (ب)  ينبغي الاحتفاظ بالأرانب في مجموعات.  (ج)  يجب على مزارع الأرانب استخدام سلالات قوية تتكيف مع الظروف الخارجية؛  (د)  يجب أن يكون للأرانب إمكانية الوصول إلى:  (أنا)  المأوى المغطى بما في ذلك أماكن الاختباء المظلمة؛  (ثانياً)  منطقة خارجية بها نباتات، ويفضل أن تكون مرعى؛  (ثالثا)  منصة مرتفعة يمكنهم الجلوس عليها، إما في الداخل أو الخارج؛  (رابعاً)  مادة التعشيش لجميع الرضاعة.  1.9.6. **للنحل**  1.9.6.1. **أصل الحيوانات**  في تربية النحل، ينبغي إعطاء الأولوية لاستخدام *Apis mellifera* وأنماطها البيئية المحلية.  1.9.6.2. **التغذية**  وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:  (أ)  في نهاية موسم الإنتاج، يجب أن تبقى في الخلايا احتياطيات كافية من العسل وحبوب اللقاح للنحل للبقاء على قيد الحياة خلال فصل الشتاء؛  [**▼M1**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R0427)  (ب)  لا يجوز تغذية مستعمرات النحل إلا في حال تعرض بقاء المستعمرة للخطر بسبب الظروف المناخية. في هذه الحالة، تُغذى مستعمرات النحل بالعسل العضوي، أو حبوب اللقاح العضوية، أو شراب السكر العضوي، أو السكر العضوي.  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)  1.9.6.3. **الرعاية الصحية**  فيما يتعلق بالرعاية الصحية تطبق القواعد التالية:  (أ)  ولأغراض حماية الإطارات والخلايا والأمشاط، وخاصة من الآفات، يُسمح فقط باستخدام مبيدات القوارض المستخدمة في الفخاخ، والمنتجات والمواد المناسبة المصرح بها بموجب المادتين 9 و24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛  (ب)  يجوز استخدام المعالجات الفيزيائية لتطهير المناحل مثل البخار أو اللهب المباشر؛  (ج)  لا يجوز ممارسة تدمير الحضنة الذكور إلا لغرض عزل الإصابة *بفاروا ديستركتور* ؛  (د)  إذا أصبحت المستعمرات مريضة أو مصابة بالعدوى على الرغم من جميع التدابير الوقائية، فيجب معالجتها على الفور، وإذا لزم الأمر، يمكن وضعها في مناحل عزل؛  (هـ)  يمكن استخدام حمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الخليك وحمض الأكساليك، بالإضافة إلى المنثول والثيمول واليوكاليبتول أو الكافور، في حالات الإصابة *بفاروا ديستركتور* ؛  (و)  في حال تطبيق معالجة باستخدام منتجات طبية تقليدية مُركّبة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، بخلاف المنتجات والمواد المُصرّح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادتين 9 و24، تُوضع المستعمرات المُعالجة في مناحل عزل طوال مدة المعالجة، ويُستبدل الشمع المتبقي بشمع ناتج عن تربية نحل عضوية. بعد ذلك، تُطبّق على هذه المستعمرات فترة التحويل البالغة 12 شهرًا والمنصوص عليها في الفقرة 1.2.2.  1.9.6.4. **رعاية الحيوان**  وفيما يتعلق بتربية النحل، تنطبق القواعد العامة الإضافية التالية:  (أ)  يحظر إعدام النحل في الأقراص كطريقة مرتبطة بحصاد منتجات النحل؛  (ب)  يُحظر التشويه مثل قص أجنحة ملكات النحل.  1.9.6.5. **ممارسات الإسكان والرعاية**  فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب وضع المناحل في مناطق تضمن توافر مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساسًا من المحاصيل المنتجة عضويًا أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، من النباتات العفوية أو الغابات أو المحاصيل غير المُدارة عضويًا والتي تتم معالجتها فقط بطرق ذات تأثير بيئي منخفض؛  (ب)  يجب إبقاء المناحل على مسافة كافية من المصادر التي قد تؤدي إلى تلوث منتجات النحل أو إلى سوء صحة النحل؛  (ج)  يجب أن تُحدد مواقع المناحل بحيث تتكون مصادر الرحيق وحبوب اللقاح، ضمن دائرة نصف قطرها 3 كيلومترات من موقعها، أساسًا من محاصيل عضوية أو نباتات عفوية أو محاصيل مُعالجة بطرق منخفضة التأثير البيئي، تُعادل تلك المنصوص عليها في المادتين 28 و30 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013، والتي لا تؤثر على تصنيف إنتاج تربية النحل كعضوي. لا ينطبق هذا الشرط في حال عدم حدوث إزهار، أو في حال خمول مستعمرات النحل.  (د)  يجب أن تكون الخلايا والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة أساسًا من مواد طبيعية لا تشكل أي خطر تلوث للبيئة أو منتجات النحل؛  (هـ)  يجب أن يأتي شمع العسل للأساسات الجديدة من وحدات الإنتاج العضوية؛  (و)  لا يجوز استخدام سوى المنتجات الطبيعية مثل البروبوليس والشمع والزيوت النباتية في خلايا النحل؛  (ز)  لا يجوز استخدام المواد الكيميائية الطاردة للحشرات أثناء عمليات استخراج العسل؛  (ح)  لا يجوز استخدام أقراص الحضنة لاستخراج العسل؛  (أنا)  لا تعتبر تربية النحل عضوية عندما تمارس في مناطق أو مناطق تحددها الدول الأعضاء كمناطق أو مناطق لا يمكن ممارسة تربية النحل العضوية فيها.  [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)  1.9.6.6. **التزامات حفظ السجلات**  يجب على المشغلين الاحتفاظ بخريطة بمقياس مناسب أو إحداثيات جغرافية لموقع الخلايا لتقديمها إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لإثبات أن المناطق التي يمكن للمستعمرات الوصول إليها تلبي متطلبات هذه اللائحة.  يجب إدخال البيانات التالية في سجل المنحل فيما يتعلق بالتغذية: اسم المنتج المستخدم، التواريخ، الكميات والخلايا التي يستخدم فيها المنتج.  يجب تسجيل المنطقة التي يقع فيها المنحل مع تحديد الخلايا وفترة النقل.  تُسجَّل جميع الإجراءات المتخذة في سجل المنحل، بما في ذلك إزالة المخازن العلوية وعمليات استخلاص العسل. كما تُسجَّل كمية وتواريخ جمع العسل.  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848) |

***الجزء الثالث: قواعد إنتاج الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي***

**1. المتطلبات العامة**

|  |  |
| --- | --- |
| 1.1. | يجب أن تتم العمليات في مواقع غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، أو بالملوثات التي من شأنها أن تعرض الطبيعة العضوية للمنتجات للخطر. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.2. | يجب الفصل بين وحدات الإنتاج العضوي وغير العضوي بشكل مناسب وفقًا للمسافات الدنيا التي تحددها الدول الأعضاء، عند الاقتضاء. وتستند إجراءات الفصل هذه إلى الظروف الطبيعية، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة، والمسافات، وتدفق المد والجزر، وموقع وحدة الإنتاج العضوي من أعلى ومن أسفل. ولا يُعتبر إنتاج الطحالب وتربية الأحياء المائية عضويًا عند ممارسته في مواقع أو مناطق تُحددها سلطات الدول الأعضاء كمواقع أو مناطق غير مناسبة لمثل هذه الأنشطة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.3. | يُشترط على أي مُشغّلين جدد يتقدمون بطلبات إنتاج عضوي وينتجون أكثر من 20 طنًا من منتجات الاستزراع المائي سنويًا إجراء تقييم بيئي مناسب لوحدة الإنتاج، وذلك لتحديد ظروف وحدة الإنتاج وبيئتها المحيطة والآثار المحتملة لتشغيلها. ويُقدّم المُشغّل التقييم البيئي إلى الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة. ويستند محتوى التقييم البيئي إلى الملحق الرابع من التوجيه 2011/92/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس ([29](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0029)). إذا كانت وحدة الإنتاج قد خضعت بالفعل لتقييم مكافئ، فيجوز استخدام هذا التقييم لهذا الغرض. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.4. | لا يجوز تدمير أشجار المانجروف. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.5. | يتعين على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة الإنتاج لتربية الأحياء المائية وحصاد الطحالب. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.6. | تُحدَّث الخطة سنويًا، وتُفصِّل الآثار البيئية للعملية وعمليات الرصد البيئي المطلوب إجراؤها، وتُحدِّد التدابير الواجب اتخاذها للحد من الآثار السلبية على البيئات المائية والبرية المحيطة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو سنويًا. وتُوثِّق الخطة عمليات مراقبة وإصلاح المعدات التقنية. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.7. | يجب تسجيل التدابير الدفاعية والوقائية المتخذة ضد الحيوانات المفترسة وفقًا للتوجيه 92/43/EEC والقواعد الوطنية في خطة الإدارة المستدامة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.8. | ويجب، عند الاقتضاء، التنسيق مع المشغلين المجاورين في إعداد خطة الإدارة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.9. | على مُشغّلي مشاريع تربية الأحياء المائية والطحالب وضع جدول زمني لخفض النفايات، ضمن خطة الإدارة المستدامة، يُطبّق عند بدء العمليات. ويُقتصر استخدام الحرارة المتبقية، قدر الإمكان، على الطاقة من مصادر متجددة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.10. | تحضير المنتجات غير المعالجة  إذا تم إجراء عمليات تحضير، بخلاف المعالجة، على الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و1.3 و1.4 و1.5 و2.2.3 من الجزء الرابع تنطبق *بشكل متقطع* على مثل هذه العمليات. |

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

|  |  |
| --- | --- |
| 1.11. | يجب على المشغلين الاحتفاظ بأدلة مستندية متاحة بشأن أي استثناء لقواعد الإنتاج الخاصة بحيوانات الأحياء المائية التي تم الحصول عليها وفقًا للبندين 3.1.2.1 (د) و (هـ). |

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

**2. متطلبات الطحالب**

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 و15، وحيثما ينطبق ذلك في القسم 1 من هذا الجزء، تُطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على جمع الطحالب وإنتاجها عضويًا. وتُطبق هذه القواعد، مع مراعاة *ما يقتضيه الحال،* على إنتاج العوالق النباتية.

2.1. **التحويل**

|  |  |
| --- | --- |
| 2.1.1. | وتبلغ مدة تحويل وحدة إنتاج جمع الطحالب ستة أشهر. |

|  |  |
| --- | --- |
| 2.1.2. | تكون فترة التحويل لوحدة إنتاج زراعة الطحالب مدة ستة أشهر أو دورة إنتاج كاملة، أيهما أطول. |

2.2. **قواعد إنتاج الطحالب**

|  |  |
| --- | --- |
| 2.2.1. | ويعتبر جمع الطحالب البرية وأجزائها إنتاجاً عضوياً بشرط:  (أ)  المناطق المتنامية مناسبة من الناحية الصحية وتتمتع بحالة بيئية عالية كما هو محدد في التوجيه 2000/60/EC، أو ذات جودة معادلة لـ:  —  مناطق الإنتاج المصنفة كـ A وB في اللائحة (EC) رقم 854/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([30](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0030))، حتى 13 ديسمبر 2019، أو  —  مناطق التصنيف المقابلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية التي اعتمدتها المفوضية وفقًا للمادة 18(8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، اعتبارًا من 14 ديسمبر 2019؛  (ب)  لا يؤثر التجميع بشكل كبير على استقرار النظام البيئي الطبيعي أو الحفاظ على الأنواع في منطقة التجميع. |

|  |  |
| --- | --- |
| 2.2.2. | تُزرع الطحالب في مناطق ذات خصائص بيئية وصحية مماثلة على الأقل لتلك الموضحة في الفقرة 2.2.1(أ) لتُعتبر عضوية. بالإضافة إلى ذلك، تُطبق قواعد الإنتاج التالية:  (أ)  يجب استخدام الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج، من جمع الطحالب الصغيرة إلى الحصاد؛  (ب)  لضمان الحفاظ على مجموعة واسعة من الجينات، يجب أن يتم جمع الطحالب الصغيرة في البرية بشكل منتظم للحفاظ على تنوع مخزون الثقافة الداخلية وزيادته؛  (ج)  لا يجوز استخدام الأسمدة إلا في المرافق الداخلية، وفقط إذا تم الترخيص باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.  [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)  يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسم المنتج، والكمية المطبقة، مع معلومات عن الدفعات/الخزانات/الأحواض المعنية.  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848) |

2.3. **زراعة الطحالب**

2.3.1. **يجب أن تقتصر زراعة الطحالب في البحر على استخدام العناصر الغذائية المتوفرة طبيعيًا في البيئة، أو من إنتاج حيوانات الاستزراع المائي العضوي، ويفضل أن تكون قريبة كجزء من نظام استزراع متعدد الأنواع.**

٢.٣.٢. **في المنشآت المقامة على الأراضي التي تُستخدم فيها مصادر مغذيات خارجية، يجب أن تكون مستويات المغذيات في مياه الصرف مساويةً، أو أقل، بشكلٍ يمكن التحقق منه، لمستويات المغذيات في المياه الداخلة. لا يجوز استخدام سوى المغذيات ذات الأصل النباتي أو المعدني المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة ٢٤.**

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام المنتج، واسم المنتج، والكمية المطبقة مع المعلومات حول الدفعات/الخزانات/الأحواض المعنية.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

٢.٣.٣. **يجب تسجيل كثافة الاستزراع أو كثافة التشغيل، مع الحفاظ على سلامة البيئة المائية من خلال ضمان عدم تجاوز الحد الأقصى لكمية الطحالب التي يمكن دعمها دون آثار سلبية على البيئة.**

٢.٣.٤. **يجب إعادة استخدام أو تدوير الحبال والمعدات الأخرى المستخدمة في زراعة الطحالب، كلما أمكن ذلك.**

2.4. **جمع مستدام للطحالب البرية**

|  |  |
| --- | --- |
| 2.4.1. | يجب إجراء تقدير الكتلة الحيوية لمرة واحدة في بداية جمع الطحالب. |

|  |  |
| --- | --- |
| 2.4.2. | يجب الاحتفاظ بسجلات حسابية في الوحدة أو المبنى، ويجب أن تمكن المشغل من تحديد الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة من التحقق من أن المجمعين قد قدموا فقط الطحالب البرية المنتجة وفقًا لهذه اللائحة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 2.4.3. | يجب أن يتم الجمع بطريقة لا تُسبب الكميات المجمعة تأثيرًا كبيرًا على حالة البيئة المائية. ويجب اتخاذ تدابير مثل تقنية الجمع، والحد الأدنى للأحجام، والأعمار، ودورات التكاثر، أو حجم الطحالب المتبقية، لضمان تجددها ومنع الصيد العرضي. |

|  |  |
| --- | --- |
| 2.4.4. | إذا تم جمع الطحالب من منطقة تجميع مشتركة أو مشتركة، فيجب تقديم أدلة مستندية صادرة عن السلطة المختصة المعينة من قبل الدولة العضو المعنية والتي تثبت أن إجمالي المجموعة يتوافق مع هذه اللائحة. |

**3. متطلبات حيوانات الاستزراع المائي**

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 و15، وحيثما ينطبق ذلك في القسم 1 من هذا الجزء، تُطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على الإنتاج العضوي لأنواع الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد والرخويات. وتُطبق هذه القواعد أيضًا، مع *مراعاة ما يقتضيه الحال،* على إنتاج العوالق الحيوانية والقشريات الدقيقة والروتيفرا والديدان وغيرها من حيوانات الأعلاف المائية.

3.1. **المتطلبات العامة**

3.1.1. **التحويل**

وتطبق فترات التحويل التالية لوحدات إنتاج تربية الأحياء المائية على أنواع مرافق تربية الأحياء المائية التالية بما في ذلك حيوانات تربية الأحياء المائية الموجودة:

(أ)

بالنسبة للمرافق التي لا يمكن تصريفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها 24 شهرًا؛

(ب)

بالنسبة للمرافق التي تم تجفيفها أو إبعادها عن الزراعة، فترة تحويل مدتها 12 شهرًا؛

(ج)

بالنسبة للمرافق التي تم تجفيفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها ستة أشهر؛

(د)

بالنسبة للمرافق المائية المفتوحة، بما في ذلك تلك التي تنتج الرخويات ثنائية المصراع، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر.

3.1.2. **أصل حيوانات تربية الأحياء المائية**

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.2.1. | فيما يتعلق بأصل الحيوانات المائية، تطبق القواعد التالية:  (أ)  تعتمد تربية الأحياء المائية العضوية على تربية المخزون الصغير الناتج عن تربية الأسماك العضوية ومن وحدات الإنتاج العضوية؛  (ب)  تُستخدم الأنواع المزروعة محليًا، ويهدف الاستيلاد إلى إنتاج سلالات أكثر تكيفًا مع ظروف الإنتاج، مما يضمن صحة الحيوان ورفاهيته، والاستخدام الأمثل لموارد الأعلاف. وتُقدم أدلة مستندية تثبت أصلها وطريقة معالجتها إلى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، إلى هيئة الرقابة أو الجهة الرقابية.  (ج)  يجب اختيار الأنواع القوية والتي يمكن إنتاجها دون التسبب في أضرار كبيرة للمخزون البري؛  (د)  لأغراض التكاثر، لا يجوز إدخال حيوانات الصيد البري أو حيوانات الاستزراع المائي غير العضوية إلى أي حيازة إلا في حالات مبررة، حيث لا تتوفر سلالة عضوية، أو حيث يُدخل مخزون وراثي جديد إلى وحدة الإنتاج لأغراض التكاثر بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بهدف تحسين ملاءمة المخزون الوراثي. يجب إبقاء هذه الحيوانات تحت الإدارة العضوية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل استخدامها للتكاثر. بالنسبة للحيوانات المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، لا يجوز منح ترخيص استخدام العينات البرية إلا في سياق برامج الحفظ التي تعترف بها السلطة العامة المختصة المسؤولة عن جهود الحفظ.  (هـ)  لأغراض النمو، يجب أن يقتصر جمع صغار الأحياء المائية البرية على الحالات التالية على وجه التحديد:  (أنا)  التدفق الطبيعي ليرقات الأسماك أو القشريات والصغار عند ملء البرك وأنظمة الاحتواء والأماكن المغلقة؛  (ثانياً)  إعادة تخزين الزريعة البرية أو يرقات القشريات من الأنواع التي لا توجد في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للأنواع المهددة بالانقراض في تربية الأحياء المائية المكثفة داخل الأراضي الرطبة، مثل برك المياه المالحة والمناطق المدية والبحيرات الساحلية، شريطة أن:  —  أن تتم عملية إعادة التخزين وفقًا لتدابير الإدارة المعتمدة من قبل السلطات المعنية لضمان الاستغلال المستدام للأنواع المعنية، و  —  يتم تغذية الحيوانات حصريًا بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البيئة.  [**عام 2013**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693) لأغراض النمو في وحدة إنتاج عضوية.١ يناير ٢٠٢٢ **◄** ، شريطة أن يُدار ثلثا دورة الإنتاج على الأقل بالإدارة العضوية. ويجوز منح هذا الإعفاء لمدة أقصاها سنتان غير قابلة للتجديد.  بالنسبة لمزارع تربية الأحياء المائية الواقعة خارج الاتحاد، لا يجوز منح هذا الإعفاء إلا من قِبل السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة المُعترف بها وفقًا للمادة 46(1) للأنواع التي لم تُطوّر عضويًا سواءً في أراضي الدولة التي تقع فيها المزرعة أو في الاتحاد. ويجوز منح هذا الإعفاء لمدة أقصاها سنتان، ولا يجوز تجديده. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.2.2. | وفيما يتعلق بالتربية، تنطبق القواعد التالية:  (أ)  لا يجوز استخدام الهرمونات ومشتقاتها؛  (ب)  لا يجوز استخدام الإنتاج الاصطناعي للسلالات أحادية الجنس، إلا عن طريق الفرز اليدوي، أو تحريض تعدد الصبغيات، أو التهجين الاصطناعي، أو الاستنساخ؛  (ج)  يجب اختيار السلالات المناسبة. |

[**▼M1**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R0427)

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.2.3. | الإنتاج الشبابي  في تربية يرقات أنواع الأسماك البحرية، يُمكن استخدام أنظمة تربية (يُفضل استخدام نظام "الميزوكوزم" أو "التربية بكميات كبيرة"). ويجب أن تستوفي هذه الأنظمة المتطلبات التالية:  (أ)  يجب أن تكون كثافة التخزين الأولية أقل من 20 بيضة أو يرقة لكل لتر؛  (ب)  يجب أن يكون حجم خزان تربية اليرقات 20 مترًا مكعبًا على الأقل ؛ و  (ج)  تتغذى اليرقات على العوالق الطبيعية النامية في الخزان، مع إضافة العوالق النباتية والحيوانية المنتجة خارجيًا حسب الاقتضاء. |

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.2.4. | يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأصل الحيوانات، وتحديد الحيوانات/دفعات الحيوانات، وتاريخ الوصول ونوع الأنواع، والكميات، والحالة العضوية أو غير العضوية، وفترة التحويل. |

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

3.1.3. **التغذية**

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.3.1. | فيما يتعلق بأعلاف الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد، تطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب تغذية الحيوانات بالأعلاف التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوانات في المراحل المختلفة من نموها؛  (ب)  يجب تصميم أنظمة التغذية مع مراعاة الأولويات التالية:  (أنا)  صحة الحيوان ورفاهيته؛  (ثانياً)  جودة المنتج العالية، بما في ذلك التركيبة الغذائية للمنتج، والتي من شأنها ضمان الجودة العالية للمنتج النهائي الصالح للأكل؛  (ثالثا)  تأثير بيئي منخفض؛  (ج)  يجب أن يكون جزء النبات من العلف عضويًا ويجب أن يكون جزء العلف المشتق من الحيوانات المائية من تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك التي تم اعتمادها على أنها مستدامة بموجب نظام معترف به من قبل السلطة المختصة بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013؛  (د)  لا يجوز استخدام مواد الأعلاف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني أو طحلبي أو خميرة، ومواد الأعلاف من أصل معدني أو ميكروبي، وإضافات الأعلاف، ومساعدات المعالجة إلا إذا تم ترخيصها بموجب هذه اللائحة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛  (هـ)  لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.3.2. | فيما يتعلق بالرخويات ثنائية المصراع وغيرها من الأنواع التي لا يتغذى عليها الإنسان، بل تتغذى على العوالق الطبيعية، تطبق القواعد التالية:  (أ)  يجب أن تتلقى هذه الحيوانات التي تتغذى بالترشيح جميع احتياجاتها الغذائية من الطبيعة، باستثناء حالة الصغار التي يتم تربيتها في المفرخات والحضانات؛  (ب)  يجب أن تكون مناطق النمو مناسبة من الناحية الصحية ويجب أن تكون إما ذات وضع بيئي مرتفع كما هو محدد في التوجيه 2000/60/EC أو ذات وضع بيئي جيد كما هو محدد في التوجيه 2008/56/EC أو ذات جودة معادلة لـ:  —  مناطق الإنتاج المصنفة كـ (أ) في اللائحة (EC) رقم 854/2004، حتى 13 ديسمبر 2019، أو  —  مناطق التصنيف المقابلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية التي اعتمدتها المفوضية وفقًا للمادة 18 (8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، اعتبارًا من 14 ديسمبر 2019. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.3.3. | قواعد محددة بشأن تغذية الحيوانات آكلة اللحوم في تربية الأحياء المائية  يجب الحصول على الأعلاف اللازمة لحيوانات الاستزراع المائي آكلة اللحوم وفقًا للأولويات التالية:  (أ)  الأعلاف العضوية ذات الأصل المائي؛  (ب)  وجبة السمك وزيت السمك من بقايا تربية الأحياء المائية العضوية المأخوذة من الأسماك أو القشريات أو الرخويات؛  (ج)  وجبة السمك وزيت السمك ومواد العلف ذات الأصل السمكي والمشتقة من بقايا الأسماك أو القشريات أو الرخويات التي تم اصطيادها بالفعل للاستهلاك البشري في مصائد الأسماك المستدامة؛  (د)  وجبة السمك وزيت السمك ومواد العلف ذات الأصل السمكي والمشتقة من الأسماك الكاملة أو القشريات أو الرخويات التي يتم اصطيادها في مصائد الأسماك المستدامة والتي لا تستخدم للاستهلاك البشري؛  [**▼M1**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R0427)  (هـ)  المواد العلفية العضوية من أصل نباتي أو حيواني.  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848) |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.3.4. | قواعد محددة بشأن تغذية بعض حيوانات الأحياء المائية  في مرحلة التربية، يتم تغذية الأسماك في المياه الداخلية وجمبري البينايد وجمبري المياه العذبة والأسماك الاستوائية في المياه العذبة على النحو التالي:  (أ)  ويتم تغذيتهم بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البرك والبحيرات؛  (ب)  في حال عدم توفر الأعلاف الطبيعية المذكورة في الفقرة (أ) بكميات كافية، يُمكن استخدام الأعلاف العضوية من أصل نباتي، ويفضل أن تكون مزروعة في المزرعة نفسها، أو الطحالب. على المُشغّلين الاحتفاظ بوثائق تُثبت الحاجة إلى استخدام أعلاف إضافية؛  (ج)  حيث يتم استكمال العلف الطبيعي وفقًا للفقرة (ب):  (أنا)  حصة العلف لروبيان بينايد وجمبري المياه العذبة ( *ماكروبراشيوم* spp.) من ما يصل إلى 25٪ من دقيق السمك و 10٪ من زيت السمك المشتق من مصائد الأسماك المستدامة؛  (ثانياً)  حصة تغذية سمك السلور السيامي ( *Pangasius* spp.) من ما يصل إلى 10٪ من وجبة السمك أو زيت السمك المشتق من مصايد الأسماك المستدامة.  [**▼M7**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R0716)  في مرحلة النمو وفي المراحل المبكرة من الحياة في الحضانات والمفرخات، يمكن استخدام الكوليسترول العضوي لتكملة النظام الغذائي لروبيان بينايد وجمبري المياه العذبة ( *Macrobrachium* spp.)، من أجل تأمين احتياجاتهم الغذائية الكمية. |

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.3.5. | يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأنظمة التغذية المحددة، وعلى وجه الخصوص، اسم وكمية العلف واستخدام العلف الإضافي، والحيوانات/الدفعات المعنية من الحيوانات التي يتم تغذيتها. |

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

3.1.4. **الرعاية الصحية**

3.1.4.1. **الوقاية من الأمراض**

وفيما يتعلق بالوقاية من الأمراض، تطبق القواعد التالية:

(أ)

يجب أن يعتمد الوقاية من الأمراض على إبقاء الحيوانات في ظروف مثالية من خلال تحديد المواقع المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، متطلبات الأنواع لجودة المياه الجيدة، ومعدل التدفق والتبادل، والتصميم الأمثل للحيازات، وتطبيق ممارسات التربية والإدارة الجيدة، بما في ذلك التنظيف المنتظم وتطهير المباني، والأعلاف عالية الجودة، وكثافة التخزين المناسبة، واختيار السلالة والسلالة؛

(ب)

يمكن استخدام الأدوية البيطرية المناعية؛

(ج)

يجب أن تتضمن خطة إدارة صحة الحيوان ممارسات الأمن الحيوي والوقاية من الأمراض بما في ذلك اتفاقية مكتوبة للاستشارة الصحية، بما يتناسب مع وحدة الإنتاج، مع خدمات صحة الحيوان المؤهلة في مجال تربية الأحياء المائية والتي يجب أن تزور المزرعة بمعدل لا يقل عن مرة واحدة في السنة أو، في حالة المحار ثنائي المصراع، لا يقل عن مرة كل عامين؛

(د)

يجب تنظيف وتطهير أنظمة التخزين والمعدات والأواني بشكل صحيح؛

(هـ)

يجب إزالة الكائنات الحية المسببة للتلوث البيولوجي فقط بالوسائل المادية أو باليد وإعادتها إلى البحر على مسافة من المزرعة عندما يكون ذلك مناسبًا؛

(و)

لا يجوز استخدام سوى المواد المخصصة لتنظيف وتطهير المعدات والمرافق المصرح باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي؛

(ز)

فيما يتعلق بالزراعة البور، تنطبق القواعد التالية:

(أنا)

تحدد السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ما إذا كان ترك الأرض خالية من الأشجار ضرورياً، وتحدد المدة المناسبة التي يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة احتواء المياه المفتوحة في البحر؛

(ثانياً)

لا يجوز أن يكون ذلك إلزاميا بالنسبة لزراعة الرخويات ذات المصراعين؛

(ثالثا)

أثناء فترة الراحة، يتم تفريغ القفص أو أي هيكل آخر يستخدم لإنتاج الحيوانات المائية، وتطهيره وتركه فارغًا قبل استخدامه مرة أخرى؛

(ح)

عندما يكون ذلك مناسبًا، يجب إزالة علف الأسماك غير المأكول والبراز والحيوانات النافقة على الفور لتجنب أي خطر من حدوث ضرر بيئي كبير فيما يتعلق بجودة حالة المياه، وتقليل مخاطر الأمراض، وتجنب جذب الحشرات أو القوارض؛

(أنا)

لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات والحضانات؛

(ج)

وللمكافحة البيولوجية للطفيليات الخارجية، يفضل استخدام الأسماك المنظفة ومحاليل المياه العذبة ومياه البحر وكلوريد الصوديوم.

3.1.4.2. **العلاجات البيطرية**

فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية تطبق القواعد التالية:

(أ)

يجب علاج المرض فورًا لتجنب معاناة الحيوان. يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المُركّبة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، وفي ظل شروط صارمة وتحت مسؤولية طبيب بيطري، عندما يكون استخدام المنتجات العلاجية بالنباتات أو المعالجة المثلية أو غيرها غير مناسب. وعند الاقتضاء، تُحدّد قيودٌ تتعلق بمسارات العلاج وفترات التوقف عن العلاج.

(ب)

يجوز السماح بالمعالجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس التشريعات الاتحادية؛

(ج)

عندما تنشأ مشكلة صحية على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان المشار إليها في النقطة 3.1.4.1، يجوز استخدام العلاجات البيطرية بالترتيب التالي حسب الأفضلية:

(أنا)

المواد من النباتات أو الحيوانات أو المعادن في تخفيف المثلية؛

(ثانياً)

النباتات ومستخلصاتها التي ليس لها تأثيرات مخدرة؛ و

(ثالثا)

المواد مثل العناصر النزرة والمعادن والمنشطات المناعية الطبيعية أو البروبيوتيك المصرح به؛

(د)

يقتصر استخدام العلاجات التقليدية على دورتين علاجيتين سنويًا، باستثناء التطعيمات وبرامج الإبادة الإجبارية. أما في حالات دورة الإنتاج التي تقل عن عام، فيُطبق حد أقصى للعلاج التقليدي بجرعة علاجية واحدة. وفي حال تجاوز الحدود المحددة للعلاج التقليدي، لا تُسوّق حيوانات تربية الأحياء المائية المعنية كمنتجات عضوية.

[**▼M7**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R0716)

(هـ)

يجب أن يقتصر استخدام علاجات الطفيليات، بخلاف تلك التي تتم من خلال أنظمة المكافحة الإلزامية التي تديرها الدول الأعضاء، على النحو التالي:

(أنا)

بالنسبة لسمك السلمون، بحد أقصى دورتين علاجيتين في السنة، أو دورة علاجية واحدة في السنة عندما تكون دورة الإنتاج أقل من 18 شهرًا؛

(ثانياً)

بالنسبة لجميع الأنواع باستثناء سمك السلمون، إلى دورتين علاجيتين في السنة، أو إلى دورة علاجية واحدة في السنة حيث تكون دورة الإنتاج أقل من 12 شهرًا؛

(ثالثا)

لجميع الأنواع، بما لا يزيد عن أربع دورات علاجية في المجموع، بغض النظر عن طول دورة إنتاج النوع؛

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

(و)

يجب أن تكون فترة الانسحاب للعلاجات البيطرية التقليدية وعلاجات الطفيليات وفقًا للفقرة (د)، بما في ذلك العلاجات بموجب مخططات الرقابة والاستئصال الإلزامية، ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه 2001/82/EC أو، حيث لا يتم تحديد هذه الفترة، 48 ساعة؛

(ز)

يجب الإبلاغ عن أي استخدام للأدوية البيطرية للسلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة، قبل تسويق الحيوانات كمنتجات عضوية. ويجب أن تكون الماشية المعالجة قابلة للتعريف بوضوح.

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

3.1.4.3. **حفظ سجلات الوقاية من الأمراض**

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لتدابير الوقاية من الأمراض المطبقة مع إعطاء تفاصيل عن البور والتنظيف ومعالجة المياه وأي علاج بيطري أو علاج طفيلي آخر تم تطبيقه وعلى وجه الخصوص تاريخ العلاج والتشخيص والجرعة واسم منتج العلاج والوصفة البيطرية للرعاية البيطرية، حيثما ينطبق ذلك، وفترات الانسحاب المطبقة قبل تسويق منتجات الأحياء المائية ووضع العلامات عليها على أنها عضوية.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

3.1.5. **ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات**

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.5.1. | يحظر إنشاء مرافق إنتاج الحيوانات المائية المغلقة، باستثناء المفرخات والمشاتل أو المرافق المخصصة لإنتاج الأنواع المستخدمة في الأعلاف العضوية. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.5.2. | يُسمح بالتسخين أو التبريد الاصطناعي للمياه في المفرخات وحضانات الدواجن فقط. ويُسمح باستخدام مياه الآبار الطبيعية لتسخين أو تبريد المياه في جميع مراحل الإنتاج. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.5.3. | يجب أن يتم تصميم بيئة تربية الحيوانات المائية بطريقة تسمح لحيوانات الأحياء المائية، وفقًا لاحتياجاتها الخاصة بكل نوع، بما يلي:  (أ)  أن تكون لديها مساحة كافية لرعايتهم وأن تكون كثافة التخزين ذات الصلة محددة في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 15 (3)؛  (ب)  يتم الاحتفاظ بها في مياه ذات نوعية جيدة مع، من بين أمور أخرى، معدل تدفق وتبادل مناسب، ومستويات كافية من الأكسجين والحفاظ على مستوى منخفض من المستقلبات؛  (ج)  يتم الاحتفاظ بها في ظروف درجة الحرارة والإضاءة وفقًا لمتطلبات الأنواع مع مراعاة الموقع الجغرافي.  عند النظر في تأثيرات كثافة التخزين على رفاهية الأسماك المنتجة، يجب مراقبة حالة الأسماك (مثل تلف الزعانف، والإصابات الأخرى، ومعدل النمو، والسلوك المعبر عنه والصحة العامة) ونوعية المياه وأخذها في الاعتبار.  في حالة الأسماك التي تعيش في المياه العذبة، يجب أن يكون نوع القاع أقرب ما يمكن إلى الظروف الطبيعية.  في حالة سمك الشبوط والأنواع المماثلة:  —  يجب أن يكون الجزء السفلي من الأرض طبيعيًا،  —  يجب أن يتم التسميد العضوي والمعدني للبرك والبحيرات فقط باستخدام الأسمدة ومحسنات التربة المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، مع تطبيق أقصى قدر من النيتروجين 20 كجم / هكتار،  —  يحظر إجراء معالجات تتضمن استخدام مواد كيميائية صناعية للسيطرة على النباتات المائية والغطاء النباتي الموجود في مياه الإنتاج.  [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)  على المُشغِّلين الاحتفاظ بسجلات لإجراءات المراقبة والصيانة المتعلقة برعاية الحيوانات وجودة المياه. وفي حالة تسميد البرك والبحيرات، يجب على المُشغِّلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام الأسمدة ومُحسِّنات التربة، بما في ذلك تاريخ الاستخدام، واسم المنتج، والكمية المُستخدمة، وموقع الاستخدام.  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848) |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.5.4. | يجب أن يوفر تصميم وإنشاء أنظمة الاحتواء المائية معدلات تدفق ومعايير فيزيائية كيميائية تحمي صحة الحيوانات ورفاهيتها، وتوفر احتياجاتها السلوكية.  يجب الالتزام بالخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء للأنواع أو مجموعات الأنواع المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المنصوص عليها في المادة 15(3). |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.5.5. | يجب أن تتوافر في وحدات التربية الأرضية الشروط التالية:  (أ)  يجب أن تسمح أنظمة التدفق بمراقبة ومراقبة معدل التدفق وجودة المياه لكل من المياه الداخلة والخارجة؛  (ب)  يجب أن تحتوي نسبة 10% على الأقل من محيط المنطقة (واجهة الأرض والمياه) على نباتات طبيعية. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.5.6. | يجب أن تفي أنظمة الاحتواء في البحر بالشروط التالية:  (أ)  يجب أن يتم وضعها في أماكن حيث يكون تدفق المياه وعمقها ومعدلات تبادل المياه كافية لتقليل التأثير على قاع البحر والجسم المائي المحيط؛  (ب)  ويجب أن يكون لديهم تصميم قفص مناسب وبناء وصيانة فيما يتعلق بتعرضهم لبيئة التشغيل. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.5.7. | يجب تصميم أنظمة الاحتواء وتحديد موقعها وتشغيلها لتقليل مخاطر حوادث الهروب. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.5.8. | في حال هروب الأسماك أو القشريات، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تأثيرها على النظام البيئي المحلي، بما في ذلك إعادة اصطيادها عند الاقتضاء. ويجب الاحتفاظ بسجلات. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.5.9. | لإنتاج حيوانات الاستزراع المائي في أحواض الأسماك أو الخزانات أو مجاري المياه، يجب تجهيز المزارع إما بأحواض ترشيح طبيعية، أو برك ترسيب، أو مرشحات بيولوجية، أو مرشحات ميكانيكية لجمع المغذيات من النفايات، أو استخدام الطحالب أو الحيوانات (ذوات المصراعين) التي تُسهم في تحسين جودة مياه الصرف. ويجب مراقبة مياه الصرف بانتظام عند الاقتضاء. |

3.1.6. **رعاية الحيوان**

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.6.1. | يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المشاركين في تربية الحيوانات المائية المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق باحتياجات الصحة والرفاهية لتلك الحيوانات. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.6.2. | يجب تقليل التعامل مع حيوانات الاستزراع المائي إلى أدنى حد، مع توخي أقصى درجات العناية. ويجب استخدام المعدات والبروتوكولات المناسبة لتجنب الإجهاد والأضرار الجسدية المرتبطة بإجراءات التعامل. ويجب التعامل مع الأسماك الأم بطريقة تقلل من الأضرار الجسدية والإجهاد، ويجب التعامل معها تحت التخدير عند الاقتضاء. ويجب تقليل عمليات الفرز إلى الحد الأدنى، واستخدامها فقط عند الحاجة لضمان سلامة الأسماك. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.6.3. | وتطبق القيود التالية على استخدام الضوء الاصطناعي:  (أ)  لإطالة طول النهار الطبيعي، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى الذي يحترم الاحتياجات الأخلاقية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات؛ ويجب ألا يتجاوز هذا الحد الأقصى 14 ساعة في اليوم، إلا حيث يكون ذلك ضروريًا لأغراض التكاثر؛  (ب)  يجب تجنب التغييرات المفاجئة في شدة الإضاءة أثناء وقت التغيير من خلال استخدام الأضواء القابلة للتعتيم أو الإضاءة الخلفية. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.6.4. | يجب السماح بالتهوية لضمان سلامة وصحة الحيوان. ويُفضل أن تعمل أجهزة التهوية الميكانيكية بمصادر طاقة متجددة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.6.5. | لا يجوز استخدام الأكسجين إلا للاستخدامات المرتبطة بمتطلبات صحة الحيوان ورفاهيته وخلال فترات حرجة من الإنتاج أو النقل، وفقط في الحالات التالية:  (أ)  حالات استثنائية لتغير درجات الحرارة، أو انخفاض الضغط الجوي، أو تلوث المياه بشكل عرضي؛  (ب)  إجراءات إدارة المخزون العرضية، مثل أخذ العينات والفرز؛  (ج)  من أجل ضمان بقاء مخزون المزرعة.  [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)  ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لهذه الاستخدامات، مع الإشارة إلى ما إذا كانت مطبقة بموجب الفقرة (أ) (ب) أو (ج).  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848) |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.6.6. | ويجب اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على مدة نقل الحيوانات المائية إلى الحد الأدنى. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.6.7. | ويجب إبقاء المعاناة عند الحد الأدنى طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت الذبح. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.6.8. | يُحظر استئصال ساق العين، بما في ذلك جميع الممارسات المشابهة مثل الربط والشق والضغط. |

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1.6.9. | يجب أن تُفقد الأسماك وعيها فورًا عند استخدام تقنيات الذبح، وأن تُصبح غير قادرة على الشعور بالألم. ويجب أن تتم عملية المناولة قبل الذبح بطريقة تجنّب الإصابات مع تقليل المعاناة والإجهاد إلى أدنى حد. ويجب مراعاة اختلاف أحجام الحصاد وأنواعه ومواقع الإنتاج عند اختيار أساليب الذبح الأمثل. |

3.2. **قواعد تفصيلية للرخويات**

3.2.1. **أصل البذور**

فيما يتعلق بأصل البذور، تنطبق القواعد التالية:

(أ)

يجوز استخدام البذور البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج في حالة المحار ثنائي المصراع، بشرط ألا يكون هناك أي ضرر كبير بالبيئة، وبشرط أن يسمح بذلك التشريع المحلي وبشرط أن تأتي البذور البرية من:

(أنا)

أسرة الاستيطان التي من غير المرجح أن تصمد أمام الطقس الشتوي أو تكون فائضة عن المتطلبات؛ أو

(ثانياً)

الاستقرار الطبيعي لبذور المحار على المجمعات؛

(ب)

بالنسبة للمحار المقعر ( *Crassostrea gigas* )، يجب إعطاء الأفضلية للمخزون الذي يتم تربيته بشكل انتقائي لتقليل التكاثر في البرية؛

(ج)

يجب الاحتفاظ بسجلات لكيفية ومكان وتوقيت جمع البذور البرية للسماح بتتبعها إلى منطقة التجميع؛

(د)

لا يجوز جمع البذور البرية إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة للقيام بذلك.

3.2.2. **ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات**

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ)

يمكن إنتاج الأسماك ذات الزعانف العضوية والطحالب في نفس منطقة المياه المخصصة لإنتاجها، ضمن نظام تربية متعدد الأنواع، على أن يُوثَّق ذلك في خطة الإدارة المستدامة. كما يمكن زراعة الرخويات ثنائية المصراع مع رخويات بطنيات الأرجل، مثل الحلزونيات، ضمن نظام تربية متعدد الأنواع.

(ب)

يجب أن يتم إنتاج الرخويات العضوية ذات المصراعين داخل مناطق محددة بأعمدة أو عوامات أو علامات واضحة أخرى، ويجب، حيثما كان ذلك مناسبًا، تقييدها بأكياس شبكية أو أقفاص أو وسائل أخرى من صنع الإنسان؛

(ج)

يجب أن تُقلل مزارع المحار العضوية من المخاطر على الأنواع التي تستحق الحفظ. في حال استخدام شبكات صيد الحيوانات المفترسة، يجب ألا يسمح تصميمها بإيذاء الطيور الغواصة.

3.2.3. **الزراعة**

فيما يتعلق بالزراعة تطبق القواعد التالية:

(أ)

يجوز استخدام الزراعة على حبال بلح البحر والطرق الأخرى المدرجة في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 15 (3) في الإنتاج العضوي؛

(ب)

لا يُسمح بزراعة الرخويات في القاع إلا في حال عدم وجود تأثير بيئي كبير في مواقع الجمع والنمو. ويُضاف مسح وتقرير يُثبتان وجود تأثير بيئي ضئيل كفصل منفصل في خطة الإدارة المستدامة، ويُقدمهما المُشغّل إلى الجهة المختصة، أو إلى هيئة الرقابة أو الجهة الرقابية، عند الاقتضاء، قبل بدء العمليات.

3.2.4. **الإدارة**

فيما يتعلق بالإدارة، تنطبق القواعد التالية:

(أ)

يجب أن يعتمد الإنتاج كثافة تخزين لا تتجاوز تلك المستخدمة للرخويات غير العضوية في المنطقة. ويجب إجراء تعديلات على عمليات الفرز والترقيق وكثافة التخزين وفقًا للكتلة الحيوية، ولضمان رعاية الحيوان وجودة المنتج العالية.

(ب)

يجب إزالة الكائنات المسببة للتلوث الحيوي بالوسائل الطبيعية أو يدويًا، وإعادتها إلى البحر بعيدًا عن مزارع الرخويات عند الاقتضاء. ويمكن معالجة الرخويات مرة واحدة خلال دورة الإنتاج بمحلول الجير للسيطرة على الكائنات المسببة للتلوث.

3.2.5. **قواعد خاصة لزراعة المحار**

يُسمح بالزراعة في أكياس على جسور. يجب وضع الهياكل التي تحتوي على المحار بحيث لا تشكل حاجزًا كاملاً على طول الشاطئ. يجب وضع المخزون بعناية على الأحواض بما يتناسب مع تيار المد والجزر لتحسين الإنتاج. يجب أن يستوفي الإنتاج المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية المشار إليها في المادة 15(3).

***الجزء الرابع: قواعد إنتاج الأغذية المصنعة***

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و16، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأغذية المصنعة.

**1. المتطلبات العامة لإنتاج الأغذية المصنعة**

|  |  |
| --- | --- |
| 1.1. | يجب أن تتوافق المواد المضافة إلى الأغذية ومساعدات المعالجة والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأغذية وأي ممارسة معالجة مطبقة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة ([31](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0031)). |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.2. | يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة إنشاء وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على التعرف المنهجي على خطوات المعالجة الحرجة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.3. | ويضمن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.2 أن المنتجات المصنعة والمعالجة تتوافق في جميع الأوقات مع هذه اللائحة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.4. | يتعين على المشغلين الالتزام بالإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 وتنفيذها، ودون الإخلال بالمادة 28، يتعين عليهم على وجه الخصوص ما يلي:  [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)  (أ)  اتخاذ التدابير الاحترازية والاحتفاظ بسجلات لتلك التدابير؛  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)  (ب)  تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، ومراقبة مدى فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛  (ج)  ضمان عدم طرح منتجات غير عضوية في السوق مع إشارة إلى الإنتاج العضوي. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.5. | يجب فصل تحضير المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، وغير العضوية، المصنعة عن بعضها البعض من حيث الزمان والمكان. وفي حال تحضير أو تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، وغير العضوية، بأي تركيبة، في وحدة التحضير المعنية، يجب على المشغل ما يلي:  (أ)  إبلاغ السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، وفقًا لذلك؛  (ب)  تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال دورة الإنتاج، بشكل منفصل في المكان أو الوقت عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوي أو تحويلي أو غير عضوي)؛  (ج)  تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، والمنتجات غير العضوية، قبل العمليات وبعدها، بشكل منفصل عن بعضها البعض حسب المكان أو الوقت؛  (د)  - الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات التي تتم معالجتها؛  (هـ)  اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية؛  (و)  إجراء العمليات على المنتجات العضوية أو التحويلية فقط بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1.6. | لا يجوز استخدام المنتجات والمواد والتقنيات التي تعيد بناء الخصائص المفقودة في معالجة وتخزين الأغذية العضوية، أو التي تصحح نتائج الإهمال في معالجة الأغذية العضوية، أو التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتجات المخصصة للتسويق كغذاء عضوي. |

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

|  |  |
| --- | --- |
| 1.7. | يجب على المشغلين الاحتفاظ بأدلة مستندية متاحة بشأن التراخيص لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة وفقًا للمادة 25 إذا حصلوا على هذه التراخيص أو استخدموها. |

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

**2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأغذية المصنعة**

|  |  |
| --- | --- |
| 2.1. | تنطبق الشروط التالية على تركيب الأغذية العضوية المصنعة:  (أ)  يجب أن يتم إنتاج المنتج بشكل أساسي من مكونات زراعية أو منتجات مخصصة للاستخدام كغذاء مدرجة في الملحق الأول؛ ولغرض تحديد ما إذا كان المنتج قد تم إنتاجه بشكل أساسي من تلك المنتجات، لا يؤخذ الماء والملح المضافان في الاعتبار؛  (ب)  لا يجوز أن يتواجد مكون عضوي مع نفس المكون في صورة غير عضوية؛  (ج)  لا يجوز أن يكون مكون التحويل موجودًا مع نفس المكون في صورة عضوية أو غير عضوية. |

|  |  |
| --- | --- |
| 2.2. | استخدام بعض المنتجات والمواد في معالجة الأغذية  2.2.1.  لا يجوز استخدام في معالجة الأغذية إلا المواد المضافة إلى الأغذية، ومساعدات المعالجة، والمكونات الزراعية غير العضوية المصرح بها وفقاً للمادة 24 أو المادة 25 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2.2.2، باستثناء منتجات ومواد قطاع النبيذ، التي تنطبق عليها الفقرة 2 من الجزء السادس، وباستثناء الخميرة، التي تنطبق عليها الفقرة 1.3 من الجزء السابع.  2.2.2.  في معالجة الأغذية، يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية:  (أ)  مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات الغذائية المستخدمة عادة في تصنيع الأغذية، بشرط أن يتم الترخيص باستخدام الإنزيمات الغذائية المستخدمة كمضافات غذائية بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛  (ب)  المواد والمنتجات المحددة في الفقرتين (ج) و(د) (أ) من المادة 3(2) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 والتي تم تصنيفها على أنها مواد نكهة طبيعية أو مستحضرات نكهة طبيعية وفقًا للمادة 16(2) و(3) و(4) من تلك اللائحة؛  (ج)  الألوان المستخدمة في ختم اللحوم وقشور البيض وفقًا للمادة 17 من اللائحة (EC) رقم 1333/2008؛  (د)  الألوان الطبيعية ومواد الطلاء الطبيعية المستخدمة في التلوين الزخرفي التقليدي لقشرة البيض المسلوق المنتجة بقصد طرحها في السوق في فترة معينة من السنة؛  (هـ)  مياه الشرب والملح العضوي أو غير العضوي (مع كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم كمكونات أساسية) المستخدم عمومًا في معالجة الأغذية؛  (و)  المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة)، والفيتامينات، والأحماض الأمينية، والعناصر الغذائية الدقيقة، بشرط أن:  (أنا)  "إن استخدامها في الغذاء للاستهلاك العادي "مطلوب قانونًا بشكل مباشر"، بمعنى أن يكون مطلوبًا بشكل مباشر بموجب أحكام قانون الاتحاد أو أحكام القانون الوطني المتوافقة مع قانون الاتحاد، مع النتيجة التي مفادها أنه لا يمكن طرح الغذاء في السوق على الإطلاق كغذاء للاستهلاك العادي إذا لم تتم إضافة تلك المعادن أو الفيتامينات أو الأحماض الأمينية أو المغذيات الدقيقة؛ أو"  (ثانياً)  فيما يتعلق بالأغذية المعروضة في السوق باعتبارها ذات خصائص أو تأثيرات معينة فيما يتعلق بالصحة أو التغذية أو فيما يتعلق باحتياجات مجموعات محددة من المستهلكين:  —  في المنتجات المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) من المادة 1(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس ([32](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0032)) يتم ترخيص استخدامها بموجب تلك اللائحة والإجراءات المعتمدة على أساس المادة 11(1) من تلك اللائحة للمنتجات المعنية، أو  —  في المنتجات التي تنظمها توجيهات المفوضية 2006/125/EC ([33](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0033)), ويتم الترخيص باستخدامها بموجب هذا التوجيه.  2.2.3.  لا يجوز استخدام إلا منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في المعالجة وفقًا للمادة 24 لهذا الغرض.  [**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)  ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، وموقع هذا الاستخدام.  [**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)  2.2.4.  ولغرض الحساب المشار إليه في المادة 30(5)، تطبق القواعد التالية:  (أ)  تحسب بعض المواد المضافة إلى الأغذية المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24 كمكونات زراعية؛  (ب)  لا تحسب المستحضرات والمواد المشار إليها في النقاط (أ)، (ج)، (د)، (هـ) و(و) من الفقرة 2.2.2 كمكونات زراعية؛  (ج)  تحسب الخميرة ومنتجات الخميرة كمكونات زراعية. |

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

|  |  |
| --- | --- |
| 2.3. | على المُشغّلين الاحتفاظ بسجلات لأي مُدخلات مُستخدمة في إنتاج الغذاء. في حالة إنتاج مُنتجات مُركّبة، يجب الاحتفاظ بوصفات/صيغ كاملة تُبيّن كميات المُدخلات والمُخرجات، مُتاحة للسلطة المُختصة أو هيئة الرقابة. |

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

***الجزء الخامس: قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة***

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و17، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأعلاف المصنعة.

**1. المتطلبات العامة لإنتاج الأعلاف المصنعة**

1.1. يجب أن تتوافق إضافات الأعلاف، ومساعدات المعالجة، والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأعلاف، وأي ممارسات معالجة مستخدمة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة.

1.2. يجب على مشغلي إنتاج الأعلاف المعالجة وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على تحديد منهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

1.3. يضمن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.2 امتثال المنتجات المصنعة لهذه اللائحة في جميع الأوقات.

1.4. يجب على المشغلين الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.2 وتطبيقها، ودون الإخلال بالمادة 28، يتعين عليهم على وجه الخصوص ما يلي:

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

(أ)

اتخاذ التدابير الاحترازية والاحتفاظ بسجلات لتلك التدابير؛

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

(ب)

تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، ومراقبة مدى فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛

(ج)

ضمان عدم طرح منتجات غير عضوية في السوق مع إشارة إلى الإنتاج العضوي.

١.٥. يجب فصل تحضير المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، وغير العضوية المُعالجة عن بعضها البعض من حيث الزمان والمكان. وفي حال تحضير أو تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، وغير العضوية، بأي تركيبة، في وحدة التحضير المعنية، يجب على المُشغّل ما يلي:

(أ)

إبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة وفقًا لذلك؛

(ب)

تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال دورة الإنتاج، بشكل منفصل في المكان أو الوقت عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوي أو تحويلي أو غير عضوي)؛

(ج)

تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، والمنتجات غير العضوية، قبل العمليات وبعدها، بشكل منفصل عن بعضها البعض حسب المكان أو الوقت؛

(د)

- الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات التي تتم معالجتها؛

(هـ)

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية؛

(و)

إجراء العمليات على المنتجات العضوية أو التحويلية فقط بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج.

**2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأعلاف المصنعة**

2.1. لا يجوز إدخال مواد العلف العضوية، أو مواد العلف المحولة، في تركيبة منتج العلف العضوي بالتزامن مع نفس مواد العلف المنتجة بوسائل غير عضوية.

2.2. يجب ألا تكون أي مواد علفية مستخدمة أو مُعالجة في الإنتاج العضوي قد تمت معالجتها باستخدام مذيبات مُصنّعة كيميائيًا.

2.3. لا يجوز استخدام في معالجة الأعلاف سوى مواد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خميرة، ومواد علفية من أصل معدني، وإضافات علفية ومساعدات معالجة معتمدة بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي.

2.4. لا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في المعالجة وفقًا للمادة 24 لهذا الغرض.

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، وموقع هذا الاستخدام.

٢.٥. يجب على المُشغّلين الاحتفاظ بسجلات لأي مُدخلات مُستخدمة في إنتاج الأعلاف. في حالة إنتاج المُنتجات المُركّبة، يجب الاحتفاظ بوصفات/صيغ كاملة تُبيّن كميات المُدخلات والمُخرجات، مُتاحة للسلطة المُختصة أو هيئة الرقابة.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

***الجزء السادس: النبيذ***

**1. النطاق**

١.١. بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٦، و١٨، تُطبّق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي لمنتجات قطاع النبيذ، كما هو مذكور في الفقرة (ل) من المادة ١(٢) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٣٠٨/٢٠١٣.

1.2. لائحة المفوضية الأوروبية رقم 606/2009 ([34](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0034)) و (EC) رقم 607/2009 ([35](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0035)) تنطبق، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذا الجزء.

**2. استخدام منتجات ومواد معينة**

2.1 يجب أن يتم إنتاج منتجات قطاع النبيذ من المواد الخام العضوية.

٢.٢. لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة ٢٤ في صناعة منتجات قطاع النبيذ، بما في ذلك خلال ممارسات وعمليات ومعالجات صناعة النبيذ، مع مراعاة الشروط والقيود المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٣٠٨/٢٠١٣ واللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٦٠٦/٢٠٠٩، وخاصةً الملحق الأول (IA) من هذه اللائحة.

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

٢.٣. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام أي منتج أو مادة مستخدمة في إنتاج النبيذ وفي التنظيف والتطهير، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، ومواده الفعالة، ومكان هذا الاستخدام، إن وجد.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

**3. ممارسات وقيود صناعة النبيذ**

٣.١. مع مراعاة أحكام البندين ١ و٢ من هذا الجزء، والمحظورات والقيود المحددة المنصوص عليها في البنود ٣.٢ و٣.٣ و٣.٤، يُسمح فقط بالممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة ٨٠ والمادة ٨٣(٢) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٣٠٨/٢٠١٣، والمادة ٣، والمواد من ٥ إلى ٩، والمواد من ١١ إلى ١٤ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٦٠٦/٢٠٠٩، وفي ملاحق تلك اللوائح المستخدمة قبل ١ أغسطس ٢٠١٠.

3.2. يُحظر استخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في صناعة النبيذ:

(أ)

التركيز الجزئي عن طريق التبريد وفقًا للفقرة (ج) من القسم ب.1 من الجزء الأول من الملحق الثامن لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013؛

(ب)

إزالة ثاني أكسيد الكبريت من خلال العمليات الفيزيائية وفقًا للفقرة 8 من الملحق الأول للائحة (EC) رقم 606/2009؛

(ج)

معالجة التحليل الكهربائي لضمان استقرار الطرطريك في النبيذ وفقًا للفقرة 36 من الملحق الأول للائحة (EC) رقم 606/2009؛

(د)

إزالة الكحول جزئيًا من النبيذ وفقًا للفقرة 40 من الملحق الأول للائحة (EC) رقم 606/2009؛

(هـ)

العلاج باستخدام مبادلات الكاتيون لضمان استقرار الطرطريك في النبيذ وفقًا للفقرة 43 من الملحق IA للائحة (EC) رقم 606/2009.

3.3. يُسمح باستخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في صناعة النبيذ وفقًا للشروط التالية:

(أ)

المعالجات الحرارية وفقًا للفقرة 2 من الملحق الأول للائحة (EC) رقم 606/2009، بشرط ألا تتجاوز درجة الحرارة 75 درجة مئوية؛

(ب)

الطرد المركزي والترشيح مع أو بدون عامل ترشيح خامل وفقًا للفقرة 3 من الملحق IA من اللائحة (EC) رقم 606/2009، بشرط ألا يقل حجم المسام عن 0.2 ميكرومتر.

٣.٤. لا يجوز تطبيق أي تعديل يُدخل بعد ١ أغسطس ٢٠١٠ بشأن ممارسات وعمليات ومعالجات صناعة النبيذ المنصوص عليها في اللائحة (EC) رقم ١٢٣٤/٢٠٠٧ أو اللائحة (EC) رقم ٦٠٦/٢٠٠٩ على الإنتاج العضوي للنبيذ إلا بعد إدراج هذه التدابير على النحو المسموح به في هذا القسم، وعند الاقتضاء، بعد تقييم وفقًا للمادة ٢٤ من هذه اللائحة.

***الجزء السابع: الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف***

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9، 11، 16، 17 و19، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للخميرة المستخدمة كغذاء أو علف.

**1. المتطلبات العامة**

١.١. لإنتاج الخميرة العضوية، يجب استخدام ركائز منتجة عضويًا فقط. ومع ذلك، حتى [**►M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32020R1693)31 ديسمبر 2024 **◄** ، يُسمح بإضافة ما يصل إلى 5٪ من مستخلص الخميرة غير العضوي أو السائل المتحلل ذاتيًا إلى الركيزة (محسوبًا بوزن المادة الجافة) لإنتاج الخميرة العضوية حيث لا يتمكن المشغلون من الحصول على مستخلص الخميرة أو السائل المتحلل ذاتيًا من الإنتاج العضوي.

1.2. لا يجوز أن تتواجد الخميرة العضوية في الأغذية العضوية أو الأعلاف مع الخميرة غير العضوية.

١.٣. يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية في إنتاج وتحضير وتركيب الخميرة العضوية:

(أ)

مساعدات المعالجة المسموح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب)

المنتجات والمواد المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(هـ) من الفقرة 2.2.2 من الجزء الرابع.

1.4. لا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في المعالجة وفقًا للمادة 24 لهذا الغرض.

[**▼M9**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1691)

1.5. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأي منتج أو مادة مستخدمة لإنتاج الخميرة والتنظيف والتطهير، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، ومكان هذا الاستخدام.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

*الملحق الثالث*

**جمع المنتجات وتغليفها ونقلها وتخزينها**

*1.* ***جمع المنتجات ونقلها إلى وحدات التحضير***

لا يجوز للمشغلين الجمع المتزامن للمنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، والمنتجات غير العضوية إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي اختلاط أو تبادل محتمل بين المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، والمنتجات غير العضوية، ولضمان تحديد هوية المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية. ويتعين على المشغل الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بأيام وساعات الجمع، والمسار، وتاريخ ووقت استلام المنتجات، في متناول الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة.

*2.* ***التعبئة والتغليف ونقل المنتجات إلى مشغلين أو وحدات أخرى***

[**▼M5**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R0642)

**2.1. المعلومات المطلوب تقديمها**

٢.١.١. يجب على المُشغّلين ضمان نقل المنتجات العضوية والمنتجات المُحوّلة إلى مُشغّلين أو وحدات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة والتجزئة، فقط في عبوات مناسبة، أو في حاويات أو مركبات مغلقة بحيث لا يُمكن تغيير محتواها، بما في ذلك استبداله، دون التلاعب بالختم أو إتلافه، وتزويدها بملصق يُبيّن، دون الإخلال بأيّ دلالات أخرى يقتضيها قانون الاتحاد:

(أ)

اسم وعنوان المشغل، وفي حالة اختلاف الاسم، اسم مالك المنتج أو بائعه؛

(ب)

اسم المنتج؛

(ج)

اسم أو رقم رمز سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل؛ و

(د)

عند الاقتضاء، علامة تعريف الدفعة وفقًا لنظام وضع العلامات المعتمد على المستوى الوطني أو المتفق عليه مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة والذي يسمح بربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في المادة 34(5).

٢.١.٢. يجب على المُشغّلين التأكد من أن الأعلاف المُركّبة المُصرّح بها في الإنتاج العضوي والمُنقولة إلى مُشغّلين أو مُجمّعات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة والتجزئة، مُزوّدة بملصق يُبيّن، بالإضافة إلى أي مؤشرات أخرى يقتضيها قانون الاتحاد، ما يلي:

(أ)

المعلومات الواردة في النقطة 2.1.1؛

(ب)

عند الاقتضاء، حسب وزن المادة الجافة:

(أنا)

النسبة المئوية الإجمالية للمواد العلفية العضوية؛

(ثانياً)

النسبة المئوية الإجمالية لمواد الأعلاف التحويلية؛

(ثالثا)

النسبة المئوية الإجمالية للمواد العلفية غير المشمولة بالنقطتين (i) و(ii)؛

(رابعاً)

النسبة الإجمالية للأعلاف ذات الأصل الزراعي؛

(ج)

عند الاقتضاء، أسماء المواد العلفية العضوية؛

(د)

عند الاقتضاء، أسماء مواد التغذية التحويلية؛ و

(هـ)

بالنسبة للأعلاف المركبة التي لا يمكن وضع العلامات عليها وفقًا للمادة 30(6)، يجب الإشارة إلى أنه يجوز استخدام هذه الأعلاف في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة.

٢.١.٣. مع مراعاة التوجيه ٦٦/٤٠١/EEC، يجب على المُشغّلين التأكد من أن مُلصق عبوة خليط بذور نباتات العلف الذي يحتوي على بذور عضوية وبذور مُحوّلة أو غير عضوية لأنواع نباتية مُختلفة مُعتمدة بموجب الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في البند ١.٨.٥ من الجزء الأول من المُلحق الثاني لهذه اللائحة، يتضمن معلومات عن مُكونات الخليط بدقة، مُبيّنةً كنسبة مئوية وزنية لكل نوع مُكوّن، وأصنافه عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى المتطلبات ذات الصلة الواردة في الملحق الرابع من التوجيه 66/401/EEC، يجب أن تتضمن هذه المعلومات، إلى جانب المؤشرات المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه النقطة، قائمةً بأنواع مكونات الخليط المصنفة على أنها عضوية أو في طور التحويل. ويجب ألا تقل النسبة المئوية الإجمالية الدنيا للبذور العضوية والبذور في طور التحويل في الخليط عن 70%.

في حالة احتواء الخليط على بذور غير عضوية، يجب أن يتضمن الملصق أيضًا البيان التالي: "يُسمح باستخدام الخليط فقط في نطاق الترخيص وفي أراضي الدولة العضو للسلطة المختصة التي سمحت باستخدام هذا الخليط وفقًا للفقرة 1.8.5 من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية".

يجوز تقديم المعلومات المذكورة في البندين 2.1.1 و2.1.2 فقط في وثيقة مرفقة، إذا كان من الممكن ربطها بشكل قاطع بتغليف المنتج أو حاويته أو نقله بالمركبات. ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المرفقة معلومات عن المورّد أو الناقل.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

2.2. لا يُشترط إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات في الحالات التالية:

(أ)

يتم النقل مباشرة بين مشغلين، وكلاهما يخضع لنظام الرقابة العضوية؛

(ب)

يشمل النقل المنتجات العضوية فقط أو المنتجات التحويلية فقط؛

(ج)

يجب أن تكون المنتجات مصحوبة بوثيقة تحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب النقطة 2.1؛ و

(د)

ويحتفظ كل من المشغلين المسرعين والمستقبلين بسجلات مستندية لمثل هذه العمليات النقلية متاحة للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة.

*3.* ***قواعد خاصة لنقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو التحضير أو أماكن التخزين الأخرى***

عند نقل الأعلاف إلى وحدات إنتاج أو تحضير أخرى أو أماكن تخزين، يجب على المشغلين التأكد من استيفاء الشروط التالية:

(أ)

أثناء النقل، يتم فصل الأعلاف المنتجة عضويًا والأعلاف المحولة والأعلاف غير العضوية بشكل فعال؛

(ب)

لا يجوز استخدام المركبات أو الحاويات التي تنقل المنتجات غير العضوية إلا لنقل المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية إذا:

(أنا)

تم اتخاذ تدابير التنظيف المناسبة، والتي تم التحقق من فعاليتها، قبل البدء في نقل المنتجات العضوية أو التحويلية، ويحتفظ المشغلون بسجلات لهذه العمليات؛

(ثانياً)

يتم تنفيذ جميع التدابير المناسبة، اعتمادًا على المخاطر التي تم تقييمها وفقًا لترتيبات الرقابة، وحيثما كان ذلك ضروريًا، يضمن المشغلون عدم إمكانية طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع إشارة إلى الإنتاج العضوي؛

(ثالثا)

ويحتفظ المشغل بسجلات مستندية لمثل هذه العمليات النقلية متاحة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ج)

يتم فصل نقل الأعلاف العضوية النهائية أو الأعلاف التحويلية ماديًا أو زمنيًا عن نقل المنتجات النهائية الأخرى؛

(د)

أثناء النقل، يتم تسجيل كمية المنتجات في البداية وكل كمية فردية تم تسليمها خلال جولة التسليم.

*4.* ***نقل الأسماك الحية***

4.1. يجب نقل الأسماك الحية في خزانات مناسبة تحتوي على مياه نظيفة تلبي احتياجاتها الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب.

4.2. قبل نقل الأسماك العضوية ومنتجات الأسماك، يجب تنظيف الخزانات جيدًا وتطهيرها وشطفها.

٤.٣. يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الإجهاد. أثناء النقل، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى يضر بالأنواع.

4.4. يجب الاحتفاظ بسجلات للعمليات المذكورة في النقاط 4.1، 4.2، و4.3.

*5.*[***►C6***](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848R%2817%29) ***استلام المنتجات من مشغلين أو وحدات أخرى ◄***

عند استلام منتج عضوي أو منتج تحويلي، يجب على المشغل التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبة عند الحاجة ووجود المؤشرات المنصوص عليها في القسم 2.

على المُشغِّل مُقارنة المعلومات الواردة على الملصق المشار إليه في القسم ٢ مع المعلومات الواردة في الوثائق المُرفقة. وتُذكر نتيجة هذه المُراجعات صراحةً في السجلات المشار إليها في المادة ٣٤(٥).

*6.* ***قواعد خاصة لاستقبال المنتجات من دولة ثالثة***

عندما يتم استيراد المنتجات العضوية أو التحويلية من بلد ثالث، فيجب نقلها في عبوات أو حاويات مناسبة، مغلقة بطريقة تمنع استبدال المحتوى وتحمل هوية المصدر وأي علامات وأرقام أخرى تستخدم لتحديد الدفعة، ويجب أن تكون مصحوبة بشهادة مراقبة الاستيراد من بلدان ثالثة عند الاقتضاء.

عند استلام منتج عضوي أو مُحوّل مستورد من بلد ثالث، يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تُسلّم إليه الشحنة المستوردة، والذي يتسلمها لمزيد من التحضير أو التسويق، التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية. وفي حالة المنتجات المستوردة وفقًا للبند (ب) (ثالثًا) من المادة 45(1)، يجب عليه التحقق من أن شهادة الفحص المشار إليها في تلك المادة تغطي نوع المنتج الموجود في الشحنة. وتُذكر نتيجة هذا التحقق صراحةً في السجلات المشار إليها في المادة 34(5).

*7.* ***تخزين المنتجات***

٧.١. تُدار مناطق تخزين المنتجات بطريقة تضمن تمييز الدفعات وتجنب أي اختلاط أو تلوث بمنتجات أو مواد غير مطابقة لقواعد الإنتاج العضوي. ويجب أن تكون المنتجات العضوية ومنتجات التحويل قابلة للتمييز بوضوح في جميع الأوقات.

7.2. لا يجوز تخزين أي منتجات أو مواد مدخلة غير تلك المصرح بها بموجب المادتين 9 و24 للاستخدام في الإنتاج العضوي في وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي أو وحدات الإنتاج الحيواني.

7.3. يجوز تخزين المنتجات الطبية البيطرية التقليدية، بما في ذلك المضادات الحيوية، في المزارع الزراعية ومزارع تربية الأحياء المائية، شريطة أن تكون موصوفة من قبل طبيب بيطري فيما يتعلق بالعلاج المنصوص عليه في البندين 1.5.2.2 من الجزء الثاني، و3.1.4.2(أ) من الجزء الثالث من الملحق الثاني، وأن تُخزن في مكان خاضع للإشراف، وأن تُسجل في السجلات المنصوص عليها في المادة 34(5).

7.4. في حال تعامل المُشغِّلين مع منتجات عضوية، أو منتجات مُحَوَّلة، أو غير عضوية بأي تركيبة، وتُخزَّن هذه المنتجات العضوية أو المُحَوَّلة في منشآت تخزين تُخزَّن فيها أيضًا منتجات زراعية أو أغذية أخرى:

(أ)

يجب أن تبقى المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية منفصلة عن المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى؛

(ب)

يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان التعرف على الشحنات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات المحولة وغير العضوية؛

(ج)

يجب أن يتم تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، والتي تم التحقق من فعاليتها، قبل تخزين المنتجات العضوية أو التحويلية ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لهذه العمليات.

7.5. لا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا للمادة 24 في مرافق التخزين المخصصة لهذا الغرض.

*الملحق الرابع*

**المصطلحات المشار إليها في المادة 30**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| خلفية الشاشة | : | بيولوجي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اللغة الإنجليزية: ES | : | بيئي، بيولوجي، عضوي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| علوم الحاسب الآلي | : | بيئي، بيولوجي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| دا | : | علم البيئة. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| دي | : | بيئي، بيولوجي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إي تي | : | ماهي، أوكولوجيلين. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اللغة الإنجليزية: | : | بيلوغييكو. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الإنجليزية | : | عضوي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الفرنسية | : | بيولوجي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| جورجيا | : | عضوي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الموارد البشرية | : | بيئية. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| هو - هي | : | بيولوجي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| LV | : | البيولوجيين، البيئيين. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| LT | : | بيئية. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لو | : | بيولوجي، بيئي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| هو | : | علم البيئة. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إم تي | : | عضوي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| هولندا | : | بيولوجي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اللغة الإنجليزية: | : | بيئية. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العلاج الطبيعي | : | بيولوجي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ريال عماني | : | بيئي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سك | : | بيئي، بيولوجي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| س ل | : | بيئية. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| في اي | : | لوونونموكينين. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إس في | : | علم البيئة. |

*الملحق الخامس*

**شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي وأرقام الكود**

*1.* ***الشعار***

1.1. يجب أن يتوافق شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي مع النموذج أدناه:



[**▼M13**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32024R2867)

1.2. اللون المرجعي هو الأخضر 50/0/100/0 في نظام CMYK، ورقم 376 في مخطط ألوان Pantone، و169/201/56 في نموذج ألوان RGB.

١.٣. يجوز أيضًا استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي باللونين الأبيض والأسود كما هو موضح أدناه، أو باللونين الأبيض والأسود المقلوبين تمامًا (تنسيق سلبي)، ولكن فقط عندما يتعذر استخدام نموذج الألوان:



[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

1.4. إذا كان لون خلفية العبوة أو الملصق داكنًا، يُمكن استخدام الرموز بتنسيق سلبي، باستخدام لون خلفية العبوة أو الملصق.

[**▼M13**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32024R2867)

1.5. إذا استُخدم شعار على خلفية يصعب رؤيتها، فيجب استخدام خط خارجي فاصل حول الشعار لتحسين التباين مع الخلفية.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32018R0848)

1.6. في حال وجود إشارات بلون واحد على العبوة، يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بنفس اللون.

١.٧. يجب أن يكون ارتفاع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي ٩ مم على الأقل وعرضه ١٣.٥ مم على الأقل؛ وتكون نسبة الارتفاع/العرض دائمًا ١:١.٥. وفي حالات استثنائية، يجوز تقليل الحد الأدنى للحجم إلى ٦ مم للعبوات الصغيرة جدًا.

١.٨. يجوز ربط شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بعناصر رسومية أو نصية تشير إلى الإنتاج العضوي، شريطة ألا تُغيّر أو تُغيّر طبيعة شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، أو أيًّا من المؤشرات المحددة وفقًا للمادة ٣٢. عند ربطه بشعارات وطنية أو خاصة بلون أخضر مختلف عن اللون المرجعي المنصوص عليه في الفقرة ١.٢، يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بهذا اللون غير المرجعي.

*2.* ***أرقام الكود***

يجب أن يكون الشكل العام لأرقام الكود على النحو التالي:

**AB-CDE-999**

أين:

(أ)

"AB" هو رمز ISO للبلد الذي يتم فيه إجراء عمليات التحكم؛

(ب)

"CDE" هو مصطلح يُشار إليه بثلاثة أحرف يتم تحديدها من قبل المفوضية أو كل دولة عضو، مثل "bio" أو "öko" أو "org" أو "eko" مما يشكل رابطًا مع الإنتاج العضوي؛ و

(ج)

"999" هو رقم المرجع، المشار إليه بثلاثة أرقام كحد أقصى، والذي يتم تعيينه بواسطة:

(أنا)

السلطة المختصة في كل دولة عضو إلى سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التي فوضت إليها مهام الرقابة؛

(ثانياً)

اللجنة، إلى:

—

السلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية بموجب المادة 46،

—

إلى السلطات المختصة في البلدان الثالثة التي تعترف بها المفوضية بموجب المادة 48.

[**▼M12**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32023R0207)

*الملحق السادس*

**نموذج الشهادة**

**شهادة وفقًا للمادة 35(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية**

*الجزء الأول:* ***العناصر الإلزامية***

|  |  |
| --- | --- |
| 1. رقم الوثيقة | 2. (اختر ما يناسبك)  — المشغل  — مجموعة المشغلين – انظر النقطة 9 |
| 3. اسم وعنوان المشغل أو مجموعة المشغلين: | 4. اسم وعنوان السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسبًا، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة للمشغل أو مجموعة المشغلين ورقم الكود في حالة سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة: |
| 5. نشاط أو أنشطة المشغل أو مجموعة المشغلين (اختر ما يناسب) | |
| - إنتاج | |
| - تحضير | |
| - التوزيع/الطرح في السوق | |
| — تخزين | |
| - يستورد | |
| - يصدّر | |
| 6. فئة أو فئات المنتجات كما هو مذكور في المادة 35(7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس [( 1 )](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0036) وطرق الإنتاج (اختر حسب الاقتضاء) | |
| (أ) النباتات والمنتجات النباتية غير المعالجة، بما في ذلك البذور ومواد التكاثر النباتية الأخرى  طريقة الإنتاج:  □ الإنتاج العضوي باستثناء فترة التحويل  □□ الإنتاج خلال فترة التحويل  □ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي | |
| (ب) الثروة الحيوانية ومنتجات الثروة الحيوانية غير المصنعة  طريقة الإنتاج:  □ الإنتاج العضوي باستثناء فترة التحويل  □ الإنتاج خلال فترة التحويل  □ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي | |
| (ج) الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المعالجة  طريقة الإنتاج:  □ الإنتاج العضوي باستثناء فترة التحويل  □ الإنتاج خلال فترة التحويل  □ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي | |
| (د) المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، لاستخدامها كغذاء  طريقة الإنتاج:  □ إنتاج المنتجات العضوية  □ إنتاج المنتجات التحويلية  □ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي | |
| (هـ) الأعلاف  طريقة الإنتاج:  □ إنتاج المنتجات العضوية  □ إنتاج المنتجات التحويلية  □ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي | |
| (و) النبيذ  طريقة الإنتاج:  □ إنتاج المنتجات العضوية  □ إنتاج المنتجات التحويلية  □ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي | |
| (ز) المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو غير المشمولة بالفئات السابقة  طريقة الإنتاج:  □ إنتاج المنتجات العضوية  □ إنتاج المنتجات التحويلية  □ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي | |
| تم إصدار هذه الوثيقة وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لإثبات امتثال المشغل أو مجموعة المشغلين (اختر حسب الاقتضاء) لتلك اللائحة. | |
| 7. التاريخ والمكان  الاسم والتوقيع نيابة عن السلطة المختصة المصدرة، أو، حيثما كان ذلك مناسبا، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أو الختم الإلكتروني المؤهل: | 8. شهادة صالحة من…[أدخل التاريخ] إلى…[أدخل التاريخ] |
| ( 1 )  اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 30 مايو 2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 150، 14.6.2018، ص 1). | |

9.

قائمة أعضاء مجموعة المشغلين كما هو محدد في المادة 36 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

|  |  |
| --- | --- |
| **اسم العضو** | **العنوان أو أي شكل آخر من أشكال تحديد هوية العضو** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

*الجزء الثاني:* ***العناصر الاختيارية المحددة***

يجب استكمال عنصر واحد أو أكثر إذا قررت السلطة المختصة ذلك أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تصدر الشهادة للمشغل أو مجموعة المشغلين وفقًا للمادة 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

**1. دليل المنتجات**

|  |  |
| --- | --- |
| **اسم المنتج و/أو رمز التسمية المجمعة (CN) كما هو مذكور في لائحة المجلس (EEC) رقم 2658/87** [**( 1 )**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#E0037) **للمنتجات التي تندرج ضمن نطاق اللائحة (EU) 2018/848** | **□ عضوي**  **□ التحويل الداخلي** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
| ( 1 )  لائحة المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 2658/87 المؤرخة 23 يوليو/تموز 1987 بشأن التعريفة الجمركية والتسمية الإحصائية والتعريفة الجمركية المشتركة (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 256، 7.9.1987، ص 1). | |

**2. كمية المنتجات**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم المنتج و/أو رمز CN كما هو مذكور في اللائحة (EEC) رقم 2658/87 للمنتجات التي تندرج ضمن نطاق اللائحة (EU) 2018/848** | **□ عضوي**  **□ التحويل الداخلي** | **الكمية المقدرة بالكيلوجرامات أو اللترات أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، بعدد الوحدات** |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

**3. معلومات عن الأرض**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم المنتج** | **□ عضوي**  **□ التحويل الداخلي**  **□ غير عضوي** | **المساحة بالهكتارات** |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

**4. قائمة الأماكن أو الوحدات التي يتم فيها تنفيذ النشاط من قبل المشغل أو مجموعة المشغلين**

|  |  |
| --- | --- |
| **العنوان أو الموقع الجغرافي** | **وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

**5. معلومات عن النشاط أو الأنشطة التي يقوم بها المشغل أو مجموعة المشغلين وما إذا كان النشاط أو الأنشطة يتم تنفيذها لغرض خاص بهم أو كمقاول من الباطن ينفذ النشاط أو الأنشطة لصالح مشغل آخر، بينما يظل المقاول من الباطن مسؤولاً عن النشاط أو الأنشطة التي يتم تنفيذها**

|  |  |
| --- | --- |
| **وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول** | **□ ممارسة النشاط/الأنشطة لأغراض خاصة**  **□ تنفيذ النشاط/الأنشطة بصفته مقاولًا من الباطن لصالح مشغل آخر، بينما يظل المقاول من الباطن مسؤولاً عن النشاط أو الأنشطة التي تم تنفيذها** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

**6. معلومات عن النشاط أو الأنشطة التي يقوم بها الطرف الثالث المتعاقد معه وفقًا للمادة 34(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848**

|  |  |
| --- | --- |
| **وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول** | **□ يظل المشغل أو مجموعة المشغلين مسؤولين**  **□ الطرف الثالث المتعاقد من الباطن هو المسؤول** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

**7. قائمة المقاولين من الباطن الذين يقومون بنشاط أو أنشطة لصالح المشغل أو مجموعة المشغلين وفقًا للمادة 34 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتي يظل المشغل أو مجموعة المشغلين مسؤولين عنها فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ولم ينقل تلك المسؤولية إلى المقاول من الباطن**

|  |  |
| --- | --- |
| **الاسم والعنوان** | **وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

**8. معلومات حول اعتماد هيئة الرقابة وفقًا للمادة 40(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848**

(أ)

اسم هيئة الاعتماد؛

(ب)

رابط لشهادة الاعتماد.

**9. معلومات أخرى**

|  |
| --- |
|  |

([1](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0001)) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن إنشاء منظمة مشتركة لأسواق المنتجات الزراعية وإلغاء لوائح المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 922/72، و(الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 234/79، و(المفوضية الأوروبية) رقم 1037/2001، و(المفوضية الأوروبية) رقم 1234/2007 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 347، 20.12.2013، ص 671).

([2](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0002)) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 2100/94 المؤرخة 27 يوليو 1994 بشأن حقوق أصناف النباتات المجتمعية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 227، 1.9.1994، ص 1).

([3](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0003)) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26 أكتوبر 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات، وتعديل اللوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013، و(الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014، و(الاتحاد الأوروبي) رقم 1143/2014 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء توجيهات المجلس 69/464/EEC، و74/647/EEC، و93/85/EEC، و98/57/EC، و2000/29/EC، و2006/91/EC، و2007/33/EC (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 317، 23.11.2016، ص 4).

([4](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0004)) توجيه المجلس رقم 1999/74/EC المؤرخ 19 يوليو 1999 بشأن المعايير الدنيا لحماية الدجاج البياض (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 203، 3.8.1999، ص 53).

([5](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0005)) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 11 ديسمبر 2013 بشأن السياسة المشتركة لمصايد الأسماك، والتي تعدل لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1954/2003 و(المفوضية الأوروبية) رقم 1224/2009 وتلغي لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 2371/2002 و(المفوضية الأوروبية) رقم 639/2004 وقرار المجلس 2004/585/EC (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 354، 28.12.2013، ص 22).

([6](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0006)) التوجيه 2008/56/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2008 بشأن إنشاء إطار للعمل المجتمعي في مجال السياسة البيئية البحرية (توجيه إطار الاستراتيجية البحرية) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 164، 25.6.2008، ص 19).

([7](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0007)) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 708/2007 المؤرخة 11 يونيو 2007 بشأن استخدام الأنواع الغريبة والغير موجودة محليًا في تربية الأحياء المائية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 168، 28.6.2007، ص 1).

([8](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0008)) التوجيه 2001/82/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 6 نوفمبر 2001 بشأن قانون المجتمع المتعلق بالمنتجات الطبية البيطرية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 311، 28.11.2001، ص 1).

([9](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0009)) اللائحة (EC) رقم 178/2002 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28 يناير 2002 والتي تحدد المبادئ العامة ومتطلبات قانون الأغذية، وتنشئ هيئة سلامة الأغذية الأوروبية وتضع الإجراءات في مسائل سلامة الأغذية (OJ L 31، 1.2.2002، ص 1).

([10](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0010)) اللائحة (EC) رقم 767/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يوليو 2009 بشأن طرح الأعلاف في السوق واستخدامها، وتعديل لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EC) رقم 1831/2003 وإلغاء توجيه المجلس 79/373/EEC، وتوجيه المفوضية 80/511/EEC، وتوجيهات المجلس 82/471/EEC، و83/228/EEC، و93/74/EEC، و93/113/EC، و96/25/EC، وقرار المفوضية 2004/217/EC (OJ L 229، 1.9.2009، ص 1).

([11](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0011)) التوجيه 2001/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 مارس 2001 بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثيًا في البيئة وإلغاء توجيه المجلس 90/220/EEC (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 106، 17.4.2001، ص 1).

([12](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0012)) اللائحة (EC) رقم 1333/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن المواد المضافة إلى الأغذية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 354، 31.12.2008، ص 16).

([13](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0013)) اللائحة (EC) رقم 1831/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن المواد المضافة المستخدمة في تغذية الحيوانات (OJ L 268، 18.10.2003، ص 29).

([14](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0014)) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 نوفمبر 2015 بشأن الأغذية الجديدة، المعدلة للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 258/97 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1852/2001 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 327، 11.12.2015، ص 1).

([15](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0015)) اللائحة (EC) رقم 1332/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن إنزيمات الأغذية وتعديل توجيه المجلس 83/417/EEC، ولائحة المجلس (EC) رقم 1493/1999، والتوجيه 2000/13/EC، والتوجيه 2001/112/EC، واللائحة (EC) رقم 258/97 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 354، 31.12.2008، ص 7).

([16](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0016)) توجيه المجلس 2013/59/يوراتوم المؤرخ 5 ديسمبر 2013 والذي يحدد معايير السلامة الأساسية للحماية من المخاطر الناجمة عن التعرض للإشعاع المؤين، وإلغاء التوجيهات 89/618/يوراتوم، و90/641/يوراتوم، و96/29/يوراتوم، و97/43/يوراتوم، و2003/122/يوراتوم (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 13، 17.1.2014، ص 1).

([17](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0017)) اللائحة (EC) رقم 852/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 بشأن نظافة المواد الغذائية (OJ L 139، 30.4.2004، ص 1).

([18](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0018)) اللائحة (EC) رقم 1829/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثيًا (OJ L 268، 18.10.2003، ص 1).

([19](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0019)) اللائحة (EC) رقم 1830/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن إمكانية تتبع الكائنات المعدلة وراثيًا ووضع العلامات عليها وإمكانية تتبع المنتجات الغذائية والأعلاف المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا وتعديل التوجيه 2001/18/EC (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 268، 18.10.2003، ص 24).

([20](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0020)) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1334/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن المنكهات وبعض مكونات الأغذية ذات الخصائص المنكهة للاستخدام في الأغذية وعليها وتعديل لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1601/91، واللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2232/96، والتوجيه 2000/13/EC (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 354، 31.12.2008، ص 34).

([21](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0021)) توجيه المجلس 2006/88/EC المؤرخ 24 أكتوبر 2006 بشأن متطلبات الصحة الحيوانية لحيوانات الأحياء المائية ومنتجاتها، والوقاية من بعض الأمراض والسيطرة عليها في الحيوانات المائية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 328، 24.11.2006، ص 14).

([22](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0022)) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية والانتقال الحر لهذه البيانات، وإلغاء التوجيه 95/46/EC (اللائحة العامة لحماية البيانات) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 119، 4.5.2016، ص 1).

([23](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0023)) اللائحة (EC) رقم 765/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 يوليو 2008 والتي تحدد متطلبات الاعتماد ومراقبة السوق فيما يتعلق بتسويق المنتجات وإلغاء اللائحة (EEC) رقم 339/93 (OJ L 218، 13.8.2008، ص 30).

([24](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0024)) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن تمويل وإدارة ومراقبة السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء لوائح المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 352/78، و(المفوضية الأوروبية) رقم 165/94، و(المفوضية الأوروبية) رقم 2799/98، و(المفوضية الأوروبية) رقم 814/2000، و(المفوضية الأوروبية) رقم 1290/2005، و(المفوضية الأوروبية) رقم 485/2008 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 347، 20.12.2013، ص 549).

([25](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0025)) اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698 المؤرخة 13 يوليو 2021 المكملة للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس مع المتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة على المشغلين ومجموعات المشغلين المعتمدين عضويًا وعلى المنتجات العضوية في بلدان ثالثة ومع قواعد الإشراف عليها والضوابط والإجراءات الأخرى التي يجب أن تقوم بها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تلك (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 336، 23.9.2021، ص 7).

([26](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0026)) لائحة المجلس (EC) رقم 1/2005 المؤرخة 22 ديسمبر 2004 بشأن حماية الحيوانات أثناء النقل والعمليات ذات الصلة وتعديل التوجيهين 64/432/EEC و93/119/EC واللائحة (EC) رقم 1255/97 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 3، 5.1.2005، ص 1).

([27](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0027)) لائحة المجلس (EC) رقم 1099/2009 المؤرخة 24 سبتمبر 2009 بشأن حماية الحيوانات وقت القتل (OJ L 303، 18.11.2009، ص 1).

([28](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0028)) توجيه المجلس 2008/119/EC المؤرخ 18 ديسمبر 2008 بشأن المعايير الدنيا لحماية العجول (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 10، 15.1.2009، ص 7).

([29](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0029)) التوجيه 2011/92/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن تقييم آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 26، 28.1.2012، ص 1).

([30](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0030)) اللائحة (EC) رقم 854/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 والتي تحدد قواعد محددة لتنظيم الضوابط الرسمية على المنتجات ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري (OJ L 139، 30.4.2004، ص 206).

([31](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0031)) ممارسات التصنيع الجيدة (GMPs) كما هو محدد في المادة 3 (أ) من لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2023/2006 المؤرخة 22 ديسمبر 2006 بشأن ممارسات التصنيع الجيدة للمواد والأدوات المخصصة للتلامس مع الغذاء (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 384، 29.12.2006، ص 75).

([32](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0032)) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يونيو 2013 بشأن الأغذية المخصصة للرضع والأطفال الصغار والأغذية المخصصة للأغراض الطبية الخاصة والبدائل الغذائية الكاملة للتحكم في الوزن وإلغاء توجيه المجلس 92/52/EEC وتوجيهات المفوضية 96/8/EC و1999/21/EC و2006/125/EC و2006/141/EC والتوجيه 2009/39/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية اللائحة (EC) رقم 41/2009 و(EC) رقم 953/2009 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 181، 29.6.2013، ص 35).

([33](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0033)) توجيه المفوضية 2006/125/EC المؤرخ 5 ديسمبر 2006 بشأن الأغذية المصنعة المصنوعة من الحبوب وأغذية الأطفال الرضع والأطفال الصغار (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 339، 6.12.2006، ص 16).

([34](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0034)) لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 المؤرخة 10 يوليو 2009 والتي تحدد بعض القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 479/2008 فيما يتعلق بفئات منتجات العنب وممارسات صناعة النبيذ والقيود المعمول بها (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 193، 24.7.2009، ص 1).

([35](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02018R0848-20241201#src.E0035)) لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 607/2009 المؤرخة 14 يوليو/تموز 2009 والتي تحدد بعض القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 479/2008 فيما يتعلق بتسميات المنشأ المحمية والمؤشرات الجغرافية والمصطلحات التقليدية والوسم والعرض لبعض منتجات قطاع النبيذ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 193، 24 يوليو/تموز 2009، ص 60).